

الطبعة الثانية من التواوير

٢١
ع

١٩٨٤

٢١
ع

الجزء الثاني
 مكتبة
 دارعبدالكريم

١٤٨٤

الجزء السادس من كتاب النوادر
 والزيادات على ما في المرونة من غير



من الامهات مجموعاً بالاختصار من
 كتاب اجز المواز وكتاب ابن عبدي
 وكتاب ابن سحنون والعنبيه وكتاب
 ابن جيب وغير ذلك من الامهات

مما عن جمعه وخالئها ابو محمد

الامام العفيف عبد الله بن ابي زبير

كتاب الثايف من المكاح والثالث منه

وكتاب الاستبراء وكتاب العدة والبقعات وفيه احكام

وكتاب الرضاع وكتاب طلاق السنه

فيه في الكتب
 الاربعة
 والواحد
 منها احكام
 وفيه احكام

هذا الكتاب من
 مكتبة دارعبدالكريم
 رقم ١٤٨٤
 تاريخ ١٢٨٤



بسم الله الرحمن الرحيم
الثاني من كتاب النكاح
في مقدار الصراق ونكاح الوهوبه
من كتاب ابن المواز قال قال الصراف من الذهب ربع دينار ومن
الورق ثلاثة دراهم ومن النخس ما قيمته ثلاثة دراهم ومن
تزوج به وبعينه ما لم يدخل خيره بما اشترى لثلاثة دراهم والا
او فعنا عليه كلفه وكان لثلاثة دراهم من النخس وان دخل فقال
عبد الملك يلزمه تمام صراق مثلها وقال ابن القاسم واشتبه يتم
لثلاثة دراهم وقلت بقول ربعه يجوز به ربع وقال يحيى بن
شعير يجوز بسوقه وتعليق ان كان صرافا قالوا اجزته بدرهم
لا اجزته باقل منه الا ان يكون صرافا وقد اجل الله ما يقطع
فيه اليد من السرقة جوفت النبي عليه السلام فيه ربع دينار مما
له مال فلا يباح الفرج بالاجال له واما يحيى بن سعيد فقد استثنى
ان كان صرافا فقال ابن جيب والميا ستره في الصراق احب
اليينا واغرب الي يصر الدين وكان صرافا النبي عليه السلام ارواجه
خمسة مايه درهم وزوج عليا علي درهم فبيع بخمسة مايه درهم
وتزوج عبد الرحمن بن علي وزن نواه من ذهب واستكثر النبي
عليه السلام لرجل ما يتي درهم فاشترى عمرا ربع مايه درهم
وتزوج ابن عمر بست مايه درهم وتزوج ابن المسيب ابنته
علي ثلاثة دراهم وذكر بنات عبد الله بن عمر وبنات اخيه
نصر فزال دينار كل واحد، او عشرة، الالف درهم وكان ابن عمر

يجعل لمن فريبا من اربع مايه درهم بنو حليا وتزوج ابن عباس
علي عشرة، الالف درهم وتزوج الفعفاء بن سوار بنت فبيصه
ابن هانيه علي ربع العائنه ايام علي وولاه علي ولاية بعد ذلك
ثم كره منه شيئا ففرعه فدلله فقال لو كان كعبا ما فعل
هذان ومن كتاب اخر ودرهم النجاشي عن النبي عليه
السلام اربعة الالف قال ابن جيب ومن تزوج باقل من
ربع دينار ودخل بانه يجبر على تمام ربع درهم ولا يفسخ
للاختلاف فيه اجازة، ربعه وقال يحيى بن سعيد بن عيسى
وبسوقه وا بن فسيط و عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
واجازة، ابن وهب بدرهم وليس ما يبر من نكاحه ووجدنا في
حديث عبد الرحمن بن عوف بن علي وزن نواه من ذهب يعني
خمسة دراهم ولم يكن ذهب كلوا يسون الخمسة دراهم
نواه والسنن عشرون والاف فيه او يجوز وقال ابن جيب
في نكاح النسي ان عناه غير النكاح ولم يعز به هيبه
الصراق ولا كن وهبت نفسها له بهذا يفسخ قبل البناء و
يثبت بعده ولما صرا والمثل وان عني به نكاحها بغير
صراق فلا يجوز وما اصر فما ولو ربع دينار فاكتر مما يتر
ولما لازم عشر علي ذلك قبل البناء او بعده، والميراث بينهما
في هذين الوجهين ولا صراق فيه في الموت قال ابن المواز
الوهوبه خاصه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لمن بعده بغير صراق ومن تزوج على الميه فلم يملك

واخبره انه يفسخ قبل البناء واختلفوا اذا دخل بها فقال شبيب
 وابن وهب وابن عبد الحكم واصبح انه يفسخ وان دخل قال
 اصبح وفساده في البضع وقال ابن الفاسم وعبد الله لا يفسخ
 ولنا صراخ المثل وروى عن ملة وقال شبيب اذا فسخ بعد البناء
 فلها ثلثه دراهم وقال اصبح صراخ المثل وقاله ابن وهب فيما
 احسب قال ابن جيب وافول ذلك في الشغار ان تزوج الرجل
 ابنته على ان تزوجها الاخر ابنته فسوا عندنا كان في ذلك صراخ
 اولم يكن اذا كان يفسخ على ان تزوجها الاخر الا انه يفسق في
 الفسخ فاذا لم يكن فيها صراخ يفسخ قبل البناء وبعده وان كان
 فيه صراخ فسخ قبل البناء وثبت بعده وكان لكل واحد صراخ
 المثل وقال ابن الفاسم في المدونة لكل واحد الاكثر من المثل
 او فاسي ادا بناهما

في نكاح التعويض والتحكيم

ومن الواضح ولا باس بنكاح التعويض ونكاح التحكيم
 كان الخلع فيه ان الزوج او المراه او وليها او ولي اجنبت
 ثم لا بد من هويضة وكذلك في السكات وقد قالوا ووجباته
 بطل ما اذا اختلفوا بعد البناء فجمع عليه ان في ذلك كله
 صراخ المثل ما قبل البناء فان عرض صراخ المثل فلا حرج له
 والا فارق ولا شيء عليه وهذا مجتمع عليه في كل ما ذكرنا
 الا في قولهم هذا نكاحه على حكمها فابن الفاسم يراه مثل
 السكات او تحكيمه او تحكيم الولد وقاله ابن عبد الحكم واصبح

وقال عبد الله واشبهه ان لم يرضها حكمت له يلزمها بدله
 لصراخ المثل قبل البناء به افول دون كتاب محمد قال ابن
 الفاسم يمين زوج على حكمها وحكمها او حكم فلان عبد الله
 جازوا في رضى بها حكم او رضى هو بما حكمت او رضى بما
 حكم فلان والا فارق بينهما كما لا يعويض اذ لم يعرض صراخ المثل
 وقال عبد الله اما على حكمها فانكاح يفسخ ما لم يدخل
 واما على حكمه فهو التعويض الجازي واجاز ابن عبد الحكم
 على حكمها اذ ارضى وقاله اشبهه ان رضى بما سميت او رضى
 بما سمى جازوا لا يفسخ ويذكره عن ملة قال شبيب وان بنا قبل
 التراض فلها صراخ المثل قال ابن الفاسم وان تزوج امرأه
 على صراخ مثلها فهو جائز وهو تغل من نكاحها على شوارها
 وكل جائز ولها في الشوار شوار مثلها قال اشبهه لو قال
 زوجي ابتنته فيقول قد فعلت فدل ذلك التعويض ولو قال يعني
 علامه فقال قد فعلت لم يكن ذلك شي قال ابن جيب واذا
 كان المعوض اليه قريب الفوايه او مولى نعمه او اجنبت فاجل
 خفيف عنه من صراخ المثل بغير ما يرى انه اريد من مقارنته ولا
 يحط عنه حوله بال لاكن معنى التحفيف والفاربه ولا ينبغي
 ان يبنى في التعويض ولا يخلوا بها حتى يقدم ربيع دينر فاكتر بان
 مستماخ لخلو لزمه صراخ المثل ومن جوح المنيه في امر جس
 يعقد فيه ثم مات قبل البناء وقد عرض فيه اولم يعرض فلا صراخ
 لها ولا ميراث ولا متعة ولو بنا فيه ولم يعرض فلها صراخ المثل في

في التثنية مبرأ ولا ميراث لها ولو فوض فيه اكثر من صدق
المثل يريث في التثنية صدق المثل وخاصة بالزائد كالوصية
ومن غير وارثه ومن كتاب ابن الواز ومن تزوج علي
تفويض ودخل لزمه صدق المثل ليس صدق امها واخواتها
ونساقومها ولا كثر في سبابها وجمالها في زمنها ورغد الناس
فيها وينكر في ذلك ايضا لزوج ان زوجوا ارباد، هلته ومغارته
حجب عنه وان كان على غير ذلك اكل لها صدق المثل
واذا دفع اليه شيئا او سماء ولم يرد فبطل قبل البناء
كان صدق المثل او كان اقل منه برضاها فلها نصفه وان لم
يؤد بالمثل ولا رضى به يردوا جميعه ولها المتعده ولا يقبل منهم
بعد الطلاق انهم كانوا رضى به اذا لم يكن صدق مثلها الا بينه
على الرضا وله دفع اليه شيئا ثم دخل بها ثم طلبوا بغيره فلا شيء
لهم لانهم اذ خلوا بها علموا ان يكون الشيء التام لا يشبه
ان يكون صدقها كالدومين والثلاثة والمعام بغيره عليه
صدق المثل ولو سمي لها في صحتها صدقها فان رضيت به قبل
يخرج هو لها من راس ماله فل او كثر مات او عاش وان خلوا
قبل البناء مرضه فلها نصفه وما سمي لها في المرض فلا شيء
لها فيه ان مات قبل صحتها فان صح ثم لم تادله ثم ان مات كان
لها وان خلوا قبل البناء فلها نصفه وان ماتت قبل يرضى لها فلا
صدق عليه وله الميراث وان سمي ثم دخل في مرضها بغيره ما
سمي ويرثها قال اصبح وان سمي في مرضه ثم ماتت من ثم هو

بعد التثنية التثنية لورثتها وكراله وورث عيسى عن
ابن القاسم في الغنبيه قال محمد لا يعجبني قول اصبح قال مله
وان سمي في مرضه ودخل فيه فلها ما سمي ان ماتت من
زاير ماله الا ان يرضى على صدق مثلها فتبطل الزيادة، الا
ان تكون ذميه لا ترضى فيكون لها الزيادة، في ثلثه قال
محمد ولو سمي للامه وللرضيه في مرضه ولم يرضها فلها
دله كله في ثلثه ونحوه اهل الوصايا قال عبد الملل
لا شيء لها ذم لانه لم يسم لها الا على المصاب وقال محمد ولا
يعجبنا ذلك قال محمد واذا نكحها على ان لها من الثمن عشرين
دينارا وعليه نه فبطلت في بغيره ما سمي لم يرضوا عما
فرض لها ولا بما زاد لانه اقل من صدق مثلها حتى يرضى به اخذ
العشرين ولا يلزمه شيء وليمتعها وكراله لو تزوجها على تفويض
وعلى حال دفعه لا سميها خاصة ثم طلق قبل البناء بغيره المتعده
ويأخذ من الاب كلما اعطاه قال ربيعة فيمن فوض اليه بيعت
بثياب ومناج فادخلت عليه ثم ماتت فليس له الا ما رسل
اليها قال محمد بن سعيد اذا كان الاب قد قبله وادخلها قال
الحسن وهب عن جده فيمن تزوج امراه ثم خطب اختها لابنه فقبل
له اقتصرها كصدق اختها فقال لم اكن اقصها ثم خلفها
الا بن قال مله لو طاحتموه ورايت معنى قوله انه لزمه الصداق
يقوله لا اقصها قال ابن القاسم وكانهم زوجوا على المكافاة
وكراله في الغنبيه من سماح ابن القاسم قال يلزمه وقال مرة

لو اخطأوا وكانه يوجب عليه ولم يتبينه قال ابن القاسم
وكانت رجو، على المكافاة وروى كتاب محمد والعتبية من
سماح ابن القاسم قال جلد واذا تزوج امرأة على ثلاثين دينارا
بعد ان ماتت خالتها تحتها فقال لا بيت ايشير في لا يلبس خادما
من حرانها فقال عننا خادع قال بنتا علي لبيتهما من مهرها
قال هذا بيت خالتها يعني المتاع ثم دخلت قال جلد يفوم
دله فان كلن فيه فضل فهو للمرأة لانه رضى ان يحكيها اياه
وان كان قبل تبعته بما يقع قال محمد الم نكن المرأة وحيث
بذلته ولا علمت ثم لم ترض بذلته حين رآته ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم بين تزوج بتعويض بعثت ال اهلها
بشئ يسخطوه فقال فان لنا صرافا المثل ثم ان طلوه لم يدخل
فان لها نصف صراف المثل

في البناء قبل ان يقدم شيئا وفي كلب تحمل الثغر
قال ابن حبيب واذا ارضيت له بالبناء قبل ان يقدم شيئا فليس
بحرام وهو معنى قول الله سبحانه وآ جناح عليكم فيما
نزا حيتهم به من بعد العريضة وقال في باب اخر هو ما اعطته
او وضعت عنه من حرانها واذا جاز ابن المسيب وغيره
وكرهه اخر وزو كرهه مله حتى يقدم ولو ربح دينر
وكره ابن القاسم ان يدخل بالهدية التي فداها فدا جازة
مله وابن المسيب وابن شهاب وغيره وروى العتبية روى
اشهب عن فله فيمن ادنت له زوجته ان يدخل عليها ويبقى

وتمنعه نفسها حتى تاخر الصراف قال دله لما الا ان ترضى له
بنصفه واما النصفه من لنا عليه ومن دخل ولم يقدم شيئا
فانه يقال له اعكها ربع دينر ولا تحتب مسليهما بعد
الدخول بها قال عيسى عن ابن القاسم وان اهدى الزوجته
فلا تدخل حتى يقدم من الصراف ربع دينر واذا وهما بالصراف
فلا باسران يدخل بطله واجاز بعض الناس ان يدخل بحاله
وما احب دله حتى يقدم ربع دينر ومن الواضح واذا
كلمت قبل البناء التفرق وانا الزوج دله الا عنوا بنا بطله
للزوج الا ان نشاء من تعجيل فلها قبضه فان عسر به تلوم له
وكانت عليه النصفه ان شكك ووجله في الصراف اجلا واسيغا
فان عجز عن النصفه فصر له في اجل الصراف فان جابه والا فرق
بينها وابتعته بنصفه وان كان التفرق شيئا بعينه من دار او
عند او عرض فلها تعجيله وان تاخر البناء قلته لوجه من سائته
من اصحاب مله وكرهه فان في الصغير، نتزوج صغيرا او كبيرا
فاصرفها انا او غيرها فلا يبيها استعمال خبر الدار والعبد
فاستغلال دله وان لم يمكن منها الدخول كلاب ما ليس بعينه
لان الذي ليس بعينه في صمان الزوج والذبي بعينه في صمان
الزوج فلها تعجيله ولا يتبعه في نفيتهما وكرهه الصغير
نتزوج الكبيرة بصراف بعينه فيما ذكرنا وهو قول جلد
فاصحابه وروى كتاب ابن المواز قال ابن القاسم اذا عسر التفرق
بوحروه به لم يجز ان يدخل حتى يقدم ولو ثلاثة دراهم وان دخل

قبل يقدم شيئا فليتلاجا دله بان يعكسها ما ذكرنا ولا يكل
 في هذا وان كان غير جأ هل قال اصبح مالم يكونا من اهل
 التيم فتلعب النكاح فالمله وانما كره ان يدخل قبل
 يقدم شيئا ان يتصرف عليه بصرا فيما ولم يصل اليها منه
 شري وفي رواية اشهد عن مله يمين ذكج بصرا ان موجل
 اكره ان يدخل قبل يقدم شيئا بان جعل جاز ولا احيه قال
 اشهد بان عجل وبع دينر ليرحلها قابت حتى يعصر الجميع
 بانها تجر على الدخول الا ان يتراحي دله الى دخول اجله فلها
 ان تاتي حتى ياخر جميعه او ما حل منه وكذا من تزوج بغا حل
 واجل له البناء رفع المعجل فان لم يدخل حتى حل الموجل فلها منعه
 حتى يقبض جميعه ولو في الموجل سين فليس لها منعه حتى تحل ولو
 دخلت بعد حلول المعجل ثم حل الموجل بعد البناء فليس لها ان تمنعه
 نفسها لتقبض دله ولا ان تقبض ما حل قبل بنايها واداه هبته
 قبل البناء جميع صرافها جبر على ان لا يدخل حتى يعكسها ربح دينر
 فاكثر فان لم يفعل حتى حل الاجل حلن فلا شئ لها عليه ولو قبضته
 ثم وهبته له فلا شئ لاحرمها على الاخر وان وهبته لاجنبي رجع
 عليها الزوج بنصفه قال ابن الفاسم وترجع هي على الموهوب
 فتعزمه ما عزمت

فمن فتح امرأه بعد غايب اودان غايبه
 او بدوله على رجل او مارش جرح له عليها
 و هل يدخل دله و من كتاب ابن الموار

قال ابن الفاسم ولا بأس بالنكاح بعد غايب بعد الغيبه قال
 ابن جيب اذا وضع لها اوللاب في البكر كان معه عين
 اولم يكن وكذا بعد فالالا ما بعد جرا مثل خرا سنان
 والا فليس ما كرهه لا نفضاج حنر، قال ابن جيب مثل او يقيه
 من المدينه كان مع دله عين اولم يكن فلا خير فيه و يفسح
 قال ابن الموار قال ابن الفاسم واما مسير، الشهر ونحوه
 فزله جائز والضمان من الزوج حتى تقبضه المرأه، قال ابن
 الفاسم وله ان يدخل ان كانت الغيبه قريبه ولا يدخل بها في
 الغيبه البعير، وان قدم البتار بع دينر وان سماه مع العبد
 لان النفدي هذا البعير لا يجوز والدخول انتقاد ولو
 كان هذا العبد بعينه على ان يكون مضمونا عليه لم تجز النكاح
 قال وان لم يكن بعينه وكان مضمونا بصدقه جاز وان كان بعينه
 ولم يصبه فسح النكاح قبل البناء ويثبت بعده ولما صرا والمثل
 وكذا الغريب الغيبه في هذا ولو كان في المنزل وان كان
 قريبا بوصفه فاصيب العبد قبل يقبضه فلها قيمته في تملك
 الصفة وكذا ان نكحت بعد مردته بغيه وان نكحت
 بدارا وارض غايبه بعد الغيبه جاز اذا وصفت ولم تجز
 ان لم بوصف و يعسخ الا ان ينسئ فيثبت ولما صرا والمثل
 ويجوز دله في الخلع وان لم بوصف دون الواضحه قال ابن جيب
 واذا نكحت برفيق غايبه على مثل شهر او عشره ايام فذلك
 جائز ان وصفت لها اوللاب في البكر ولها البناء قبل يقبضه

وله البناء قبل يفيضها بخلاف البيوع لا يجوز النكاح في البيع في مثل
 هذه الغيبة واجب الى ان يعكسها قبل فبعض الرقيق ربع دينار
 او ما يسوا، ومنع من الزوج ان ماتوا وتا فبتمت عليهما
 وصح يوم العقد ولا باسوان بشرط فيهم الزوج الصفة
 كالباع وقاله كله ابن القاسم وغيره من اصحاب مله كومن
 كتاب ابن المواز قال مله وان تزوجها بغيره على رجل فدلله
 جائز ولا يدخل حتى يفيض من ذلك ثلاثة دوايم يد معها هو
 اليها وقال مله ايضا ان يدخل وان لم يفيض شيئا لانه حق
 لنا لانها لو شأت باعته وفضته منه ومن كتاب الرجوع
 عن الشهادات لابن سحنون واذا جرحت امرأة وجلا جرحا
 خطا ينقله او موضعه بترامنها فتروجها بما وجب له عليها
 من ذلك بغيره، بعض اصحابنا النكاح بذله واجازة
 غير، بان كلفها قبل البناء عليها نصيب العقد وان لم يطلها
 حتى تنفص الجرح فيرد في فيه جات بان افسح ورثته لم الجرح
 مات اخذت الدية من العاقلة واخذت من يرد ذلك او من جلب
 ماله فيموضع او المنفله لانها كثر مغرور وكانها
 لما طار الجرح نفسها اما تزوجت بشي فاستحق عليها قيمته
 والنكاح جائز ولها الميراث من المال ولا ميراث لها من الدية
 وكانها جنت عليه وهي زوجته لها وان ابوا ان يفسموا انه طمته
 مات بغير سقط عنها عقل الوضوء وطركر بين كان له عليها
 بتروجها به جات بسقط عنها ولو تزوجها وهو مريض على

على الضرر وما يحدث فلا يجوز لانه نكاح مريض وصداق مجهول
 فان مات من مرضه فلا ميراث لها ولا صداق لها فان افسح الورثة
 اخذوا الدية من عاقلتها وسقط ما عليها وان ابوا ان يفسموا
 رجوا عليها مبلغ خراجها من الموضع والمنفله في مالها
فيمن نكح برفيقا او شوارا بغير صفة ولا اهل
او بشر لم يصفه او بغير اختياره احرهما او بشي
ذكر عنه ولم يصفه او على ارباب من كتاب
 ابن المواز ومن تزوج بغير بغير صفة ولا اهل جاز بخلاف البيوع ولها
 عيود وسط تغلابي وان نكح برفيقا كالعبد، ولم يذكر حرانها
 ولا سودانا بلها الوسط من الاغلب في البلد من الصنفين
 وكذلك في العتبية من سماح ابن القاسم قال في كتاب
 محمد فان لم يكن في البلد احد الصنفين اعلى نظر الى وسط
 الحران ووسط السودان باعطيت نصيب ذلك وذلك على فيه
 ذلك يوم وقع النكاح وكذلك ان خلق قبل البناء وقاله اصبح
 قال مله في العتبية ويغط الاثاث دون الذكور وكذلك
 سنان الناس وقاله سحنون قبل مله من سمي في صرافه جارية
 خمسين وسيرها بجزا ويرثها بكثر ما يعكسهم دون تلب
 القيمة فان يلزمه مثل ما تسمى فيل لسحنون ابنه سمنون للشمعة
 ويعطون ذلك قال ما اعرف هذا عندنا واري ان يله من التسمية
 قبل باذا كان هذا امرنا يفتي كحون عليه قال يتقدم الامام فيه
 وفي انذ في نكح عليه اهل مصر قال اصبح في الواضح واري ان

حالا

سُمِّيَ الْمَرَاءُ الدِّينِيَّةُ الرَّدَّاءُ بِعَشْرِ بَنِي زَيْنَرٍ أَوْ حَمَّاءُ وَكَزَادَ رَجُوعُ خَزْر
بِنْتِ لَيْثٍ وَشَبَّهَ هَرَامِيْرًا أَنَّهُ أَرِيْدُ بِهِ السَّمْعَةَ أَنْ يُعْطَا
وَسَطًا مِنْ دَلَّةٍ وَلَا يُعْطَى التَّمْرُ الدِّينِيَّةُ سُمِّيَ لَهَا وَأَنْ كَانَتْ تَشْبَهُ
أَنْ يُسَمَّى لَهَا ذَلِكَ أَخَذَ بِالتَّسْمِيَةِ وَمِنْ التَّعْتِيَةِ رَوَى عُبَيْسُ عَمْرٍاءُ بِنَ
العَاسِمِ فِي مِثْرَةٍ فِي صَوَافِهِ زَائِنِينَ كُلِّ رَأْسٍ خَمْسِينَ وَجَعَلَتْ
الرَّفِيعَةُ أَوْ رَخِصَتْ جَانِ وَجَعَلَتْ كُلِّ رَأْسٍ بِصَفِيٍّ وَكَانَ دُكْرُ
الْحَمْسِينَ عِمَارَةً عَنْ تَلَّةٍ أَنْصَبَهُ فَلَهُمُ الصَّفِيَّةُ عَلَتْ جَزَادَتِ عَلِيٍّ
الْحَمْسِينَ أَوْ رَخِصَتْ وَأَنْ كَانَ دُكْرُ الْحَمْسِينَ لَا يَقْصُرُ بِهَا جَعَلَهَا
تَرْيِيبَ الْحَمْسِينَ عَلَيْهِ شَرَاهَا خَمْسِينَ دِينَرًا كُلِّ رَأْسٍ فِي الْعَلَاءِ
وَالرَّخِصَةُ قَالَ بَنِي حَبِيبٍ إِذَا سُمِّيَ الرَّفِيعُ ثَمًّا أَخَذَ بِالتَّسْمِيَةِ وَلَمْ
يُنْكَرْ إِلَى الْوَسْطِ مِنْ ذَلِكَ وَالْمَرَاءُ مَخِيْرٌ أَنْ تَشَاءَ أَخَذَتْهُ بِالتَّسْمِيَةِ
وَتَرَكَتْ الرَّفِيعُ وَأَنْ تَشَاءَ أَخَذَتْهُ بِالرَّفِيعِ عَلَى تَلَّةٍ التَّسْمِيَةِ الْآنَ
يُحْصَرُ بِالرَّفِيعِ عَلَى التَّسْمِيَةِ فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهَا كُنَّ وَكُلُّ عَلِيٍّ
شَرَّاشِيْنٍ فَأَشْتَرَاهُ فَيَلْمُ الْأَمْرُ وَأَنْ يَلْمُهَا فَيَلْبَسُهَا فَلَهَا نَصَبُ
التَّسْمِيَةِ وَلَا يَجْرِي الزَّوْجُ أَنْ يَلْمَ بَرَّاسٍ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا وَهَكَذَا
أَوْحَى عَنْ بِلَالٍ مِنْ كَأْسِ شَبَّهَتْ فِيهِ مِنْ حَمَائِهِ وَكَلَّمَهُ مَا اجْتَمَعَ
عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ قَالَ بَنِي حَبِيبٍ وَمَنْ فَكَّ عَلَى خَادِمٍ رَضًا جَانِ
كَانَ مَعْنَاهُ عِنْدَهُمَا أَمَّا الْجَائِزَةُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَعَلَيْتُهُ خَادِمٌ
وَسَطٌ مِنْ خَدَمِ التَّفُودِ وَأَنْ كَانَ مَعْنَى الرِّضَا عِنْدَهُمْ وَضَى
الْمَرَاءُ فَيُؤَعَّلُ وَجِبَالُ التَّحْكِيمِ كَأَنَّهُ نَكَّحَ عَلَى حَكِيمَيْهَا فَإِنْ تَرَضِيْنَا
عَلَى سَمِيِّهَا وَلَا يَلْمُهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ وَأَنْ نَكَّحَ بَعْضُ

لَمْ يَصِبْ مِنْ بَدَنِ الْعَرُوضِ لَمْ يَجْزُ وَيُفَسِّحُ مَا لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى يَقُولَ يَتَوَبُّ
أَوْ يَكْرَهُ ابْنَ الْكَتَّانِ وَالصُّوْبُ وَأَنْ لَمْ يَصْبِهِ وَلَمَّا الْوَسْطُ وَكَذَلِكَ
فِي التَّلُوْفِ قَالَ ابْنُ الْعَاسِمِ وَلَا يَجُوزُ عَلِيٌّ أَنْ يَشْتَرِيَ لِمَا ذَكَرَ فَلَانَ أَوْ
عَبْرَةَ لَزْوٍ وَيُفَسِّحُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَأَنْ نَكَّحَ بِأَخْرَجَ عِدْرَةَ نَخْتَارَهُ مِنْ جَائِزِ
فَإِنْ كَانَ نَخْتَارَهُ هُوَ لَمْ يَجْزُ وَيُفَسِّحُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَيُنْتَبِهُ بَعْدَهُ وَلَمَّا صَدَقَ
الْمَثَلُ وَأَنْ نَكَّحَ بَرَّاسٍ مَا يَهُدِيهِ لَمْ يَصْبِهِ وَجَمَّاهُ دِينَرًا يَطْلُقُ قَبْلَ الْبِنَاءِ
فَعَلَيْهِ مَا يَهُدِيهِ دِينَرًا دَعِيَ بِنْتِ رَوَّانِيَّةٍ وَالتَّكَاحُ جَائِزٌ
فِي النِّكَاحِ صَدَاقٌ لِعَمْرٍاءُ وَالرَّجُلُ أَجَلٌ
بِمَهْمُولٍ أَوْ أَجَلٌ لِعَمْرٍاءُ وَعَلِيٌّ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَهْمُولًا حَتَّى
مِنْ الْوَاحِدِ وَغَيْرَهَا فَإِنْ مَلَّكَ كَانَ الصَّدَاقُ تَفْرَاكَلَهُ وَالْمَوْخِ
مِنْهُ مَحْدَثٌ فَلَا أَحِبُّهُ وَلَا يُفَسِّحُ أَنْ تَمْلِكَ أَنْ يَكُونَ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ
لِيُفَسِّحَ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَيُنْتَبِهُ بَعْدَهُ وَلَمَّا صَدَقَ الْمَثَلُ وَمِنْ كِتَابِ
ابْنِ الْمَوَازِ وَكَرَّمَلَّةُ الصَّدَاقُ بَعْضُهُ مَعْجَلٌ وَبَعْضُهُ إِلَى سِتِّ
سِنِينَ وَقَالَ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ وَقَالَ ابْنُ الْعَاسِمِ لَا يَجْعَلُ
إِلَّا إِلَى سِنَةٍ وَسِتِّينَ فَإِنْ وَفَّعَ فِي الْمَسْئَلَةِ الْأُولَى لَمْ أَفْسِدْ إِلَّا فِي
الْأَجَلِ الْبَعِيدِ فَإِنْ أَصْبَحَ إِلَّا أَنْ يَطْرُقَ خَوَادِلُهُ عَنْهُ أَوْ يَجْعَلُوهُ
إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ أَوْ يَدِينِي فَيَكُونُ لِمَا صَدَقَ الْمَثَلُ تَفْرَاكَلَهُ وَقَالَ
ابْنُ وَهَبٍ الْقَرِيبُ الْجَائِزُ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ وَقَالَ ابْنُ الْعَاسِمِ
السِّنِينَ إِلَى الْأَرْبَعِ وَكَرَّمَلَّةُ سِتِّ سِنِينَ وَتَحْوَاهَا وَلَا يَفْسِدُ
وَكَذَلِكَ الْعَشْرُونَ وَأَوْ أَكْثَرَ فَلَيْلًا مَا لَمْ يَبْعَثْ جَدًّا مِثْلَ الْأَرْبَعِينَ
مَنْ رَجَعَ فَعَالٌ وَأَوْ وَفَّعَ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ لَمْ يَفْسِحْ وَأَنْ لَمْ يَدْخُلْ

ما لم يبعد جوا و ذكر ابن جيب في رجوع ابن الفاسم انه قال
والا اربعين قلا فاسم فلا عنه و يفسح في الخمسين والستين
وبصر ال مثل موت او جوا قال اصبح ولو فاسم اخر في الاربعين
لم اعنه و ابن وهب يفسح فيما زاد على العشرين وقال ايضا
يفسح فيما زاد على العشرة وقاله ابن الفاسم ثم رجح قال اصبح
ولا اكره المهر الى عشرين سنة و فرزوج اشهب ابنته على ان
جعل موخر مهرها الى ثنتي عشرة سنة فقال ابن الموار قال عليه
ونكاح اهل مصر والشام بعضه بنقد وبعضه الى غير اجل الا
ان ما تعارفوا و علموا عليه انه الى موت او جوا و هذا غير واضح
قال ابن الفاسم واذا وقع بمائة نفرا و مائة الى غير اجل و التي
موت او جوا و ان فوات بالبناء عليها صدق المثل ما لم تنقص من
مائة قلا بنقص او يزيد على ما تين مجلتي قلا بنا على ما تين نفرا
ولو يرضى يرد قبل البناء بتعجيل الماتين او رضيت من باخر ما به
بفط ثم النكاح وقاله ابن عبد الحكم واصبح و كذلك في
الواضح قال ابن جيب ولم يختلف مله واصحابه انه يفسح قبل
البناء لم تنسقط في المائة الموحرة ولا عملها الزوج و انه ان
بنا و صدق المثل حصل من مائة انه لا ينقص من مائة و اختلفوا
ان كان اكثر من الماتين فقال ابن الفاسم لا يزداد وقال مطرف
و ابن الموار جشون لها ان يرد ما بلغ و رواه مطرف عن مله و من
كتاب ابن الموار و ابن جيب و لو اصرقها مائة نفرا و مائة التي
سنة و مائة الى موت او جوا و فوات بالبناء و كان صدق المثل

ما تين و اقل فلها ما تين مائة نفرا و مائة الى سنة و تنسقط المائة
الاخرى و ان كان صدق المثل ما تين و خمسين كان لها مائة و خمسين
نفرا و مائة الى سنة قال ابن جيب و كذلك ان زاد على ذلك جعلته
الامائة الى سنة قال في كتاب ابن الموار و ان كان اكثر من ثلاث
مائة لم يزد و هذا ذكره ابن جيب عن ابن الفاسم قال ابن جيب
و سوا فيما ذكرنا من اول المسئلة كان بعضه موخر الى غير اجل
او الى موت او جوا و اقول ميسر و اوال ان تطلبه المرأة و هو الا ان
او معدم قاله ابن الموار جشون و اصبح و قال ابن الفاسم في قوله
الى ميسورة و اوال ان تطلبه به المرأة ان كان يومئذ صليا فجايز
و من العتبية و من يحيى عن ابن الفاسم فيمن تزوج بصرى
الى ميسورة فان كان يومئذ صليا فالتكاح جائز و لي و غيره
بغير ما بين من التوسعة على مثله و ان كان يومئذ معدما فاصح
الا ان بين بينت ولها صدق المثل قال ابن الموار و في ابن وهب
عن مله فيمن تزوج بمائة نفرا و مائة الى ميسورة فلا يعجز و ان كان
له ما يومئذ فالا يأسر به ان تنال له و من كتاب ابن سحنون
و سأل جيب سحنون عن تزوج امرأه و شرط في شيء من
صدقها الى ميسورة خادما او غير ذلك قال التكاح فاسد
يفسح قبل البناء و لا يشر لها و ان بنا بها فلها صدق المثل الا ان
يكونا فلها عملنا فلا تنقص منه من يدانه لم يكن في
الصدق شيء موخر غير ذلك الشرط المشترك فيه الميسورة و
قال ابن الموار قال مله و ان تزوج بمائة نفرا و مائة على غيرها

فان كان تحمل بالنساء فما يزيد مهر وكزلة لو قال وما به بعد البنا
يسنه لان البناء كالحال اذ للزوج ان ترعه اليه متى ما
شأت وقد كان اصبح يرى في قوله بعد البنا بسنه انه
اذا فاسد واجل مجهول وهذا غلط منه لما ذكرنا وقد
قال مله في المسئلة التي ذكرنا ان كان تحمل بالدخول
فما يترجمه وفتا معلوما فاذا اطلبت به يوم حله عشر في
دخل اولم يدر دخل فكزلة بعد البنا بسنه واذا اطلب بالنساء
بابا واجبي النفقة فدللت له بوجوبه كليهما للنساء الا اطلبه
هو للنساء فان اخرجت ذلك نحو لما اخرجته ومن العتيبة روى يحيى
ابن يحيى عن ابن القاسم فيمن تزوج بخمسين نفرا وخمسين
تحل بعد البنا بسنه فانما اكرهه ولا ايسره ان نزل وليس
الدخول كالمجهول وقد اجاز مله البيع على التفاضل انه
جائز لانه معروف وجمعه وقال مله فيمن نكح خمسين نفرا
وخمسين تحل بعد البنا انه جائز قال ابن القاسم وارضى في
الخمسين التي تحل بعد البنا بسنه انه ان مضى من الزمان ما بينتني
اكثر بكرة الى مثله فانما تحل بعد ذلك بسنه وقاله سمعون
وكزلة لو قال مع ذلك وخمسين الى خمس بسنين فدلته جائز
وروى ابو زيد عن ابن القاسم في ذلك انه يفسخ قبل البناء
فان دخل فطر الى صداق مثلها على ان خمسين منه الى خمس بسنين
فما زاد عليها اخر به حالا وبقيت خمسون الى خمس بسنين
قال ابن حبيب واذا وقع بعد الصداق الى غير اجل فمات او طلق

قبل البناء فلا يشي لها من مجمل ولا ميراثا نحو جل وكزلة عليه
دير بعد البنا وبعيد ابن ويغير شارد فلا يشي عليه
من معلوم ولا مجهول ومن كتاب ابن المواز قال مله فيمن
تزوج بصداق على ان ينفق بعضه ويؤخر بعضه فان مات
ولا وقاله فهو في حلاله بجزءه فيسح قبل البناء ولا يشي لها وان
دخل بكل الشرك وثبت النكاح وبعدها باب في النكاح
بصداق فيه عمره وقياد ومن كتاب ابن سمون عن ابي بصير
سأله حبيب متى تحل المهر يدر وقد كان معه نفق فرد دفعه
اولم يدر فقه فقال ليس تحل المهر قبل البناء ولا بعد البناء الا بغير
اجتهاد الحاكم قرب رجل ينفق عشرة ومهره ما به فلو قيل له
تؤخر بها كما ذكر حل يرض بذكره غير ان المهر لا يؤخر قبل
البناء على حال وان كان في الكتاب مراه خالا ان ذلك قد عرف
وجمعه وقد يكتب فان لم يود المكاتب النكاح عند حمله فهو ردي
في الرق شي لا يكون ذلك حتى يتلوم له الامام وقال مله اذا ادعى
بعد البناء انه دفع الصداق فهو مصدر وانما هذا لان نكاح الناس
كان بتعميل الصداق كله وصار نكاح الناس ان يتأخير
المهر ومن الناس من يبرئ انه لا يؤخر الى موت او فراق
في النكاح يجعل او اجاره او على ان يجمعا
ومن كتاب ابن المواز واستعمل مله ان يتزوج امراة على
ان يواجر بفسدها سبعين معلومه او اثمها يكون ذلك
صافها فالوا اعلمه كان من عمل الناس ومن العتيبة روى

عيسى بن الفاسم يمين وفع له حبيبي في حب فقال الرجل
ان اخرجته بغير زوجته ابنتي اوانا ارضو حكمتا فاحرجه قال
لا يجوز ذلك ولا يكون النكاح جعلا ولا كرا ولد اجر مثله
في اخر اجراء اياه حيا او ميتا قال وما ذكر الله سبحانه في
كتابه من نكاح موسى عليه السلام في الاجارة فلا سلام
على غير ذلك فاذا وقع بيع قبل البناء ثبت بعده ولو اصاب في
المثل وله هذا جر مثله قال عنه اصبح يمين نكح علي ان يجعل
لنا سنة وينفردنا مع ذلك شيئا ولم ينفردنا فلا يعجبنا اذا
لم ينقد شيئا فهو اشد وان نفرد شيئا بعينه اختلف وكبره ملك
ما يشبهه قال اصبح انما كره ان يجعل به يرقا فاذا انزل مضي كلن
معه غيره من النفوس لم يكن وا حث بعضه شعيب قال ولا يدخل
ثم جعل قال اصبح عز بن الفاسم اذا قدم ربع دينر فاكتر
اذا رخصت وامكنت دو من كتاب ابن الموارز وكره مله ان
يتزوجها علي ان يجها من ماله قال ابن الفاسم فاذا كان مع الحج
غيره لم يبيع وان لم يكن معه غيره يبيع قبل البناء وتبت بعده
ولنا صدق المثل قال محمدا يعجن النكاح ولا سمعت انا حرا
بسته من اصحابنا وانما استثقله مله كما استثقله بالاجارة
ولم يفل في سبي منه يبيع وهو جائز ان ينزل وليس فيه تعريم
ولو كان غررا ما اجاز مله ان يسلب فيه فان كان انما بسته
ابن الفاسم لان الحج كلاس في علم قال بان كلهما قبل البناء يتعنه
بنصب الحج ذكره عنه اصبح وذكر ابن جيب مثل قول ابن

الموارز وانما اصبح قول ابن الفاسم قال وغيره من اصحاب
ملكه يراء صدقا مع وقا ونكا خا جازنا بنا اولم بين قال
ابن جيب قال مله فا صحابه ان نكح علي ان يجها فاحب لمن
ان يكون مع ذلك ما يستحل به فان لم يكن فذل جازن عند
اصحاب مله الا ابن الفاسم وحاله بعد اصبح وانما كره علي
الحج وخرو ليللا بيني قبل ذلك فان وقع مضي ومنع من البناء حتى
يجها او يعكسها فدرنا يجهم من بغيره وكرا ثم ان شتات حثت
او تركت وكذلك النكاح علي ان يجعل لنا عملا كرهه مله
وهو اذا لم ينفردنا مع ذلك شيئا اشتر كراهيه قال ابن جيب
فان وقع مضي بنا اولم يبر وليتول له البناء حتى يعمل ويقدم قدر
ربع دينر وقاله بعض اصحاب مله قال ابن الموارز قال ابن
الفاسم فان سمي مع الحج غير علم يكن لورتهما الا حبه يكرههما
وان مات هو قبلها ان يكثر لهما من ماله ويقام لهما منه نفقتهما
ومصلحتهما وتكثريهما حث وان كلهما قبل البناء بعلمه نصف
فيه ذلك قال ابن الفاسم كرا عكر خلا جازيه ودنا فير
علي ان يجها فبات من ذلك فليس لهذا الا حبه في ماله يصر
ذلك ان من شتا وان مات الدافع في الورثة غير الحج قال عمر
وقرنا جاز مله واصحابه النكاح براس غير شميمه ولا حبه
قال اصبح ولا يعجن قول ابن الفاسم والنكاح جازي بالحج
وخروها وقاله اشتهب قال وله البناء قبل ان يجها كرا نكح
بما يده الي سنيه قبله البناء قبلها وقال ابن الفاسم لا بين حتى

يقدم ربع دينار قال محمد وبه اقول وكذلك في الحجج قال الشيب
 وان لم يضرب للحج اجلا فيلزم جازوا اذا جاز من الحج وجب لها كمن
 نكح بشي لم يضرب له اجلا فهو حال ومن العتبية روي عن محمد بن يحيى
 عن ابن الفاسم فيمن نكح امراة بصداق وعل ان نكحها من ماله قال
 يفسخ قبل البناء ويثبت بعدة ولما ما سمي مع فية ما ينبغي على
 مثلها في الحج من كرا وموونه وكسوه ولو لم يصرفها غير الاحراج
 بلها ان بناها صراق المثل وقد قال غيلة ان نكح على شي مسمى
 واجها بما ت بعد البناء وقبل الحج فبورقتهما مثل ما كان
 ينعن عليهما في الحج والذين ذلك وانما لم حل مثلها الا ان تراضوا
 على امر جاز ولو لم تمت فزادت منه او اراد منها دفع ما ينبغي
 عليهما في الحج واما الاخر لم يكن له ثرا زاد، قالوا اذا كان صراهما
 حلها الى جلد او خدمه الزوج او عبدة مده فلا يصلح ذلك ويصح
 قبل البناء ويثبت بعدة ولما صراق المثل

**في النكاح يفارنه بيع او يسترد الزوج
 ان يعطيه الاب عطية او الزوجه من كتاب**

ابن الموار قال ابن الفاسم فيمن تزوج امراة بمائة على ان
 اعطته خادما لم تجز ويصح عالم يفت فيكون فيه ما في
 الكروء وقال ابن الماحضون لا يفسخ الا ان لا ينفى لها بعد فية
 ما اعكته قال ابن جيب عن مطرب يوم وقعت الصفه ربع
 دينار اكثر وقال ابن جيب اذا كان نكاح ويبيع كان البيع في
 الزيا اصرها او في سلعة اخرى منه قال ابن الفاسم وابن عبد الحكم

واصبح يسمونه قبل البناء ونكر عن مطرب ما روي ابن الموار
 عن ابن الماحضون وذكر هو عن ابن الماحسون ان كان
 بينه ما اعطت واخرت فضل بين جاز وان كان يفاربه او
 يستخره فسبح قبل البناء واذا جانت السلعة فبها الفية
 ومن العتبية روي عيسى عن ابن الفاسم قال لا يفارن البيع
 نكاح ولا صرف ولا فراض ولا مسافاة ولا شركة فان وقع
 نكاح ويبيع فسبح قبل البناء وردت السلعة وان جانت بما
 بقوت به في البيع الفاسد رد الفية وان بنا فلها صراق
 المثل ويرد في الصرف والبيع الذميب والورق وفيه السلعة
 ان حال سوفها ومثله في الفراض والشركة والمساخا
 وله فيما عمل اجر مثله في الفراض وله في المسافاة مسافا
 مثله قال محمد بن يحيى عن ابن الفاسم فيمن اشترى امه على ان تزوجها
 لغيره فزوجها بالبيع فبا يسدو يفسخ وترد السلعة فان جانت
 فبها ويصح النكاح بكل حال قال يعنون عن ابن الفاسم فيمن
 نكح امراة على ان اعطاه ابوها دارا بالنكاح جاز بنا اولم
 يسر وكذلك لو قال له الاب تزوجها بمائة الدار يكون صراهما
 كمن قال للرجل تزوج وانا اعينك فزله يلزمه ان تزوج وامر
 ان قال تزوج ابنتي بخمسين على ان اعطيك هذه الدار لم تجز
 وهذا نكاح ويصح قال ابن الفاسم ومن تزوج بكثرهما به
 دينار اعطته ذلك من عتدها ثم علم الاب بالنكاح ثابت
 بنا اولم يسر وما اخذ منها ويخرج الما به من ماله كالعير

يعطى مالا لمن يشتره قال في روايه عيسى ومزا عكثه
 امرأه ما يرد بين يتر وجها بما بان كانت تيبا فزادها
 على ما اعكثه ربع دينار بالتكاح جائز وان كانت بكرًا
 ولم ين بها فان تم لنا الصداق والا فسخ واحل النكاح
 صحيح وان بنا عليه صداق المثل ثم رجع فعاد النكاح ثابت
 بنا اولم ين بان كانت بكرًا فعليه ان يعطيها من ماله
 مثل ما اعطته وان كانت تيبا فزادها من ماله ربع دينار
 لم يكن لها حرم

في النكاح بصداق فيه عذر او مجهول او فساد من كتاب

ابن المواز ومن نكح بتمره لم يبر صلاحها او بعيرا بنوا وجنين
 في بطن امه فانه يفسخ قبل البناء فان مات بالبناء فلها صداق المثل
 وعليها رد التمره فان ماتت بمثلها قال اصبح ان علت مكيلتها
 واذا اكلتها رطبها ودت قيمتها يوم جرتها ولو لم ين حتى ماتت
 التمره فلا بد من قيمته وكذلك في الابن والجنين مثل البيع فان
 مات بعد القبض رد قيمته يوم قبضه المتاع وكذلك ترد
 فيه الجنين ان قبضته لانه يعينه النماء والنقص وان اصر فيها
 مع ذلك عشره دنانيرا وعبر الا ان ثوبا يفسخ قبل البناء فان
 بنا فيها صداق المثل مالم يكن اقل من العشرة او من قيمه
 العبد والثوب فلا ينقص وان كانا كثر فلهما الاكثر وكل
 ما كان مثل هذا من عروا الصداق او بخر او ختم مما يعينه

البناء فان موت احدهما قبل البناء يفتى فبعضه ايضا وبينها اليراث
 ولا مهر لها لانه لم يمس يجب لها صداق المثل وان طلق فيه
 او خالف لزمه قال ابن القاسم قال اصبح قال بخر ودفن قبل يفسخ
 النكاح بالبخرو ان دخل وهذا ليس بشئ وقد اختلف قول
 مله في المختصر الكبير في فتح النكاح بعرا البناء اذا عفر بخر
 او ختم او بتمه لم يبر صلاحها او نجس في بطن امه او بغير شارد
 او بعيرا بن قال ابن المواز قال اشبهت من نكح بتمره لم يبر صلاحها
 ان طلق قبل البناء فلا صداق عليه والكلون يلزمه وجوز بين الطلاق
 والموت يجعل في الموت صداق المثل وهذا علط وقال اصبح لا
 صداق لها ولها الميراث وقال اشبهت في النكاح بالابن او بالتمره
 قبل بروت صلاحها انه يفسخ قبل البناء فلا صداق وان مات احدهما
 قوارتا ومن نكح بتمره لم يبر صلاحها على ان بخرها بلما جازت
 جائز فان ما حرت حتى طابت فحده رطبها او سيرا او تمرًا فلا يفسخ
 النكاح وان لم يبرخلو يفسخ التمره وترد ما حرت منها ولما
 قيمه البلع مجرودا قيمته يوم النكاح وترد مكيله ما اكلت
 منه فان لم تعرف بقيمته ولو طلقها قبل البناء فلها نصف
 قيمه البلع مجرودا يوم النكاح قال اصبح وان تزوجت
 بصداق بعضه صحيح وبعضه غير مرضيت باسقاط العزر
 واخر الصحيح منه لم يفسخ اذا كان في الصحيح منه ربع دينار
 فاكثر فان لم ترخص بذلك ففسخ مالم ين وكذلك ببال بعضه الي
 غير اجل وبعضه نفرا فان رضيت باسقاط الموجل جاز

وكذا لو رضی الزوج بتعمیل الموجل الی غیر اجل معلوم
وكذلك لو تراخيا على ان جعلوا برأهما سميًا من الحر شيئا مغلوفا
صحة النكاح ولو نكحت بعد ابرو ربع دينار برصيت
بالربع دينار سفاها الابو لجاز النكاح ولو نكحت رضي
الزوج بتقديم فيه القبر على غير ابان فدايم النكاح واذا
لم يكن مع الابن شيء ولا مع المرأة او الجنين فلا بد من قسمة وان
رضيا بصراق صحيح الا ان يدخل ولو كان مع الابن والسارد او
الجنين ربع دينار لم يفسخ حتى يرجع الابن والسارد وخرج الجنين
حيًا فان لم ترض من بالربع دينار وحده فسخ النكاح الا ان رض
الزوج ان يرد ذلك لهما يجوز فالاصح وان في هذا لغم ولا كنه
قول اصحابنا والقياس فيه الفسخ الا ان ينيء فالاصح والمنسحل
اذا نكح مسلمه بربع دينار وخميرا وخير يرد له وان رضيت
بالربع دينار فقط ثم النكاح والاصح الا ان رض الزوج في هذه
ان يعرض لها صراق المثل قبلها ولا يفسخ فان لم يرض وفسخ
لم يكن لها نصيب الربع دينار انه عيب ان يجب بالبناء صراق
ولو نكح نصراني نصرانيه فخر او خنزير ثم اسلمت قبل البناء قال
ابن القاسم ان عرض لها صراق المثل ثم النكاح سوا قبضتها الخمر
او الخنزير ولم يقبضه قال محمد وانا اشبه الا قال ان قبضته
وعرض لها ربع دينار ثم النكاح وهرق بين قبضتها وغيره
ومما عني واجدد ومن كتاب ابن جليل ومن نكح بارض الزوج
بريد كيل بدر فدره فوه لم يذكر موضعها او قال بقره كذا ونك

ولم يصب او قال تخارفا مزارعي فبذلها سدا لانه وجه
واحد ان يقول بارض الزوج او زوجين مزارعي التي بموجب
كرا ولا يقل تخارفا وتكون المرأة او الاب في البكر يعرب
ارضه هناك فيكون شريكه فيها بما سمي من زوج
فيمن نكح امرأة على ابها او على عتقه
وفي عتقه الامه على شرط النكاح فيها
من كتاب ابن المواز ومن نكح امرأة على ان يعتق ابها وهو
لا يملكه لم يجز فان عتقه بعد عتقه ولا ينعها بشي لا ينعها
لم تملكه فيه عيب وفالد مله وليس كالتب بكتته على عبده
بل ان على انه حر هذه عليها نصيب فيتمه ان خلفها قبل البناء
ولو نكحها بابيها ولم تعلم هي بعد غيرها ان كان عالما ومن
العتبية من سماع ابن القاسم ومن نكح امرأة على ان تعتق ابها
فاشتراء فاعتقه ثم خلفها قبل البناء فاعلمها نصيب فيتمه
ويجوز العتق قال ابن القاسم النكاح فبا سبب يفسخ قبل البناء
فان بنا ثبت ولما صراق المثل لانها لم تملكه وولاوه له وقال بعض
مله لا يرجع عليها بشي و قوله الاول احب الي انه يرجع عليها
بنصف فيتمه ومن الواضح ومن نكح امرأة على ابها او متن
يعتق عليها ومن تعلمه او لا تعلمه انه يعتق عليها كانت بكرة
او ثيبا فان خلفها قبل البناء رجح عليها بنصف فيتمه يوم اصرها
اباء فان لم تجر لها غيره فان كان هو علم يوم العتق انه
من يعتق عليها فليس له رد العتق وينعها بذلك وان لم يعلم

به الا عن الكلاؤ وله اخذ نصفه ويمض عتق نصفه الا ان
بينا اقباعها بنصفه فيمنه فذلك له ويمض عتقه كله وقاله
ومن كاشفت من اصحاب مله قال ابن الماجشون وان نكحها علي
ان يعتق لنا اباها والنكاح مفسوخ وان كان معنى قوله لنا
عنها فالولا لنا ولا شئ علينا لانها لم تملكه وان كان معنى
عنها العتقه عن نفسه فالولا له ويمض النكاح قبل البناء
ويثبت بعدء ولما صرنا في المثل من كتاب ابن الموار قال مله لا
يجوز ان يكون عتق امه صلا فيها قال محمد كان مع ذلك مهر اولم
يكن قال مله وان اعتق ام ولد علي ان يعطيها عشرة دنانير
متزوجها بما يجعل وينا بما جاز ان يمض ثم يتزوجها ان
سكت بعد الاستبراء ولما اعتره وانعتق ماض وكذا ان
اعتقها علي ان تنكح فلانا جاز العتق بكل الشرط وان اعطاه
رجل البقا علي ان يعتق امه ويروجهما له فان هتفها على ذلك
فللامه ان قابا والالف للسيد والعتق باهر والولا له واستحسن
اصبح ان تفسم الالف على قدر صراف مثلها وبكامل رقبه
مثلها فما اصاب قدر الفكالمه للسيد وما احاطت قدر
المهرود على البايع الا ان يستل منه انما دفع ذلك للعتق
وحده ثم يزوجه اباها من دية فليبرهاها فتكون الالف
كلها للسيد فاما على الفكالم والنكاح ايجابا فيرد
السيد ما يقع للنكاح وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون
مثل قول اصبح قال ابن حبيب واذا لم يشعر لذلك حتى بناها

عذرا العفد من النكاح ولم يمض ولما عليه صراف مثلها
وكذا قال ابن حبيب عتق امه صرافا فبات ذلك بالمسيس
فلا يمض ولما صرافا المثل

فيمن تزوج بغيره واستحق

من كتاب ابن الموار ومن العتبية روايه اشهب عن مله
فيمن نكح بعد فوجد مسر وفا قال في كتاب ابن الموار من
سرو سرفه فنكح بها وقد بناها فلها ان تمنعه نفسها حتى
تأخر مرفها وكذا لو استعار خادما فنكحها اياها وقد
نكحها على خادمه وكما لكاتب يفاطع سيده بغير معرفه
قال في كتاب ابن الموار بخلاف الفلح على ذلك قال في العتبية
فبئله فمن نكح بحال حرام الخفاف ان يضارح الزنا قال في
والله قال ولا كذا قوله ومن سماع عيسى من ابن
الفاصح فيمن نكح بغيره علي ان يمينها عشرة دراهم فليبر
فيها الا خمسة بالنكاح ثابت وترجع عليه بغيره خمسة
فرادين بنا اولم يبره ومن تزوج الى قوم بمال بغيره
اعطاهم اياه ثم جاء اهل المال وعلم انه بغيره لمض
فليبره فان كان قد بناه لم يبره وبينها واتبع
بذلك وان لم يبره فلو لم يبره في الصراف فان جاء به والا عرف
بينهما قال في روايه عيسى وكتاب ابن الموار عن ابن الفصح
ولو كان الفوم اسلعه او باعوه بالمراه اخذ بطل
ويبيع العرف ما منه وقال ابن الموار يبرها فليبر بعد ان

امرها ذلك قال ابن القاسم واما ما استقر به او فاحض
او فاحضه فاحتمل به وثبت على ذلك بعينه بلينه فليس
اخذه محرور وتصير كالغاربه والسرفه وان دخل بها منع منها
حتى يرفع اليها مهرها كله وقاله اشهب عن مالك فيمن نكح
بعبر سرفه او استعاره د ومن العتبيه قال سمعون ومن
تزوج بعبر اغتصبه بالنكاح ثابت وعليه قيمته بخلاف
الحراذ لان عليهما في الحر ويضمن العبر الغصب ولو كانت
عالمه ببيع قبل البناء وثبت بعبره ولما صراق المثل وروى
اصبح عز بن القاسم فيمن نكح بعبر بعبره او نكح قبله ببيع
ذلك بحال بعبره لم يعرفه اولم يتعد قال اصبح وكذلك
لو علمت من تحريمه الحر ولم يعلم هو الا ان يعلم جميعا ببيع
قبل البناء وثبت بعبره ولما صراق المثل قال ابن جيب من
اصرفها شيئا عزها به جماله تجر له فيه شبهه بله من حر
اعسفه او عبدا اغتصبه بالنكاح ببيع قبل البناء وثبت
بعبره ولما صراق المثل قاله ابن الما جشون وابن كنانه
ومن كتاب ابن الموار قال ابن القاسم فيمن نكح بشي فاستحق
عبر الشئ بعبر البنا فلا يمنع منها ولتدعه به من يد بعينه
فان لم بين قلوب له الاطام فان جاءه والاعرف بينهما قال اصبح
ان بناهما لم يمنع منهما ان يبيع لها ربع دينار او دفع الزوج
فدر ربع دينار وان كان عرضا بعينه رجعت بقيمتها وان
كان مؤصرا او كان عينا رجعت بمثلها وفي باب من

زوج ابنته في مرضه ما يشبه هذا الباب

فيمن تزوج بمال وولد الصغير والكبير او بمال وولد وولد من كتاب ابن الموار

قال مالك من تزوج بمال ابنته او ابنته الصغيرين قال في
موضع اخر بمال وولد الذي يله عليه ودلت رفين او عرض
او غيره فلا سبيل الى ذلك وان وجد بعينه والمراء احق به في
عزم الاب وملايه قرب ذلك او بعد ويتبع به الاب للولد
بقيمه ذلك يوم اصرقه فيما له فيمعه قال في موضع اخر
والمثل بماله مثل علمت المراء انه مال وولد اولم تعلم قال
في الوحايا بنا بها اولم بين مات الاب اولم ميت وكانه ابتاع
ذلك لنفسه منهم وكذلك عتقه عبدا لم ير يد في ملايه
عن نفسه واما ان عتق عبدا لم عن نفسه في عزمه فزاد
مردود الا ان يجول امره او يكون له مال ولا يرد ان اصرق ذلك
في عزمه لان عتق المرد يرد ولا يرد ما اصرق لان ذلك مباح
وحار بن زيد للولد بنا على الاب وكذلك روى عيسى عن
ابن القاسم في العتبيه قال محمد قال ابن القاسم فاما من تزوج
بمال وولد الذي يولا عليه او بمال وولد من يد الصغير
او الكبير فهذا ينزع من المراء وحيث ما وجد جان لم يجد بعينه
فلا شئ لهم على المراء الا ان يكون كعالم الكلته او ثوبا
ابنته بعينها عزم ذلك قال عيسى عن ابن القاسم علمت
اولم تعلم د ومن الواضح فالدم من نكح بمال وولد الكبير

او ولد ولد الكبير والصغير جميعا خو به من المراء بنا اولم
 بين في عزمه وميلا بين علمت انه للولد اولم تعلم فاما ما ولد
 الصغير فان كان مليا فليعلم بختلاف انما اخويه بنا اولم بين و
 للولد على الاب فبمنه فلما ان كان مغيرا فقال ابن القاسم
 قاصح ان المراء اخويه وبيع الاب ابا بة بغيرته وقال ابن
 الما جشون الاب اخويه بنا اولم بين وقال مطرب عن ملط
 الاب اخو بن له في عزم الاب الا ان بين الاب فنكون المراء
 اخويه وبيع الولد ابا بة والغيره قال ابن حبيب وبهذا قول
 وهذا اذ لم يكن الامام قد فرغ اليه الا يتخ من مال ولده
 فاما انهما عن ذلك فلا يمين ذلك على الولد وهو اخو به بين
 المراء وان كان الاب كزما بنا اولم بين وهذا في مختلف جبه

في مطلب تعجيل النكاح وكيف ان شرهوا الا بين
الى اجل من العتبية من سماع اسم ومرد مع الصراق
 وكلمت النسا فمعهرا هلما حتى يسموها قال الوسط من ذلك ليس
 له ان يقول ادخلوها الساعة ولا لهم حبسها عنه ولا كز وسط
 بغير ما يجيز ونها ويمسكون امرها ومن كتاب ابن الموار قال التثيب
 يمين نكح وشره الا يدخل الى خمس سنين قال ليس ما صنعوا و
 النكاح جائز والشرك باهل ويدخل حتى يشا وقاله ابن وهب
 عن مليه وروى ابن القاسم عن مله بيمين شركه عليه الا يدخل
 الى سنة فان كان لتغزبه بها وكعنه وهم يبررون وان يستمتعوا
 منها وكان ذلك لصغرهما وشبه ذلك فذلك عذر والاشراط

باطلد قال اصبح في العتبية وذكره في الرواية عن ملط
 في الطعن بها اول صغرها قال اصح وتطهر بالفتوى اذا احتلت
 الوهن **في اختلاف ابي النوح وابي**
الزوجه الصغير في تسمية الصراق

من كتاب ابن الموار ومن زوج ابنة الصغير من ابنة زجل
 صغيره فمات الصبي بطلب ابوا الصبي المهر فقال ابوالصبي
 لم اسم مهر او ان ذلك كان منط على الصلة لابي قال محمد لا يصرف
 ولما ما ادعى ابوها ان كان صراقا متبليا قال ملط ليس لها الا
 الميراث قال محمد اذا حلب ابوء وذكرها محمد في كتاب التثيب
 ولم يذكر قول محمد ان لما ما ادعى ابوها قال ملط فان كان لها
 شهاهه على تسمية المراء فذلك حتى تبلى الجارية فتحلف وتاخذ
 محمد بعد يمين ابيه يرد الا ان وهذا بخلاف ما بعته لنا وبقيع
 شهاهه على تحلف الاب معه لانه ان لم تحلف ها هنا الزمه حرم
 ما تكل عنه لانه ان لم يقرن ولا لانه لا يبيع الا بتمن
 معلوم وبينه والنكاح على التعويض يجوز فلم يتعدوا ما عليه
 ان يشهد في حل النكاح لانه تسمية الصراق محرو و ذلك عتري
 ما لم يرد ابوها بالتسمية مع الشهاهه فان ادعى هذا ففرض
 في التوثيق ولما اذا كبرت ان تصمنه فيكون لا يميها ان تحلف وباخذ
 لما من زده الصبي والا ودا من ماله ولما ان تزوج اباها وتحلف مع
 شهاهه ولما ذلك في موت ابيها وفي عزمه واذا قضى لها بالصراق
 على في الصبي الا ان يكون يوم العقب للصبي مال فلا تشي على ابيه

في التي قد روي بعد البناء في قوله لما من التفرقة
من كتاب ابن الجوزي قال مله ولا يقبل دعوى المراء تغز
البناء انما لم تقبل حرا فيها الا فيما لا يحل منه قبل البناء وكذا
من يضر رهنه وقال فضيلة الحق فهو مصروف مع يمينه فيضه
الوهن كالشاهد وهذا كله لانه الغالب والعرف من الناس
يلم يختلف فيه قول مله واصحابه وقال مله وما حل من الرجل
قبل البناء بنا بعد حلوه فهو مصروف في دفعه ويحلف وهذا
ان كان الا هتد امر وقا وان لم يكن له حلف مري وحرفه
قال مله واذا اقامت معه بعد البناء ثمانية اشهر ثم مات
فادعت الصراق فلا يبيعهما الا ان يكون اشهدت عليه
انه يرجل عليهما ولما عليه مهرها والا حلف ورثته ما
علموا في لقا عليه صراق حتى مات واذا دخل بنفرد منه
والمر الى سنة محلت بعد البناء فلا يبرأ منه الا بيمينه ولو
دخل بعد السنة قبل قوله مع يمينه انه دفع ذلك كله من
العقبية روي ابو زيد عن ابن الفلاس يمين موصى اليه في الصراق
وبنا وارخيت السطور فقال الزوج دعت الصراق وانكر
اهلها جالفول قوله قال عنه يحيى بن يحيى واذا حمل للمراء
رجل بالصراق فحلفت به بعد البناء وزعم الزوج والحمل
انما قبضته قبل البناء قال يجلع الحميل ويصرف وقال
سحنون ولو اخوت بالصراق رهنه ثمانية مهور كما حمل
وتبع له الذخول وهو كالا بوايا خذ رهنه قال مله وتبين

وليس يكتب في الصرافت براءه وروي عنه ابو زيد
المراء تاخذ في صرافتها ما فادعت الزوج انه طالحها
صنها على دنيا تيرد بيمينها فانكرت فالزوج مريج
فان فوت بالصلح فلا شيء لقا وتصرف في دفعه اليها يبر
لانها بنا بمهاد ومن الواضح قال ابن الما حشون اذا ادعت
الزوج بعد البناء انه في لقا بيمينه من مهرها وقال الزوج لم يبين
له شيء وان كان الامر فدها ل فهو مصروف بغير يمين وان كان
الامر فريضا وجات بلطخ حلف وصرق وان مات حلف ورثته
على العلم واذا اشهد الزوج عن البناء المتفراو في بعضه
انه اخبر به الى بعد البناء صا الروح فزله كالمير لا يبرأ منه
وان بنا الا بيمينه ولو اشهدت في او لهما بعد البناء بما ذكرنا
بغير محض الزوج فزله باجل وان كان بالصراق وحامل او حمل
فزعم الحامل بعد البناء انما قبضته من الزوج فهو مصروف
مع يمينه ويسل الزوج فان زعم ان الحامل يبرأ او قال في الحماله
اي فبريت منه صرف مع يمينه وقال ابو محمد قول ابن حبيب
اراء يعني في الحماله وقال وان قال في الوجهين لم تقبل الزوج
شماله يلزم الحامل ولا الزوج شيئا وما في الحماله فيلزم الزوج
دون الحامل وان قال الحميل دعت اليها واكذبه الزوج يبرأ
الحميل ولم يجب له رجوع به على الزوج الا بيمينه ويرد به الزوج
الى المراء ما عزاره ولو قال الزوج انا دعت اليها من مالي وقال
الحميل بل انا دعت به في الزوج ولا رجوع للحميل عليه ويحلف

للبراءة ويحلف للمجمل على تكذيبه فيما ادعى من ذنبه ذلك
من ماله الى المراء ويبرأ المجمل ايضاً
في التراجع في الصراق وكيف اذاعت
المراء صراقاً يسيراً من كتاب ابن الموار
قال ابن القاسم فيمن زوج ابنته الصغرى على صراق ابنته
الكبرى فادعى الاب انه ما تزوج وقال الزوج ما يده بالقول
قول الزوج ويحلف وان نكل خلعت الحاربه وفضل لها ولغ
يحلل الاب د قال محمد وهذا بعد البناء ما قبل البناء فيتمتعان
ويبيع النكاح والايمان بين الاب والزوج ويبرأ الاب باليمين
بان حلل لزم الزوج الا ان يحلف فيبرأ ويبيع كالوكيل
في البيع هو يحلف دون رب السلعة ومن لم يفت ولا زرب
السلعة لم يلى شيئا وكذا الحاربه لم تعلم ولو علمت ما كان
لها يده حكم ولو كانت تيب حتى لا يتم امر الابا مرها وعلما
وحضورها باليمين عليها فانه اصبح وانتهى قول ابن
القاسم د قال ابن حبيب وسواء اختلفا في عدد الصراق
او نوعه كان مما يصر فيه النساء او مما لا يصر فيه النساء قال
وان اختلفا في نوع الصراق بعد البناء كان مما يصر فيه او
مما لا يصر فيه فحالها وردت الى صراق مثلها بالعين الا ان يرض
الزوج ان يعكها فادعت او ادعى ابوا البكر ومن العنبيه
روى عيسى عن ابن القاسم في امراء ادعت على زوجها
ما يده في صراقها الى موت او جراح عذرت على له نكاحها

مع ما يده في صراقها ان كان ذلك قبل البناء فيقبل في البيع
شاهد فاجتمع بينهما اذا انكر الزوج ولو قام بذلت
شاهدان قبل البناء فيسبح وبطل الصراق ولو اقامت الشاهد
بما ذكرت بعد البناء خلعت معه واستحقت صراق المثل
الا ان يكون ما قبضت من النذر اكثر منه فلا ينقص مما
اخترت ويسفك الموحروا ان كان ما قبضت اقل منه اتم
لما صراق المثل ان وجد والا ابتعته به قال ابن حبيب وقال
اصبح لها ان تحلف مع شاهدتها قبل البناء لان البيع لا يجب
بذلك مكانه حتى يحرم الزوج في تعجيل ذلك كله او يابا
بتحريم المراء في استيفاء الموحروا ان تبسح النكاح
ولو اذعت انه نكحها بغير او يابا او غيره لم تزء لم يحلف
مع الشاهد لان هذا يسح محصر لا خيار فيه للزوج وميت
كتاب الشرح لابن سحنون عزاء به فيمن تزوج امراء و
ادعى انه تزوجها على امها وقالت من يلى على انه يريد وهو
ماله ابوها ولم تحفظ البيه على ايها عذر وحفكت عذر
النكاح وسهدت به فقال سحنون الشهاده شافكه
بان كان لم يدخل بها فحالفوا وفسخ النكاح ويلزمه عتق الام
لانه افراهما حره وان كان قد دخل بها حلل ايضاً وعنتقت
عليه الام ما فراره بان نكل خلعت المراء وعنتق الاب بقولها
وعنتقت الام باقرار الزوج وان نكل لا يريد قبل البناء كان
الحكم فيما مثل اذا حلفا ويريد عتوا انه تزوجها على

امثالها بما عالجه في دعواه وكون كتاب ابن سحنون عن
ابيه وكتب اليه سليمان في الرجل ياتي الى المحكم فيقول
زوجت ابنة فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان
وخمسيزد يترافيه خاد مين وفتحت منه ما به دين فلان
ثبت ذلك عنده سال الزوج عن ما بعد فاتا بعد ليز شهرا
بمخضها ومخض الاب ان الاب اشهر مما انه لم ينو على الزوج
من ذلك الا خمسين دينار ومن يكره في جرة فلان ثبت هذا عنده
دعا الاب بمنا بعه واخذت له بيات بشن فامر الزوج بدفع الخمسين
النافيه اليه ثم امره با دخالها عليه وخراب له اهلا
ثم اطلاق اهلا في اخر حاله قال الما به والخمسين التي
فتحت فرد هبت وفر هربت ابنتي وقال ذلك بمخض
جماعه فكتب اليه ما ثبت من قول الاب انه لم ينو على
الزوج الا خمسين فلان بعه الزوج وهو مصدق في
ذهاب ما دعت في يديه من النقد وحب الاز يطلق
الزوج قبل البناء فيجب للزوج عليه نصف ما قال
انه نكح الا ان يفيح الاب بينه ان المال قد نكح اذا
علم ان المطلوق قد وقع عليها ومبجبه واما قوله
فد هربت ابنتي وقد كهر من لرد، وكرا هبته للزوج
ما يرى انه غيبها بل يمس ويكاف حلسه حتى يظهرها
فان كهرها وعربت بغيره وان كانت لا تعرف

يا كهر من قال هره ابنتي وعرفها الزوج بغيره في
وان لم تعرف فلا بد من ان يتبين انما ابنته
في الصراف مع بيعه وكيف ان
اعلنوا شيئا واسروا دونه والدعوى
في ذلك وكيف ان نكحها على مهر لم يسميا
من كتاب ابن المواز قال قلت واذا رغبوا على الزوج في
المهر فدل ذلك يلزمه قبله انما سموا ذلك اراده السجحه
ومع بعضوا فلان لا اعرف هذا وادري ان قلزمه
التسميه وادري ان يتقدم السلطنه في مثل هذا وفي
نكاح اهل مصر يد الى موت او جوارح قالوا اذا ادعى
الزوج انهم اسروا من المهر اقل مما اعلنوا لم يصدق
الا بيمينه او شاهه بحلف معه فان شهدت بطل بينه
فقال الولي كان ذلك كلاما سرا وقد حرنا الى غير
بعده وزوجناه عليه وقال الزوج بل هو الامر الاول
والثاني سمعه قال حب الى لولا شهده واخبر سموا
المهر الغليل ان هذا الذي اذبحوه به واتا تسمى في
العلايه غير، فان لم يكن هذا واشكل الامر فالقول
قول الزوج مع يمينه حتى يكفر من السبب ما يعلم به
ان الاول قد انكح وان على الثاني وقع النكاح
وكذلك لو كان ذلك من التيب بغير علم الولي محمد
ولا يكون ذلك من لبيها الامر طاهها قال مله في البكر

دلت ان الالب دونها فان لم يكن اب فليس دلت قام
الاباذن وليها مع رضاها وقاله النبي وقال ابن
جيب ولا يضر الشاهد من علي السراة نفع شهادتهما
على العلاء لانهما يقولان على هذا الشهادة ان يكون
سراة كرا وفي العلاء كرا للسمع ولم يختلف في هذا
قول مله واصحابه قال ولا يا سراة يقول الوجيه اشهدوا
انني قد تزوجته بصراف فرسما لنا ورضينا ولا يدرك
للبينة قال اصبح وقاله ابن القاسم وابن زويند قال
ابن جيب وكزلف على صراف اجتمعا ولا يدركاء ويفسر
الزوج انه قد رضيه وعرفه

في الشراة بالصراف شورا وهل دلت
عليها او اشترت به عرضا وهل يشتر
عند الولي وكيف ان كلون قبل البناء وبين
كلوا وفسخ فكا حده وقد اهدى هديه وما

يشهد به انه عارية من شورا وحلي او هديه
من كتاب ابن جيب وللزوج ان يسئل من المراء فيما جعل
الصراف ويفسر دلت وتعليق عليه من يدان انا نعم وادا
اقام الولي البينة انه احضر مع عند توجيه الجها زالي
بيت الزوج عند البناء فقوموه فبلغت قيمته كرا
فدلت تجزيه اذا قالوا بمحض نا وجهه ولم يغيب عليه
بعد التفويض فان لم يجبوا الجها زالي بيت الزوج

وليس للزوج جهة فيما يكرانه احتسب منه شئ بالكره
لو صدر عن بيت الزوج ولو كان له هذا كان له ان يقول
اقتانه الالب في بيته حين دخل على ابنته وارسل من
خدمه وعياله من رد بعضه فليس دلت له وان عمل
ببعضه حليا فاحضر الفوم ودفعه اليها بمحضه فذلت
ببريه وان كانت بكر في الالب وغير الالب لان ذلك وجه
البراءة في هذا وقاله لي بعض اصحاب مله د ومن كتاب
ابن المواز قال مله واذ اشترت المراء بالصراف جهازا
او خادما وكهينا ثم كلفت قبل البناء فذلت بينهما و
ليس لنا حبسه ولا له تركه ان اشتغلا الا ان تشتريه
ماليس من مطايع دخولها ولوا مهرها عرضا او ابتاعته
منه ببعض الصراف فهو منما فان ما عتد فعليها نصف
التمز الا ان تشتريه ثمنه جهازا فيكون كالد في اصرها
قال محمد وما اشترت بمهرها من زوجها فم تضرعا فان
عتبته فهو زياده منه لثا وان عتبتها فهو وصيعة
عنه له قال مله وعليها ان تتجر له بما يصلح الناس
في بيوتهم مما يحتاجون اليه من المتاع والعباش والصحف
وما لا غناعته وان كان فيه ما يتخدمه خادما فغلت
محمد واذ امرها على ان تتجر فكانه اصرها ذلت
بعينه وهو منها وبينها ان كلون قبل البناء وما ارسلت
به اليه عند البناء من غلاله وعلقه وسبنيه وكبي

وسبوك فهو كسائر جهازها فهو بينهما ان كلون قبل
البناء من نكح امته من اجنبيه او من عبده بصراق بله ان
ينزع ذلك ولا يجزها به اذا تزاد بغيرها منه ربع دينار
قال اصبح هذا عندني في عبده فاما في اجنبيه او عند
اجنبيه فعليه ان يجزها به وقاله ابن عبد الحكم قال
محمد بن باعنا فالسيرا حقه ومن العتبية قال سمعون
قال ابن الفاسم والسيرا نتزاع صراق امته وانا لا ارى
ذلك كما قال هلد ليس للحر ان تفض منه الدين وقال ابن
حبيب ليس له ان ينزعه وعليه ان يجزها ببعضه ولو
باعها واستثنا المتباع مالهنا فعليه ان يجزها منه كما
كان على البايح واختلف فيه قول ابن الفاسم ومن كتاب
ابن الموزان قال ابن الفاسم ومن بعث الى زوجته متاعا وحليا
واشهرانه عارية ولم يعلم اولياها فبدله على ما اشهر
ان ادركه اخذ وان تلب ولم تكن علمت بما اشهر حتى
تعلمه على العارية فلا ضمان عليهما وقال ابن الفاسم
ومن جزا بنته واشهره ان ذلك عارية منه لا بنته ولم
يشهر على ابنته بشي واشهره بنته فوصول ذلك الى بيت
زوجها ثم كلب ذلك الاب فلم يجز ذلك عند بنته فلا شيء
له عليها بكثر الكانت او ثيبا اذا لم تكن علمت بدله ولا
فبنته على العارية ولو فبنته البكر خاصة على العارية
لم تصنه الا ان يبلد ذلك بعد بلوغها ورشدتها وبعثان

رضيته عارية او تفره بعد علمها به فتضمن الا ان
يكثر هلاكها من غير سببها ولو لم تعلم لم تضمن وان
هلط بعد جوارها مرها وقاله كله اصبح قال ولا يضمن
ذلك الزوج الا ان يستنطق وانما ذلك اذا كان فيما سواه
مما جرت عارية فدر صرافها ويشهر بطله قبل ان يجزها
به ويعكفها قال محمد اما اذا اشهرانه عارية ولم يكن
فيما سواه فدر صرافها لم استتم لها صرافها منه وليغرم
بانه الصراق من غيره ويكون هذا عارية له ان شاخه
اقتراكه ومن العتبية روى عيسى بن اصبح عن ابن الفاسم
فيما هدره عارية لزوجته ثم كلون قبل البناء والهدية فاقه
فلا شيء فيها ولو عثر على مباد النكاح فبسخ وما
ادرك منها اخذ وما فات فلا شيء فيه قال عند اصبح
ولو كلون عليه لعزم النعقد وشبهه هذا فهو ككوعه
بالكلاف ولا شيء فيه وكذلك قال ابن حبيب اذا اشهر
ثم كلون قبل البناء من سماح سمعون وعن من نكح بصران
ومن ستمع ان الزوج يبيع الهدية ليسر زوجته فاهلها
فا هذا اليها واشهره سرا ان ذلك منه عارية اذا اشهرها
فبيلد له اهلها على الهدية ولا يعلمون بما اشهر ثم كلب
ذلك قبل البناء وبعد قال سمعون فما تغير من ذلك او نفص
فلا شيء عليهم فيه وله اخذ وما ضاع لزوجه الا ان تقوم بينه
بضيا عده وروى اصبح عن ابن الفاسم انهم لا يضمنون ما

تلقا ذالم يعلموا انه اشهد حتى يقبلوه على الغار به فحينئذ
يضمنوا ما يغاب عليه وقال اصبح عن ابن القاسم واذا اهدى
الزوج هديه ثم عثر بفساد النكاح وكان مما يثبت بغير
البناء ولا يثبت بفسخ قبل البناء وجرها اخرها وما
قات منها فلا شريه عليهم كمن اتاب من الصنفه ولم
يعلم انه لا يلزمه بتمام فيه وان وجد اخذ وان فأت فلا شري
له وان اتا به وهو يعلم انه لا يلزمه لم يكن له اخذ ان وجد
قال وما اطاب به بيد الزوج قد تغير او نفس فليأخذ به فصد
ولا شري عليهم وما واذا وتمت فلا يأخذ به وله الفقيه يوم
النكاح والقياس انهما له بزيتهما قال اصبح واذا دخل في
النكاح القاسم فلا شريه وان ادرك ذلك بعينه لان النكاح
قد تم بالبناء ولو كان العكس بعد البناء ففسخ النكاح كانه
الرجوع فيها لانه محكم على النساء والمقام والجمال بدلت
هذا ان كل من الفسخ بحدثان العكس واما ان مضت السنن
والثلاثة قبل الفسخ فلا شريه فيه اذا فسخ وان ادرك بعينه
مثل خادم او منزل لانه قد استمتع بما اعطى ومن سماح
اصبح من ابن القاسم ومن ادعى بغير دخول ابنته فخير ان
بعض ما ادخلها به عارية وصدفته هي او كزيتة فلان قام
بحدثان ذلك صرف وقال ابن حبيب مع يمينه قال ابن القاسم
ولا ينكر ال انكارها ولا انكار الزوج كان ما ادعى مما يعرب
له اولم يكن اذا كان فيما يلي وقا بالصدوق وان ادعى ذلك بغير

كحول ومانوا بغاماتيه واما بالخير لم يصر ولا كحول جواره الابنه
له وللزوج فيه مقال ولو صدفته الزوج بعد كحول الز من
لم ينتفع بذلك عرف ان اصله للاب اولم يعرب وان كان ما
ابغافدرا المهر لان ذلك كعكسه منها للزوج ردتها قال ابن
حبيب ولا ارض السنه فيه كحول قال ابن القاسم ولو قام بحدثان
ذلك والتاع يعرب بالاب وليس فيما يعرب ما يعرب بالمهر فهو له
وعليه تمام المهر من الشوارد قال ابن حبيب وهذا في الاب خاصه
في ابنته المهر فاما في البنت او في وليته المهر او التيب فلا
وهو فيما كالاخيه وقاله ليعض صاحب مله وفيه باج
المراء ثمب مرفها وضمان الصراق وعلته ذكر دعواتها
لملاط الصراق من غير كلاف وهل عليها شراجهما زوجه
هل للمراء ان تلبس من صرافها او تتعز او تقضي دينها وفي باب
الحبا ذكر من اهدا هديه هل بحسبها في الصراق
**في الاب يدكر ما لا يملكه اولوليته عند
الحكمه او وصيها بصدقه لم يكن كفا قال**
من كتاب ابن المواز ومن خصب الرجل مبيع عليه في المهر
فانكر سومه فقال الولي ان لها كرا فسي ريفا وعروضا
فاصر فها ما طلبت ثم لم تعبر ما ذكر قال اصبح عن ابن القاسم
فيما اكن ان ذلك على التزوي والتجمل والمهر له لازم ولا حمله
كما لو قال بيضا جميله حسنه شابه فوجد سودا او عرجا
فلا كلام له ما لم يكن ذلك شرط له فله به رد النكاح وكذا

ان كانت فرست قبل يعلم ثم علم فليرجع بالمهر علي من
غيره قال محمد ودله في السؤد او العجوز فاما في كثير
قالها الذي وقع في الصراف من اجله فان كان بشر في
كتاب و اشهاد فانما يرجع علي من غيره بما زاد من المهر
سمى له علي من شركه له دله ان جاز فاما حين علم ولم يرض فاما
ان لم يكن دله بشر فيقول انما انكها بكرا علي انها كرا
وصفت او علي ان لنا ما وصفت بعد امرتها علي هذا كرا
وكرا فان لم يكن هذا واما قال لها كرا او قال دله لها عند
او اداء شيئا لغيرها سماء لها فذله كله واجد ولو ساء الزوج
لا سمسروا يكون قوله لها عند في او علي كرا افرارا الا ان
تشهد البينة انه اراد بذله الا فرار علي نفسه والالتزام فيلزمه
والا فلاذ قال اصبح ولو كان ابو هالم يلزمه ايضا بقوله لها
عندي او علي الا ان يعرف انه كان لها ميراث وشبه ذلك
والالم ارء افرارا منه لها ولا صرفه قلزمه الا ان ينص دله
باشترائه عليه وهو من غير الاب افرارا اذا شهد بذله
عليه ومن الواضح واذا قال الولي للمخاطب لنا عند في
او علي او في حال كرا فذكر ما لا ور فيها او عروضا كاهرا
او خبيا او عفازا تعرف او لا تعرف فذله يلزمه ان كان شرطا
عند العفرا و قبله عندا لمخصبه يوحخره في ماله في حياته
و بعد وفاته بخلاف الميراث وهو كرا عكس علي ما نكح
عليه فاكح فلا يراعي فيه العقب وسوا كان اب او اخ او

عم او مولا بكرا كانت او تبياد واما ان قال لنا من المال كرا
ومن الخيال والكتاب كرا فان كان اب او وحي او من ولاء السلطن
عليها ومن بكر يولا فذله يلزمه ويوحخره في ماله ويتبع به
في عدمه كلاب يفر الا من اذ الوحي لينيته بما ان ماله في
يديه وان اذ عمن ان دله تزينا علي الجارية لم يصرو فيما يجعي
من الاموال واما ما يكسر فيقول عندها راس او ذرا او
ارض ولا يعرف لها شي فذله كذبه لا تلزمه والزوج مخير ان يشا
فارق ولا يشي عليه او خلسها علي ان عليه جميع الصراف وليس
لها ما ذكر وان لم يعلم حتى ينما من النكاح وردت الصراف
مثلمها علي ان دله ليس لها ورجع بالعطل علي من غيره لا عليها
بكر الكانت او تبياد والولي اب او غيره الا ان تكون تيبا
ويفرم علي علم بکرب وليها فتكون من التي قد عرفت ويرجع
عليها فان لم تكن لها وتقدم مال جعلي الولي د واذا زوجها
غير اب او وحي او ولي من السلكن عليها او كانت تيبا تلي
نفسها بما سمي الولي لها مما يجعي او يكسر بهو كزب لا يوحخره
والزوج مخير قبل البناء يشا بنا علي جميع الصراف او فارق
وتكون كلفه وان لم يعلم حتى ينما ردت الصراف من ليس لها
ذله ورجع بالعطل علي من غيره وعفد له في البكر والتيب
الا تيب عرفت كزب الولي لها فدخلت علي ذله بعلمها ترجع
ولا يخر البكر علمها بذله د وان قال دار في العلاءيه او غير في
فلان لزمه دله لها حيا وميتا لانه نكح عليها اذا كان معروفا
له وهذا حسن ما سمعت من بعض اصحاب مله وفر كان فيه

بعض الاختلاف د ومن الغيبة روى عبد الله بن الحسن
في الاب يسلمه المخاطبة قالتا فيقول لنا كرا وكرا
فيرجع في الصداق لذل ثم لا يوجد له فان لم يكن خير
فاما ربي والامارة ولا صداق عليه وان لم يعلم حتى بنا
فلما صداق المثل

**القول في الحبا والمدره او النكاح على
وصيعة من على الاب او فاجر او علي
هبة مال اجبر وفي الزوج مدي هربه**

باراد ان يحسبها في الصداق من كتاب ابن المواز قال قلله
وما شرك الاب من الحبا لنفسه في عقر نكاح ابنته فهو لنا
ان يتغته وان خلفت قبل البناء فلها نصيبه ونصيبه للزوج
في البكر والتيب واما ما جعل لاجبر لا يملك عقر النكاح
على ان يزوج فذل له واما اعطاء علي ان يقوم له قال
وما اكرمت به المرأة او ابوها او اهلها بعد العقد ثم
كلق فلا شئ فيه للزوج ولو كان في العقر كان لنا نصيبه
فبضته اولم تفبضه وللزوج نصيبه وكذلك الوصي
او ولي منزله العقر فما شرك لنفسه من حيا في العقر فهو
للزوج قال ربيعة الا ان نفيم على اجازة ذلك له بعد البناء
شرك بعد العقد ولم يكن عروا لسه فهو له دون الزوج
ولا شئ فيه للزوج ان كلق قال الله وان اكرمتها بما يحتاج كثير
بعد النكاح فنصب بعضه ثم كلق قبل البناء جميعه

ما فنضت وطالم تفبض ولو مات لم يصح لنا غير ما فنضت
ومن تزوج على عكبه شركها للاب وهو خاليه في المهر
فله ان يحسب ما اخذ الاب في بوضه صداق المثل وان كلق
قبل البناء الرجح بجميعه على الاب ولها المتعه ولو قال هذا
للاب خاصة وانا فهو خالي في مهر ابنته فعليه لنا صداق
المثل ان دخل غير ما اخذ الاب ويكون ذلك كله لابنه وان
كلق قبل البناء اخذ الزوج ذلك كله يرد مهادا لم يعرضها
ما يتراضيا به قال مله ومن تزوج ابنة رجل على ان وضع
عن ابينا ديناله عليه او اخره به كرمت ذلك قال ابن
الغاسق اما الوصيعة فهو كالحبا وهو لا يملك ان يثبات واما
التاخير فلا يجوز ويصح النكاح الا ان يثنى ويص عليه
صداق المثل ويرجع اليه ان اجلبه وقال اشهب ومن تزوج
على ان يثب عبده لعل ان يذله جاز فان كلق قبل البناء رجح
بنصب العبد فان مات ببد الموهوب رجح عليه بنصب
فيمتد قال اصبح صواب قال محمد ما ادرى لم صوب ذل
اصبح وهو عندي كالحبا الذي وهبته هي للاب اولوليا
فلا يكون لها رجعه فيه في كلاق ولا غير ولا ادرى ان
يضمن الموهوب العبد في الموت لانه حيوان مالم تكن موته
بتعدي من الموهوب قال ابن جيب لاجا شران تزوج امرأة
على ان يثب عبده لعل ان يذله جاز جميع صرافها وفاته
اشهب وذكر ابن جيب في ما في المسئلة نحو ما ذكر ابن المواز

ومن العتبية وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال وما نخل الزوج
وللمراء او بعضا ختانها بازم يكن على ذلك انكح ولا
على غيره منه عامله عليهما تكون كالشرك وانما هو من
الزوج شكر وجه للولي او لبعض الاختان او حله لمن
قبل النكاح فلا كلام للزوج فيه في كلان ولا غيره ولا
للزوجه واذما نخل الزوج زوجته نخله لعله اكثر من
الصداق وكبر للمراء ان تتبع ولها شيء ويريد الزوج
الرجوع به على الولي فلا حق فيه للزوج ولا رجوع له به على
الولي ولا على المراء فقال عيسى بن عمار بن القاسم ومن اهدى
الزوجته هديه ثم طلق قبل البناء والهدية فايها فلا شيء
له من الهدية وانما يرجع بنصب الصراف ان دفعه قال وثو
عشر على بناء النكاح يفسخ قبل البناء له اخذ المندرية
ان وجدها وان جانت فلا شيء له وقد تقدم في باب الصراف
يشترى به شوار من هذا ومن الواضح قال وما جني به
الولي في العقد فهو للزوجه بان اجازته للولي ثم طلقت قبل
البناء جاتا يرجع بنصبه الزوج على الولي او غيره ومن
جائزه الاضراوة ولا يزال للمولى عليهما ان يرجع على الولي
بالنصب الباني ولا يجوز تركه كماله قال ملط وما نخله الزوج
عند الخلو مما يكثره الناس على النج والعز وبعض
الجماعات فزله باكل الاماكن عروما من الزوج يعرب
انه اراد به اكثرهما فهو كالمندرية لا يرجع به في الكلا قبل

البناء ويرجع به ان فسخ النكاح بايمر غالب الا ان
تعت باسستعاوا وغيره فلا شيء له على المراء
ومن الواضح وما اهدى النكاح من حل وثياب ثم
اراد ان يجسب ذلك في الصراف فليس له له اذا سماه
هدية وان لم يسمه هديه حلب ما ارسله هديه وما
بعثه الا لينقص من الصراف وذلك له بان شات الزوجه
فاصته به او رده وقاله اصبح عزا بن القاسم وقاله
غيره من اصحاب ملط وفي باب ما يشترى بالصراف من
الشوار شيء من هذا المعنى

**في المراء ثمة مرها او تغتوا وتبيع ثم
تطلق وفي غلبه الصراف وضمانه وحيا يتبر
وهل تبعن منه او تفضي دينها وضمانه في النكاح**
من كتاب ابن المواز قال ملط واذا وهبت المراء مرفاه
لا حيبه والثالث عملة فقبضه الوهب له من الزوج ثم
طلق قبل البناء فلتبعتها بنصبه ووجدنا لابن القاسم
انها ترجع على الاحيب بما نخل للزوج وهذا خلاف قوله
الاول واذا اصرها عبدا فباعته او غير غير فنصرت
به ثم طلقها قبل البناء فليها نصيب فيمته يوم احرقت
ذلك فيه خالد ملط وابن القاسم وقال عبد الملط قل
فيمته يوم قبضته ولا يعجبنا ذلك لان ضمانه ولو باعته
بالمثل بينهما والبيع جائز الا ان يشترى بالتمن بعض ما يطمها

فيكون كما نهد من العين ولو جنى العنبر فاسلمته فاسلا
مما جازها من خلق قبل البناء يرجع عليها ولا في العنبر الا ان
تكون ثابتة فيكون له ما حصته او اسلا منها ولو
مرد لم يكن له اخذ نصبه حتى يرجع اليها نصبه ما قدرته
به ثابت اوله نجاب ولو ثابت في بيعه او في اسلا منه ثم
ذات العبر فعليهما تمام نصبه منه يوم ثابت فيه ولو
جنا وهو في يديه فالتنكر في اسلامه وجرابه اليها دونها
الا ان يكلفها قبل التنكر فيه ولا باسرها خذ المراء في حرا
فما ذهب من ورق قال ابن الفاسم يريد والورق معجده
ومن الواضح واذا وهبت الصراف ثم طلفت فلا يرجع الزوج
على الوهب بشئ ولاكن عليها بنصف قيمته يوم الهبة
في عسرها وبسرها وذلك اذا علم هبتها فسكت وهي
معسرة فان لم يعلم حتى يطلو فالعابها الا ان معسرة فان رج
اليه الوهب نصب اليه فلاجبه له فان ارجع عليه
بنصف المبه بتمامه ونفسه ثم لا يرجع الوهب عليهما
بشئ ولو اصرهما عتدا فاعتلته جلت رد نصب علتهم
نصبه ولا تخاسبه بما انفتت عليه بخلاف ما انفتت
على التمر وما باعت مما اصرقت ردت نصبه التمر
وما اشترت بالمال من غير شوار وطيب ومحلها بنا بها
ضمنت نصب التمر وما اشترت من محلها البناء بينهما
وليس لها حبسه ودفع نصب التمر الا برضاها وما ليست من

من الثياب التي اشترتها بثلثه فلا شئ عليها فيه وكذلك
ما اشترته وتوكت واستعملته من الحاي وستر حتى
يلفها شئ عليها فيه فانه كله ملط وانزوهب وغيره
من ليفت من الحايه د وقال في قول الله تعالى واجنح
عليكم فيما ارضيت به من بعد الي يضره هو ما اعطته
من حرا فيها او وضعته عندك ومن كتاب ابن الموارز وما
اخذها من عبد ثم طلق قبل البناء وفرد هله بيورها او يده
بمومنها وما اخل بيده او بيدها فهو بينهما وكذلك
الحايط ويغكي من نفع منما في علاجه شياذ له من
الغله لا يجاوزها وما وهب للعنبر وكسبه عند اخرها
فيلها يخم نصبه من خذها استملككم اولم يستملككم
وكذلك غله الحيوان ونسلها بينهما وما جنى على العنبر
فارشه بينهما وكذلك عليها د ومن العنبيه رومن اشبه
عن مله ان العنبر اذا مات بيد الزوج قبل قبضها اياه
وبعد العنبر فمما منه فيل مات بيدها اير جرح
عليها في الطلاق بنصف قيمته فان ما اخر ذلك وقال
اشبه وان فاجع وقاله مله لا يرجع عليها بشئ قال مالك
ولو باعته لم يرجع عليها الا بنصف الثمن ان لم نجاب د ومن
كتاب ابن الموارز قال وما اعتلت بملة بيدها من غير
سببها لم تصيته ومن فيه مصرفه مع يمينها ان اخذت في
الغله حيوانا ولا تصون في هلاطه العين الا بدينه واما الزوج

هو خا من لها اعتل من عين وغيره لانه متعدي فيما يستغل
و في كسبه وما قره ونما في يديه قلا رجوع لمن انفق
عليه منها بما انفق الا في غله ان كانت لا يعروها وكزله
لو اذا مرضا به قال ابن الفاسم ولوا نفقت على العبد في
تعليم صناعه نفقه عظيمه فلا رجوع لتايش من ذلك و
وكزله قال مله في رده بالغيب في ابيع وكزله ما انفقت
في ادب البخاريه وتعليمها الادب والرفق وكزله زوي عيسى
عز ابن الفاسم في العتبه قال في كتاب محمد وان كانت
عنا فزكتها رجع بنصها فافسه ولو كانت ما يتي دونه
زكتها رجع بما يد كامله قال محمد لانها في القين ضامنه
فالتما فيها لها وما ادعت انه تلف مما انضت صرفت
فيما بصرف فيه المستعير والمرتمن مع يمينه او ما يغاب
عليه من عين او عرض فلا يبرأ من ضمانه الا بيمينه قاله
ابن الفاسم وعبد الله قال اصبح وارث في العين خا صه
انها تضمنه وان قامت بينه بملاكه بغير تعريض
قال عبد الله ولو لم يكلفها وا دعت تلف ما يغاب
عليه وهما لهما ان تجمر بالصراق فليس ذلك له لانه ما لها
ضام فلا تضمن ما لها وعليها اليمين وبالطلاق يصير مال
له وقال عبد الله في العتبه عليها ان تخلف ذلك من مالها
اذ لم تقم بينه بملاكه فيسرى به جهازا قال ابن السوار
قال اصبح وكوا شرت بالعين جهازا ما معروف كذا هر

ضام او تلف لم تضمن كما لو اصر فها ذلك بعينه قال
محمد في قول اصبح لا تنفعها البينه في ملاحه العين
لا يعجز ولا يضمن اذا قامت البينه اذ لم يكن في يديها
ذلك لغير الجهاز ومن كالتورثه قال وما اكلت من مهرها
فان خلوت قبل البناء حسب به وان لم تطلق وبتا فلا شئ
عليها قال ابن عبد الحكم عن مله في المراء المحتاجه
لها ان تاكل من حرا فها للمعروف وتكتسر وروى مثله
ابن الفاسم في العتبه قال محمد قال ابن الفاسم عن مله
بين نكحت بعي وخر من فرا فلوثياب او بذر امه فلها ان
تقتجع من ذلك بالشئ الخفيف ولا تقض منه دين الا
الشئ التاخر مثل الدر والديترن والثلاثه دون
العتبه روى محمد بن يحيى عن ابن الفاسم ان قام عليها
الخر ما لم تقض منه الا مثل الدر فير وحوء قاله مله واما
بعر البنا فلها فضا دينها من شوارها ومن كالتورثه
وليس لزلل بعرا البنا وقت وكزله لو ماتت قبل البناء
قال محمد بن الفاسم يبر ان السيدا تتزاع صداقته
ولست اقول كما قال مله ليس للمره ان تقض منه الدين
الا الشئ اليسير وفي باب الشرا بالصراف شوارا من
معاينه هذا الباب قال ابن حبيب وما نكحت به من
حين وابتو وشارد وحال بمرها فها او تقصر او موف
وقربا بنا وعليها العتبه فحاست بها فيما لها من صراق

المثل تغير دلل قبل البنا او بعد، اذ لم ينكر فيه حتى بنا
بها فان عثر على ذلك قبل البنا فيصح بما حث من موث
فهم من الزوج وان قبضته الزوجه وما كان من نفيس
وزياده، بلذوج وعليه كما لو طلق في الصراق الصحيح
وقال ابن القاسم من ضمنه لزل في الصراق القاسم
ولا يعجز وذلك سواء وقاله مطرب وابن الما جشون
في العهر عن نصب الصراق في الطلاق
من كتاب ابن الموار قال مله لا يضع عن الزوج بعد الطلاق
من صراق البكر ويجوز ولا ولي الا الاب فله ان يضع بعد
الطلاق قبل البنا نصب الصراق في ابنته البكر وفي
امته وباريه عنها على وجه النكر ولا يجوز لها هي عثر
شيء وما التيب فذلك اليها دون الاب وغيره و
العقبه قال ابن القاسم في التيمم فخر اذا طلقت بعد البنا
فلا عهر فيها للاب عن الصراق وقد جرد ذكر متعه
المطلقة في كتاب الرجعة والتخلع مستوعبا باعثن
عز عاده في ارخا الستر و تراجه المسيس
في نكاح او عصب وما يوجب الصراق من ذلك
من كتاب ابن الموار قال ابن المسيب اذا دخل بر وجته
في بيتها لم تصرق عليه الا ان يكون دخول اهتدرا او تعريين
وان دخلت في بيته صرفت عليه مع يمينها و حريث عمر
يوجب حيث ما اخذت منها الخلو، قال مله وان قال من بكر

بار وما النسالم ينكر ال قوله ولم يكن ذلك عليهما واخذ
ملك بمعنى قول ابن المسيب في دخوله عندها ان كان اهتدرا
ولم تكن زياره واخذ به ابن القاسم وروى ابن وهب عن مله
حيث ما اخذت منها الخلو، وان كانت زياره صرفت عليه وقال
به ابن وهب واشتب و اصبح وهو شبه بحريث عمر سواء
جمعتها الخلو، با غلاف باب او ارخا ستر او غير، الا انهما
خلوه، بينه وانما يجب لما بذلت الصراق اذا ادعت المسيس
مع يمينها والستر كالشأ هير لنا بان قالت لم يمسن فليس
لها الا نصب الصراق ان طلقت كانت مول عليها بكر صغيره
او بالغ او امه او حره مسلمه او كتابيه او كانت يتيمه بالقول
قولنا لما وعليها وكذا فيما يفسخ من النكاح وكذا في
روى اصبح عن ابن وهب في العقبه قال وهذا مما لا يعرف الا
بقولهم وقد قيل قول النساء في العره والحيم والولاد، كما
لا يجب الصراق الا بدعواهن فيسقط ما فرارهن كانت
مول عليها او غير مول صغيره او كبيره، وكذا ذكر ابن
حبيب عن ابن الما جشون واصبح مثله سواء وقال عن
اصبح عن ابن القاسم ان ادعت مسيسه في اهلها
فعلية اليمين عرفت الخلو، اولم تعرف وقال اصبح ان
عرفت الخلو، في اهلها بالقول قولها وان لم تعرف الخلو
فعلية اليمين ومن كتاب ابن الموار قال اصبح واذا طلت
ان بالخلو، بغرا هتدرا يفيل قولها فكذلك يفيل فيها قول

الزوج في دفع الصراق قبل هذه الخلوة لانهم قد اخلوه
معها قال محمد بن ابي داود عن الزوج انه وصى ليعقل قوله في
دفع الصراق واكثرته فهو مصرف بالخلوة قال ابن القاسم
مع يمينه في دخول الاهتراء وما في غير الاهتراء فحلف حتى
ما قبضت وقاخره منه واذا كان يتخلف الى من لثا ويخلوا
ولا يبيت فلا تصرف من في الوطي ولما نصب الصراق ان
طلق وعليها العدة للخلوة والخلوة وان لم تكن خلوة
اهتراء توجب العدة ولو مات احد المتما في هذه العدة من
هذا الطلاق لم يتوارثا اذ لا رجعه الا ان يضر بها حمل
فا فرأيه فيستم لها الصراق وله الرجعة قال محمد بن ابي
كثير الحمل فهو كذلك وان لم تعرف له بها خلوة اذا كان لوقت
العدو ما يلحق فيه الخلل واذا احتملها بمعانينه بينه حتى
غاب عليها وليست له بزوجه فادعت المسيس فليها
الصراق ولا حر عليه وقال ابن القاسم ومن دخل بزوجه
فاقتضاها باصبعه ثم كلف فلها الصراق كما يلا لانه
يعمل ذلك على وجه الاقتضا من النكاح بخلاف الاجنبين
ذلك عليه ما شأنا قال اصبح هذا في الاستحسان
والغيا سرائرها سوا وعلى الزوج قدر ما شأنا مع نص
الصراق وقال ابن القاسم واذا ادعت المسيس فذلك
معلوما لمن كان فيها وقال ابو وهب ان اختلعا بغير
الطلاق وجوز لم ترجع بدله الا الاصل وان لم يكن ذلك حتى

حلت وكان في لطف ثم ارادت الرجوع فذكر ذلك الزوج فلا
يقبل منه ومن المصنفه قال اصبح هذا قول يستعمل والغيار
قول ابن القاسم انهما مصرفه عند العراق او بعده ولا تمنع
من الاول بحكم ولا كرا لا ابيح ذلك للاول اذا انكر المسيس
زوجها الثاني عند العراق او بعده او بعد التزوج وقد
جاء في باب عيوب النساء من ذكر تراعي المسيس
وهل ينكر اليها النساء

فمن ادخلت عليه غير زوجته ودعوى
الوكي في ذلك وفيما افام علي وكي ميتوته
او وكي غير زوجته غلطاً وادخلت عليه غير
زوجته فوطيها وحكم الصراق في ذلك كله
من كتاب ابن المواز واذا ادخلت عليه غير امراة فادعت
المسيس وكذا ما هي مصرفه ولها الصراق وعليها
العدة فان فرط الوكي لم يحد له بيع فيها وعليه صراق
المثل قال محمد بن ابي عريف بما فعله الحر ولها الصراق
ولا يلحق به الولد قال وان كانت من عالمه بدله فلا صراق
لها وعليها الحد عرب هو بها ولم يعرف وان قالت كذبت
انكح زوجي وجموني اياه قبل قولها ولها صراق المثل فان لم
يعرف الواجب بما رجح بما عزم لها على ان يزوجها بما جا
دخلها عليه فالزوج من كل امراته قبل التناح جهل فخر ان
له الرجعة فوطيها بغير عرف بينهما وليس لها الا امرها الوحيه

على النكاح الاول دملط وكذلك المطلق بعد البناء ثم
جمل ما قام يطأها قال محرو ولو كان غير هذا لكان عليه
لكل وكهيه ميرا وهذا الذي ذكره محرو لا يزالما جشون في كتبه
حتى قال وليكل يبلج واخراج د و من الغتبيه روى عيسى عن
ابن القاسم فيمن سال الخلو مع زوجته فطلبت ابوها
لرجل ان يعكبه ابنته بجليها مع ختمه فيعمل فاحلقت معه
فاقتضا ولم يعلم بانها وعته ضربت الحد ولا صداق لها وان
اكرهها بلها الصراق على ابوي الجارية المملكة فان لم يكن
لها شيء عزمه لها الوالدي ورجع به عليهما و علي ابو عبد
المسنكره النكاح بكل حال د وعن من جلب اندخول
فادخلت عليه جارية بكر لامرأته وامرأته ثيب وفيل له لا
تقر بها الثلثة محلب يعتنو فيفدها ولا وجهها اللبلة وهو يطنها
امرأته بوكيها تلت اللبلة واستمرت حاملا وعليه
شرط لزوجته يعتنو كل جارية يتخرها وامرأها بيدها قال
يلحق به الولد ولا حد عليه ولا عليهما وتعتنو عليه رفيقه ليس
عليه كحلان ولا تليل لزوجته وعليه لزوجته فيه الولدان
لم تعلم زوجته بما صنع اهلهما ولا تقوم عليه الجارية ولا يرجع
الزوج على الزيد عزمه بغيره الولد ولا يكونا شدي من المستحقة
من يديه تحمل فيود في فيه الولد ولا يرجع به على العاصب
ولو كان ذلك يعلم زوجته لم ترجع بغيره الولد ولا تقوم عليه
الجارية الا ان يبتا هو ذلك ولو لم يخرجوها اليه ولا كان سألوه

ان لا يطأها اللبلة محلب ولم تكن الامه حاضرة فلا شيء عليه
من يمينه ومن كتاب ابن المواز و كتاب ابن سمون ومن
زوج ابنته لرجل فادخل عليه امته على انها ابنته بمز
تكونه بما تقدم وليد وعليه فيمتها يوم الوطى حملت
اولم تحمل ولا فيه عليه في الولد بمنزلة من حل امته لرجل
وتبغوا بنته زوجته له ولو علم الواصي ان النكاح دخل عليه
غير زوجته ثم وكهيهما فهو سوا ولا حد عليه د وميق
الواصي فلا ابن حبيب ومن ادخل امته على زوج ابنته
بوكيها درج عنه الحد ولزمته بالقيم ونكح الامه الا ان
ترجى ان يسيرها زوجها منه ويعاقب السيد ومن الواصي
و كتاب ابن المواز و كتاب ابن سمون ومن زوج امته لرجل
وقال له من ابنتي فولدت من الزوج لم تكن له ام وليدانه انما
وكهيهما بنكاح لا بوجه اللبلة وتغير الزوج بين ان يفهم على
نكاحها واولادها فيما يستقبل اولاد امه وان تشاها زوج
على سيرها جميع المهر الاثلاثة د رابعه د ولد منها قبل
يكنى عليه احرار وعليه فيمتهم لسيرها يوم النكاح قال
ابن حبيب في احوين ادخلت على كل واحد زوج اخيه
بخطا من اهلهما بوكيها فصداق الثلثة في عزمه وخطا به
اذالم تعلم من ونكح العالم منها ولا صداق لها ان علمت د
بجمل المغتصبه من كتاب ابن المواز
قال ابن القاسم ويجب للمهر المغتصبه الصراق بعائنه اربعة

شهد الوطني فان كانوا دون اربعة بهم فذبه ولا شيء لفا حتى
لو شهد عليه شاهدان باقراره او انهما عايناهما احتملها بخلا
بمناجاة عت الوطني فانها تغلب وعليه الصراق وعليه الادب
ان انكر وفاته مله ولا حدر عليها ولا على الشاهد من قال ملط
ومن اعتصب امه بالوطني بعليه ما نفعها في البكر والتب
في اربعة والوضيعه وقال ملط واذا جأت المرأة متعلفه
به فدرجه دلط عليه بغير بينه فدلط لنا عليه بغير بين
في البكر التي قرضا وفي التيب بما بلغت من فضيحه نفسها
ما سمعت في ذلك شيئا فقال ابن الواز وقد اوجب لها عند
المله واشبه صراق المثل بغير يمينها ولم ير عليه ابن القاسم
صراقا وان كان من اهل ادم عاره قال ابن حبيب واذا شهد
عليه شاهدان انه عصب امراة بعينها يريد انه اقر
بذلط عند ما لزمه الصراق ولا يجرد اذا انكر واذا شهد
انه حملها بغاب عليها فذكر مثل ما ذكر ابن الواز قال
ابن حبيب واذا لم تقع بينه با حتماله لنا وانت متعلفه به
فان ادعت ذلك على رجل صالح حوت له للقرب الا ان تاتي
تدما بيسفط عنها المحر ولا يجرد الرجل الصالح ولا تجر في
رميها غير الصالح انت تدما او لا تدما ويكشيب الامام
عن ذلك الرجل ويجعل فيه على ما ينكشيب له وكله قول
مله واحكامه وفرج من هذا المعنى باب مستوعب في كتاب
الحدود ثم الحرام الثاني من النكاح بحمد الله وعونه وتوجيه

كتاب النكاح الثالث ذكر المحرمات من النساء بنكاح او ملط

من غير كتاب الاحكام فالوا حرم الله سبحانه من
الغرابه ومن الصر والرضاع سبعا فقال حرمت عليكم
امهاتكم ال قول وبنات الاخت جهولا فالغرابه سبعا
وقال وامهاتكم اللاية ارضعنكم ال قوله وان تجمعوا
بين الاختين وقال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
جهولا سبعا بالرضاع والصر جهولا محرمات موبدان
التحريم الا الجمع بين الاختين بانما هو تحريم في حال جمعها
وحرم غير هؤلاء في حال دون ذلك من ذلك انه حرم الخاصه
وحرم المحصنات من النساء يقول ذوات الازواج الاماء
ملكك ايمانكم يقول بالسبا والسرار الكفر
قال ابن حبيب او سبوا محشود وحرم نكاح المشركات
بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن منهن محرقات
بنكاح او ملط وباح الكتابيات الحريرات منهن بنكاح
بقوله والمحصنات من اللواتي نكحوا الكتاب من قبلكم
وهذا احصان تحريمه وباح من بالملط بقوله حين حرم ذوات
الازواج والاحصان من النساء وهذا احصان نكاح ثم
استقنا المسبيات فقال الاما ملكك ايمانكم ولم يبع
الامه الكتابية بنكاح من قايه فيما اجل من تحريم
الكواجر واشترط في نكاح الاما بعلم الهول ان يكون

مومنات فغال من غنياكم المومنات وحرم نكاح
المعترة ما دامت كذلك وحرم البتوتة على الذرية
ايها الا بعد زوج والجمع بين الاختين هو محرم في حال
جمعها ثم تحل له كل واحد اذا انفردت ومما حرم على
لسان بنبيه عليه السلام الجمع بين المرء وعمتها وخالتها
وفيلان في الفران ما دل على تحريم ذلك مجازا بانه النبي
عليه السلام ونهى الرسول عليه السلام عن نكاح
المتعة ونكاح المحرم ونكاح المحلل ونكاح الشغار فمن
ذكرنا في هذا الباب موبرات التحريم ومنه محرمات
في حاله ون حاله ومن الواضح وقال في قول الله سبحانه
في اخراجه التحريم الا ما فرسلف يقول في الجاهلية يقول
بانه محرم لكم وكانت مصر خاصة تحرم من ذلك ما
حرم الاسلام الا امراه الاب والجمع بين الاختين اخذوه من
مله ابواهم ويدخل في قوله ما نكح اباؤكم ابا الاء
وايا الامهات ولن يعزوا ويدخل مستبسر الا ما دخل
ذلك ويجمع الامهات جميع الجارات وفي البنات بنات
الذكور والافات وان سفلن وفي الاخوات كل اخوات
اولام اولها وكذلك العجات والخالات وخالات الابا وعماتهم
وخالات الامهات وعماتهم لا يدخل فيه بنات العجات وبنات
الخالات فال غير قال الله سبحانه وبنات عمك وبنات
عماتك وبنات خالك وبنات خالك قال ويدخل في بنات

الاخ وبنات الاخت كل اخ واخت لاب اولام اولها وكذلك
في قوله واخواتكم من الرضا عنه وتحرم بقوله وامهاتكم
الذات ارضعنكم الامهات وبناتهن واخواتهن وعماتهن
وخالتهن وتحرم من قبل العمل بالسنة ويدخل في امهات
فما يكمن امهات الامهات ومن يعز من الجرات ولا يدخل
اخوات الامهات ولا بناتهن وهن حلال اذا جازوا الزوجات
او متزوات الربايب فاما ما يحرم من البنات الام او بالتزاد
بها بلما سر او تحريروا مغازله او مراعبه او نكح لشهوه
الزوجته او ساق او شعر وقوله وحلائل ابنايكم الذين من
اصلابكم لم يعزوا ابنا الرضا عن لاكن دون من يدعى
ابنا بالنسب وامر ان يدعى الابا بهم وكان النبي عليه السلام
قد بنى زبير بن جارة ثم تزوج زينب بنت جحش وكانت
تحت زبير فقال المنافقون في ذلك فانزل الله هذا وحرم في
الامهات بالفرابة والرضا عنه ما يحرم في الحرير ولا يجمع بين
الاختين في ولعي الملية ولا بين المرء وعمتها وخالتها
كما تحرم الام والابنة في الملية وعلى هذا وجه الحكمة
والسلف وقوله الراية لا ينجح الا را فيه او مشركه
الى اخر الاية بالنكاح ها هنا الزنا لا ينجح بها الا ان او مشركه
روي عن ابن عباس وقال ابن المسيب من منسوخه بقوله
وانكحوا الابا مني منكم و يجوز نكاح الزانية المجاهرة
وذات الخدر ويستحب لمن نكح امرأ تزويجا ان يعارفها فان

فلان يلى بحبها فله حبسها وروى ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم وما علم مردك فعليه الاسترا بثلاث حيض و
مملوكته حيضه قال ملك ومن زنا بامرأة فله ان يتزوجها
بعد استرا رحمها بثلاث حيض قال ملك والمرأة المعلنه بالسوء
لا احب للرجل ان يتزوجها ولا اراء حراما

**وهذا باب في معنى الاول في ذكر حلال
الابناء والاباء والرايب وامهات النساء وما
ظار ذلك وهل يحرم ذلك بالوطي الحرام او بشبهه**
من كتاب محمد قال ملك اذا قبل الرجل امراته يريد للذة ثم
ما ت حرمت بذلك عليه ابنتها كالوطي الا ان يكون صغيرا
فليس بشي وكذا النكر تلذذ الحريم بذلك على ابايه
وابنايه ويحرم عليه امها وابنتها وكذا ان نكر ان ساق
امته او معصما تلذذ اواله بعض عرسها للذة وقاله عمر
وابن عمر قال ملك وان مرضته او مرضها فاطلع احدنا على
عورة الاخر ومسها لم يحرم الا ان يكون للذة قال اصبح ان
صح ذلك وسلم من اللذة بقلبه او يصره او يبد او يغفل قال
ملك ومن له شرط في جاربه وكانت تغزر رجلا بيه ومبارجها
ثم ملك الابن جميعها فال شرط مصابها احب الي وقال ابن
حبيب واذا ملك الامه ابوط او ابنت وان كان الاخر صغيرا
ومثله يلد بالجوار في فلا يفر بها حتى يبين له ابوه او ابنة انه
لم يلد منها بشي فوله صغير الا اذ في ما هو ومن العتبية روى

ابوزيد عن ابن القاسم فيمن ما نت امراته قبل البناء
فقبلها ميتة او وكيها فانهما تحرم عليه ابنتها وفد حرمته
عليه امها يد بالعقد ومن زنا بامرأة فلا ينكح ابنتها
وله ان يتزوج اختها ومن غير العتبية وقد اختلف قول
ملك في التحريم بالزنا وفي موها الا تحريم به وبه قال
سحنون وذكر ابن المواز اختلف قول ملك فيه قال محمد بن زوفع
لم اصحه وروى عنه اشبه في واخي حنته في العرج او
في دونه انه لا تحرم بذلك امراته ونساء عتبا في روايه ابن
القاسم وكري في روايته نكاح امرأه وكس امها حراما في
العرج او دونه وروى عنه ابن عبد الحكم ان له نكاح
ابنتها وينكحها ابنة قال ملك والوكس بالنكاح الحرام
يحرم عليه به امها وابنتها ويحرم على ابايه وابنايه قال
ابن حبيب ولا يقع تحريم بعقد نكاح حرام ومن عقد نكاح
امرأة بنكاح حلال او نكاح شبهه بنيت بعد البناء فانها
تحرم عليه بذلك قال ابن حبيب ورجح ملك عن ما في اللوطا
ان الزنا لا تقع به الحرمه الى ان ذلك تقع به الحرمه ومن العتبية
روى ابو زيد عن ابن القاسم ومن وطئ امه ثم زوجها عبدا
فولدت منه جاربه انما لا تحل لابنه من غيرها وروى عنه
عيسى انما تحل له قال عيسى كما ان للرجل ان ينكح بنت امرأه
ابنه من غير ولدتها بعد ان جازفها او قبل ان يتزوجها ولا ينها
من غيرها نكاح ابنته من غيرها وكذا قال ابن المواز مثله

والرجل ان يتزوج ربيبه زوج امه ومن كتاب ابن حبيب
روى ان كاهوشا استعمل للرجل نكاح ما ولدت امراء
ايه من غير ابيه بعد ابيه ولم يكره ما ولدت قبل ان يتكهما
ابوه قال محمد بن ابي جهم وهذا شاذ لا وجه له انكر لعسل
كاهوشا كره ذلك اذا اتصل بين الاول ختر ارضعت به في
طلب الثاني ومن كتاب ابن الموارز ومن كتب امه ثم اعتمها
او باعها فولدت من غير مصيبه فلا جاس على ابيه ان يتزوجها
وكذلك لو كانت لبعيد قبل ذلك وكل ما حرم جمعه
بالنكاح حرم بملك اليمين يدين في الوكفي والتلد لا في الملك
من الاختين والمرء وعمتها او خالتها ومن اتوا حكمه وغيرها
ولا باس ان ينكح الرجل اخت اخيه من النسب مثل ان يكون
لاخيه لا يبه اخت لأمه او لاخيه لأمه اخت لا يبه فانه ملكه
وكذلك تنكح اخت اخته من الرضاخ ومن كتاب محمد ولا
باس ان يتزوج الرجل امراء ابن امراة وامراء ابيه امراة ولا
يتزوج امراء ابنه او ابيه من الرضاخه وهو قول مالك
واصحاه ولا ينكح امراء جده من قبل ابيه او من قبل امه
وسئل سمعون في كتب السير عن زوج ابنته الكفله
ابن عم لها طبل يساله ذلك فقال قد تزوجتك ما ولم يسع صدرا
ولا حضر ذلك بينه ثم ماتت الطفله ثم ماتت ابوها ثم بلغ
الصبي يتزوج امها جامرة سمعون ان ينزل عن الام لشبهه نكاح
الابنه وهذا على قول مالك وقال بعض اصحابنا لا ينزل عن الام

لان نكاح الكفله ينقض والذبي قال ابن الموارز انه اذا
بلغ لزمه وليس يقال ينقض اما هو نكاح حتى يرد
فمن تزوج امها وابنه او اختا بعد اذ لم
يعلم بمات اولم يموت وقد بنا اولم بينا وبنها واحدة
وعلمت الاول اولم تعلم او مات عن خامسه مجهوله
او عن ذات محرم من كتاب محمد ابن الموارز ومن مات عن امرأتين
فوجدت احدا مما ام الاخرى فان بنا بالآخره سقط الميراث
بينها اما كانت الاخره او ابنه دخل بالاولى اولم يدخلو للثمن
بنا بما جميع الصراف المسني عاجله واجله ولا مشي للثمن بين
بما جان لم يدخل بالآخره فلا صراف لهما ولا ميراث وللأول الصراف
والميراث دخل بها اولم يدخل جان لم تعرب الاخره جلتى بنا بما
الصراف وللأول للثمن بين بما اوله كانت او اخره وقيل ان
للتى بنا بما نصيب الميراث وقاله ابن حبيب قال محمد ولا يعجبني
ان تترث شيئا لانه لا يرث احد شيئا بشرط وانما يعكس نصيب الميراث
في موضع يورث من احد ما تترث لاشته فيه فيفسخ بينهما اجاما
من عكن ان يكون له شيء ويمكن ان لا يرثه فلا يرث هذا جادا
كانت المرحول بها من الاخره فلا ميراث لهما ولا للأول وان كانت
من الاول ورثت ولم تترث الاخره فليست واحده وارثه بكل حال
ولو لم يبن بها لكان الميراث بينهما لان الاول لا يترث ان لهما الميراث
فلما لم تعرب فبينهما ولكل واحد نصيب صرافها المسني لان
الاخره لا صراف لهما وللأول صرافها فلما جعلت قسم بينهما وانها

بهما فلا ميراث لهما ولكل واحد ما سمي لهما قال اصبح قال
اشتبى فيمن تزوج اختا بعد اخت وبنيا بماتات ولم تعلم
الاولى وكلاهما تدرى انهما هي فليجدا ولكل واحد صدقهما
والميراث بينهما محمد بن زوكية الاخرى فاهنا لا يفسخ نكاح
الاولى بعد ماتات ومن امراته بكل حال بخلاف الام والبنت لان
وكية احرامها محرم الاخرى قال اشتبى في الاختين وتعد
كل واحد عدو الوفاة والاخراد محمد مع ثلاث حبيبات على
المرحول بها قال مله وكذا ان كانت واحدة عمه الاخرى
او خاتمتها قال ابن حبيب جازم بينهما بالميراث بينهما ولكل
واحد نصف صدقهما وان بنا بواحد معروفه فلها الصداق
والميراث بينهما وللتتي لم بينهما نصف صدقهما وان نكحها
في عدة فلا ميراث لهما ومن بنا بها فلها الصداق ولا صداق
للاخرى وكذا لو نكح اما وابنه في عدة عمرا او جاهلا
ومن كتاب ابن المواز قال بن زوكية عن جليله فيمن نكح اختا بعد
اخت ولم يعلم وبنيا بالآخرى وحرها فليجدا ولها المسمى
ويصح مع الاولى بان احب الاخرى وحرها جازمها نكح الاخرى
بعد ثلاثة فروان كان طلاقه الاولى ثابتا ولا ميراث بينهما
وكذا العمة والمخاله وان لم يدخل بهما وجهل الاولى جازمها
ولكل واحد نصف صدقهما بعد ان يجدا قال ابن القاسم
بان كانت ام وبنت ولم يعلم الاولى وبنيا بها جرف بينهما
وحرمت عليه الام للابد محرر ولكل واحد نصف صدقهما كما

لومات عنها وله فكاح البنت منها وتكون عند
على كلفتين نحو في ان تكون مع الاولا فلها صدقها لطفه
وكذا في مسله الاختين من تزوج منها كانت عند
على طلفتين قال ابن حبيب ومن مات عن خامسة لا تعرف
بالميراث بينهما خاتمتها بمن اولم بين وان بنا ببعضهن
فلتتي بنا بها صدقهما والميراث بينهما جمع وان كان قد
طلوزا بعد ولا تعرف المكلف بان عرفت الخامسة فلها
ربع الميراث وجميع الصداق بنا بها اولم بين اذا كانت
فوطون الرابعة ثلاثا او واحدة وانقضت العدة قبل
فكاح الخامسة ويكون للاربعة ثلاثة ارباع الميراث
بينهن ومن دخل بماتتين فلها صدقهما ومن لم يدخل بهما
فلها ثلاثة ارباع صدقهما وهن سواء في الميراث وكذا
قال بعض اصحاب مله ومن كتاب محمد قال اشتبى فيمن
نكح اختا بعد اخت ولكل واحد شهود ولم تورخ اليه
ولم تعرف الاولى جازمها من مصرف بينهما الاولى
ويجوز الاخرى بغير طلاق ولا صداق محرر وهذا
صواب وذكر عنه انه قال ولو قال في احرامها ما
تزوجتها قبل قوله محرر وهذا لا يعجبنا فان لم يذكر
الاخرى بعينها جرف بيده وبينهما كالهابل جهلت
الاولى قال مله ومن مات عن امرأتين جازمت واحدة
عمه الاخرى وخاتمتها لم يرثه الا الاولى قال محمد ولو

دخل بالتأنيبه فلا ميراث لها ولا عده للوفاء عليها
ولها مهر مائة وعليها ثلاث حيض استبرا وللأول الميراث
وجميع الصراق بناهما ولم يسن وعليها عده الوفاة
قال محمد ومن مات عن امرأة فقامت بينه وبينها اخته من
الرضاع فلا ميراث لها ولها الصراق إن دخل بها وعليها
الاستبراء وتحمل المولود من صرافها بموته ولو فسح في حياته
لم يباحه إلا إلى أجله إلا أن يموت قبل ذلك ومن العتبية روى
عيسى عن ابن عباس فيمن زوج أمته لرجل ثم زعم
أنها بنتاه قال يلحق نسبها ويغارق الزوج الآخر قال
عيسى ولو نكحها في عفر فسح نكاحها جميعا قال ابن جيب
وكل وطن حرام وفتح بنكاح وشبهه أو يجهله فالولد فيه
لاحق والمحرر سافط وما كان نكحاً بغير شبهه نكاحاً ومولد
فالولد بينها والمحرر واجب وحيث ما ثبت الملة سقط المحر
وإن كان الوطن حراماً متعمداً مثل أن يولد خالته أو عمته
وأما الولد من يفتق عليه فوكيها عالماً بالنسب وبالختيم
وجانها تفتق عليه فهو وإن أدام بغيره لجهل أنه بالعقد تفتق
عليه ويتوارثان وقاله في بعض أصحاب ملة
جامع القول فيما تحرم من الجمع بين الاختيار وبين
المرأة وعقبتها وخالتهما وما يجوز الجمع بينه من النساء
من كتاب ابن المواز ومن باع أمه وطبها ثم اشتريها فلا
بطاها حتى يغيث الشرايع ولو خاضت ثم استغسلت فيها أو

ابتاعها فإن كان فروطها اختها فلا يقرب هذه حتى تحرم
بوج اختها وإن لم يطاها فهو محرم في أحرامها قال ولا
يجزئه تحريم من وطئ منها يمين بغير نكاحها أو بغيرها إن لا
يطاها أو بغير ذلك لأن الوطن لها هنا غير محرم قال ابن أبي
سلمة ولا يمسها من يعتصرها منه ولا لمز إذا شئ أخزها منه
بشئ أو بغيره من غير امتناع منه ولا يبيع وجسود وبيع
ولا يبيع صحيح فعلم بها عيباً فكتمه ولا يبيع فيه استبراء
ولا على العمد أو الخيار حتى ينفض ذلك كله محرم يبد
عمده الثلاث ولو ملط زوجته بمثل هذا الشرايع نكاحه
إلا في الخيار ولو باع وأجره أو زوجها من عبده أو من غيره
بمات عنها أو جاورها مكانه قبل يمين فقد حلت له اختها
وقال علي بن أبي طالب وابن عمر ما حرم جمعه بالنكاح
حرم ملط اليمين وقاله عمر وعمر وعبد الرحمن بن
عوف في عدد من الصحابة ومن الواضح ومن وطئ
اخته بالملط ثم أحرم أحراماً ما شئ أو سبه فلا يخرمها
ذلك عليه ولا يبيع اختها فإن طال أجل مثل السنين
الكثيره أو حياء المحرم بذلك تحل له اختها قاله ابن الماجشون
ومن عنده اختان موطن أحدهما ثم طلقها ثم طلق
فأطابها في العدة فله أن يصيب الأخرى وتلد في عدتها
أو بعد انقضاءها لأنها صارت محرمة عليه للابد ومن كتاب
محمد ومن عنده أمه يطاها ثم تزوج اختها فقال شئ

وابن عبد الحكم النكاح جائز وله الوكفي فيه من غير قهر
للاولى لان نكاح الثانية حرمها لانه لو لم يكن وكفي الاولى
لم يكن محراما وكفي من شاكنا لو اشتراهما واقباله وكفي
المتزوج ولو وكفي الاولى لم يجرم بذلك المتزوج ووجه
قال ابن القاسم لا يجوز نكاحها اذا لا يقع نكاح فيمن لا
يجل له الاستمتاع بها بعقد نكاحا وهدء لا يفرضها
حتى يجرم الاولى ولا كزان نكحها فلا ايسر واوقفه عتمة
حتى يجرم من شاكنا منها وقال عبد الملط يفسخ النكاح
ولا يفروا عتوا اختها فلا بد من قسحة وقال ابن دبير
احب الى ان يجرم بوج التي كان يكا ثم له حليله وطن
الثانية وذكر ابن جيب عن مكرب واصبح ان النكاح
يفسخ وكذا عز بن الماحشون وذكر عن شهاب انه
يفى عن وكفي التي تزوج حتى يجرم بوج الامه وهذا
خلافا لما روى عنه سمعون وابن المواز ومن كتاب ابن المواز
ومن تزوج امه فله محسها حتى اشترى اختها فوكفيها قال
ابن القاسم يفى عنها حتى يجرم احداهما وقال شهاب بل
يطا امراته لان بوج اختها حرام بالنكاح في هذه واذا
وكفي بالملط اختا بعدا خت فليفب عنها حتى يجرم بوج
واحدة فان حرم الاولى استبرا الثانية وان حرم الثانية
لم يستبرأ الاولى الا ان يكون وكفيها بعد الثانية فليستبرأ
ايضا لانه وطن لا ينجس والجاهل والعالم في جميع ما ذكرنا سؤل

والجمع للاختين او للمزاة مع عمتها او خالتها بالنسب والرضاع
سواء وكذا مع خاله او عمه لا يبيها ولا يبيها وقال ابن شهاب
في نكاح اوتى وكفي ملط وله ان يجمع بين بنت العم واما
كريمة ملط لما يقع بينهما من التفاح وقاله يحيى بن سعيد
قال ملط وناس يكرهونه وما اعلم حراما قال ربيعة
وملط ولا باس ان يجمع بين المرأتين بينهما نسب لو كانت
احداهما رجلا حلت له الاخرى وان كانت لا تحل له الاخرى فلا
يجمع بينهما قال ملط فاما المرء وربيتها فله ان يجمع بينهما
يريد ان ليس بينهما نسب ومن حلق امرأته كحلا ورجعه
فلا يتزوج اختها حتى تنفض العدة او يكون الطلاق
باينا وكذا في نكاح الخامسة وقد طلق واحدة من
الاربع دون العتبية روى ابو زيد عن ملط فيمن ماتت
امرأة فتزوج اختها قبل ان يفبر الميتة فانه اكره له
عسلها ولا احرمه ومن كتاب ابن جيب ولا يجمع بين
امرأة مع خاله ابيها او مع عمه ابيها ولا مع خاله امها
او عمه امها لا بنكاح ولا في وكفي ملط او كانت واحدة
زوجته والاخرى منتهى يريها ولا يجمع بينهما وبين
خاله خالتها ولا مع عمه عمتها فاما مع عمه خالتها فان
فكر الخاله اخت امها لا يبيها بعمتها عمه امها فلا يجوز
وان كانت خالتها اخت امها لا يبيها فزله جابن لامها
اجنبية لو كانت احدهما رجلا حلت له الاخرى واما

جمعها مع خاله عمتهما فان تكراهما العمه وام الاب واحده
 هي كخاله فلا يجوز قال في كتاب ابي البرج وكذلك ان
 كانت شقيقه الاب فالاولان تكراهما غير ام الاب فزله
 جازي ومرا جنبيه ولا اختلاف ان الرجل ان يجمع بين امرأه
 رجل وابنته من غيرها وقد فعله عبد الله بن جعفر تزوج
 امرأه عيا وابنته من غيرها وفي كتاب الرضا ع شريفي
 معاني هذا الباب قال ابن حبيب قال اصبح فيمن اسوت
 امرأته بغاب خبرها فإراد فكااح اختها او عمتهما او خالهما
 قال ان خلق الماسورة بالبنه جازله ذلك الا ان كان خلفها
 دون الثلاث لم يجزله ذلك الا بعد خمس سنين من يوم سببت
 اذا كان خلافه محرقان التيسا لاحتمال تمامه في التوبه بهما
 بحس البكن فلا يبرهما الا خمس سنين وان طلق بعد السبا
 بسنه فلا يفعل ذلك الا بعد اربع سنين وان كان بعد
 السبا بسنتين بعد ثلث سنين وكذلك ان خلفها بعد
 ثلاث سنين من السبا فاكتر لاحتمال ان تستراب قبا نتمها
 الحيض في اخر السنه وحبسها في الثانيه كذلك وفي
 الثالثه كمل ما ثلاث حيض او سنه لا يحس فيها وان
 كانت مسترايه بالحسها تقدم الطلاق من المرد
 محسوب من الخمس سنين التي هي اقص الحفل قالوا
 سببت وهي نعتها وطلقها بجزان ذلك انتكر سنه لانها
 عد التي تزوجها الحيض لبعها بينهما انظر ما معنى قول

ابن حبيب كانه تكلم علي انه تمامه فيهما الدم وقد تكرر
 من بها ستمام تستراب وقد تحيض في اخر السنه ثم تستراب
 فكيف لم يامر به بصر ثلث سنين وليست يوم خمس
 سنين لانه موافق لاجل منها منه اذ لم يكها بعد النكاح
 وهذا صحيح في المدعي لنكاح امرأه ومن تنكر
 هل يتزوج اختها وامراه تغرا ان زوجها طلقها
 ثلاثا ثم تزير نكاحه قبل زوج من العتبيه روى
 عيسى بن ابي القاسم فيمن تزوج امرأه فانكرته وتعرف
 شهود فلم يقض له عليها هل يتزوج اختها قال لا حتى
 يكلموها ثلاثا وكذلك لا يتزوج رابعه سواها حتى
 يكلمها وانا احب ان يكلمها لان تكون في سعه ان
 تزوجت غيرها ولا يوجبها نكح اختها اولم ينكحها وقال
 في المراء تزعم ان زوجها طلقها ثلاثا ثم يزير نكاحه
 قبل زوج فلا يفعل ذلك فان جعلت ذلك يعرف بينهما ولو
 فالت كنت كاذبه لم تصلق ولو انكوت ان تكون
 فالت ذلك وشهد عدلان انها فالت فلم تنع من نكاحه
 ولو كان شاهدا واحدا ومن منكوك فلا تخلف
 في نكاح الحر والعبد وفسر العبد
 ونكاح الاماء ونكاح الامه على الحره
 من كتاب ابن المواز وغيره قال الله سبحانه وان جعلت ان
 نفسوان في التبا من فانكوا ما طاب لكم من النساء من

ابن ديينر

وثلاث ورباع فان ختمت الا تعزلوا فواحدة، ثم
قالت عائشة رضي الله سبحانه عن في حجر، يتيمه من عب
فيها وفي ما لها ان يتزوجها الا ان يفسد لها في
الصداق فقال وان ختمت الا تقسطوا في اليتامى
فانكوا ما طاب لكم من النساء يقول غير من قال ملط
وللعبد ان يتكح اربع نسوة وهو احسن مما سمعت وقالة
ربيعه قال عنه اشهب وان كان له حر قان ومملوك كان
فرد جازا ان ذر له اهله وروى عنه اشهب ايضا في
نكاح العبد اربع نسوة افا لنفول ذلط وما ندر في ما
هو وروى عنه ابن وهب انه لا يتزوج العبد الا اثنتين
وقالة الثبت قال ملط ولا يبا سرائيمب السيد لعبد
في الهبة الامه يكها اذا كانت هبه مستقيمة فيل
انه يخاف ان يزوجه اياها فلا يفدر ان يتزعمها منه اذا
باعه فيقول اهبه فان يذواي نزعتهما منه فكر، ذلك
وقال هذا يعبر، اياها فلا يعجب الالهيه صحيحه يرد
بما سرور، واعرفه قال ملط في المختصر واذ اكلن
له مال في يد عبده فلا يجوز له ان يذله ان يتسر فيه
ولا كز حتى يبيعه ثمنها او يسلبه اياه، وقال الله سبحانه
ومن لم يستكع منكم كتولا الى قوله ذلك لمن خشي
العنت منكم قال ابن جبيب من محكمه فلا تحل له الامه
الا بعد الحول وخوف العنت وهو التنا وهو قول علي

وابن عباس رواه ابن مسعود وهو قول اصحاب ملط وهو
رواه ابن وهب عن ملط ومن كتاب ابن المواز قال محمد
فاكثر قول ملط ان الحر لا يتزوج الامه حتى تخشى العنت
ولا يجركولا وبه اقول قال غير، وهو كذا هو الايه وقد
اختلف في نكحها قال في كتاب ابن المواز فان تزوجها
بمزا الشرط ثم وجركولا ثبت على نكاحها قال ملط
والطول المال وقال ربيعة والعنت الهوى قال ملط
واذا وجرد ما يتكح به حر، ولا يجرد السعة فلا يتزوج الامه
قال ملط واذا خشي العنت ولم يجرد طول قبله ان يتزوج من
الامه اربع ان نكح ولو كان تحت ثلاث حرا لم يكن
ذلك حولا يمنع الامه ولا كن لا يتزوجها الا باذن الحر،
او الحر اير وكان من قول ملط ان الحر، تحت طول ممنعه
الامه وان خشي العنت وكان من لا يجرد طول قال جان جعل
فيسخ فيل ايعاقب قاله اتم رجح فقال يجوز ونخير الحر،
وهو قول ابن المسيب واخر بركة ابن القاسم وبلا اول
اخرا شهب وابن عبد الحكم انه يفسخ وروى ابن وهب
عن ملط اذا خشي العنت ولم تكفه الحر، ان ذلله و
كان من قول ملط فيمن تزوج امه على حر، وهو يجرد طول
انه يعرف بينهما وان خشي العنت قال ويضرب ثم رجح
فاجاز، وجعل الخيار للحر، وقال لو لا ما قاله من قبل
من العلماء يرد ابن المسيب وغيره ما جرت له لانه حل في

في الكتاب قال مله اراء يعنى قوله تعلموا انكم
الايمان منكم والصلح من عبادكم واما يكم
قال ابن شهاب من زوج امه على حره وهو بحر كولا
فليخبر قال اصبح واما يجوز نكاحه ونخير الحره
اذا كان فيه الشرط ان يخشى العنت لا تكفيه الحره
ولا يجوز كولا مع ذلك لحره او يهوى الامه هوى نجاب فيه
على نفسه العنت ان لم يتزوجها وللجدة تزويج الاماء
على الحره وان زوج كولا ولم يخش العنت ولا كلام للحره
وله نكاح اربع اما او حرا يرد ومزاولا حقه قبل اصبح
ما الكول وقد يتصافى حرا والامه والحره قال قائله
الا يجوز ما يبيع من امر الحره من صداق ونهقه وموته والامه
ينفق عليها اهله ان لم يضمها اليه وقال ابن الماجشون
هو المال من عينا وعرضا وبنوان كان موجلا اذا كان
على حل يمكن بيعه وان كان على عديم فليس بكول
ومزله حرا ومعتق الى اجل فليس بكول ولا عبد
الا بن وان قرب اباقه واما بغيره التشارد فليتان حتى
يعد ذلك وكتابه المكاتب لول لانه يبيعه وما
احمر من عبدا ومسكن فليس بكول وان سكن الدار
سنة ونحوها مما يجوز له بيعها اليها فهو طول حتى
يعد وسنة في العبد ودونها بغيره لا يباع التيه
وان كان بحر طول الى حره او كانت تحت حره فهو

امه حتى نجاب العنت فيما قبله نكاحا بعينها قاله مله
واقصابه واذا نكح امه لعزم الكول وخوب العنت ثم
ايجاد طولاً ثبت على الامه الا ان يتزوج حره فتخرج عليه
الامه التي عنده وروينا ذلك عن عمرو ابن عباس الا ان
لا يكتفي بالحره ولا يجر ما ينكح به حره اخرى ولا يخرج عليه
الامه التي عنده وكذلك فيمن تحت حره ولم تعجبه و
خشى العنت ولم يجر كولا لحره فليبيح امه اذا رضيت
له الحره وقال ابن الماجشون لا يتزوج امه وحرها ولا
على متيز ولا على ثلاث ولا مع حره قبلها او بعدها الا بعد
الطول وخوب العنت فله ذلك في جميع هذه الوجوه
حتى يجتمع عنده اربع امراء او حرا يرد ولم يختلف
في هذا اصحاب مله الا في خيار الحره فقال ابن القاسم
ومطرف فخير ان تبيع او تغارق بواجدها بين كانت
قبل الامه او بعدها وقال المغيرة وابرد يبروا حسن
الما جشون وان نكحها انما تخير اذا دخلت على الامه فاما
ان كانت من الاولى فاما تخير في رد نكاح الامه او تركه
وبه اقول وقال ابن الماجشون ولذميه في هذا ما للحره
المسلمه ومن كتاب ابن المواز قال مله واما نكاح
الحره على الامه مجازين لم تعلم الحره فلها الخبر ورواه
ابن القاسم وابن وهب عنه وروى عنه اشهب انه لا
خيار لهما وكذلك في المختصر وقال مله واذا تزوج الامه

والحر، في عقد وسمي صرا وكل واحد، منها فجاز علمت
الحر، والافلها وحرها الخبار وان تزوج امتين على حر،
فعلت بواحدة، برضيت فاعلمت بالآخرين بلها الخبار وكذلك
الحر، يتزوجها عليها دون العتبية دون ابن القاسم
عن ملة انه اجاز للم نكاح الامه وهو يجر كولا او كان
لا يجر الطول ولا يجسي العنت قال ابن القاسم ومن عنده
حره ولم تكفه ولا يجر طولا الى حر، فليتزوج امه فان لم
تكفه ولم يجر فليتزوج اخره هكذا الى رابع فقال
واذا تزوج العبد امه على حر، فلا حجه لها لان الامه من
نسايه فانه ملة واصحابه الا ابن الما جشون فانه قال
للحر، معه مثلها لثا مع الحر

**في الرجل يترزوج امه له فيها خدمه او امه
ولده او ووالده او امه احد فها زوجته او تزوج
ابنته لعبد، ومن بيعت زوجها الامه مع ولده
هل اخذها بالثمن من العتبية**

روى ابن القاسم عن ملة قال لا احب له رجل ان يتزوج امه
اخرها ايا، رجل وان رضي بها وكانه كالشريط فيها
وذكر ابن المواز عن ملة مثله الا انه قال اخرها ايا، حياة
وقال ومولا يجر كولا قال ملة في الكتابين ولا يتزوج
الرجل امه ابنته او ابنته قال في العتبية ويصح ان يزوج
الامه على الاب في ملاءمه وعدهم حملت او لم تحمل وان حملت

كانت له ام ولد وهو كوكه اياها تعريفا كان الابن
صغيرا او كبيرا دون في كتاب ام الولد لا بن القاسم ان الابن
خير اذ لم تحمل في التعريفة ومن العتبية روى ابو يبر عن
ابن القاسم بين سوا والى زوجته جاربه في صرافها فاذ
ان يتزوجها فلا يفعل وهو كالشريط فيها يبر فيل البناء
ومن كتاب ابن المواز ولا يجوز ان يزوج امه من والده ولا
ولا با من ان يزوجها من ولده ولا يزوج ابنته من عبده، وليس
بحرام قال ولا اعلم من اجاز نكاح امه الابن الا عبد الله بن
عبد الحكم فانه يجيز، وقال مع ابنه اكرهه فان وقع له اجسه
ومن العتبية قال ابن القاسم عن ملة في الحر فخته امه قال
له منها ولد بيعت فله اخرها بما بلغت لما في ذلك من عتق
ولده **في الامه الغارة بالحر به**

من كتاب محمد ومن العتبية من رواه سمعون عن ابن القاسم
وعن الامه تغرا الحر فيشرونها على اياها حر، فيها بما شح
استعتقت وبيع النكاح فليوخر منها ما زادها على
صراي المثلد قال في كتاب محمد ولو غره منها احد ولم يجزه
انه خير ولا يبايرير وعفونكاحها فليزوج عليه بالصراي
كله واذ لم يغر، منها احد لم يرجع عليها بجميع الصراي
لما عرفت لانه ليس لها واما ما يرجع مما زاد على المثلد قال في
كتاب محمد وان كان حرا ومثلا اكثر فقلل اشبهت فلا يزداد
عليه ولا حجه للسير كما لو زنا بها لها بعه وقال ابن القاسم

يتم لها صراف المثل وقاله اصبح ومحمد وذكره يعقوب عن
ابن الفاسم في العتبية لا تزاد على ما اعطاها من ربح دينر
فاكثر ولوا فتصنا ونقصنا ذلك اكثر فلا يزاد الا ان يكون
ما اعطاها اقل من ربح دينر اولم يصرفها شيئا بل تعط
صراف مثلها فان سخنوز وقال غيره، مثله وزاد فقال
ان اصر فها مثل صراف مثلها اعطيت ما بين صراف وانه
وحره، نصف صراف وانه ونصف صراف حره ومن الواضح
وعلى المغرور بالامه انها حره في ولده، فيمتهم يوم المحكم
في قول مله واجحابه الا المغير، فقال عليه فيمتهم يوم
ولد واد ومن العتبية قال اصبح عن ابن الفاسم واذا قال
الزوج كسنتها حره فهو على قوله فان اصبح والسيد
مرح فعليه البينه وليس على الزوج بيته انه نكح على انها
حره، فان في كتاب محمد واذا تزوج الحر امه ولم يشترط
انها حره، بله الخبار اذا كثر انها امه دون العتبية
قال اصبح ولو امر الزوج الا انه نكحها عاليا بما امه
وقد بينا انها حره من الحرية والسماح على ذلك او الشك
فلا يصرف الاب على ما يربح عن نفسه من محرم فيمده ولده
ويريد من ارفاقهم قال واد اقول الولد واخر الاب فيتمتع
فاستملك كما تم احرم في قيام السيد فلا يرجع السيد
على عمار الدينه بشيئ لانه وذي ذلك يحكم لزمه ووجوه كتاب
محمد قال ابن الفاسم ولا يرجع المغرور بالامه بما يودي من

فيه الولد على من عمره بذلك منها بشي من ذلك واذا كان
الاب عدما يرجع عليهم لم يلحق من المولى منهم الا فيمده
نفسه ولا يودي في فيها اخيه المعدم ولما عجز فيها وبتبع
بذلك اول من ليس من الاب او الولد وليس للمستحق ولا وهم
ولو كانوا ممن يعتق عليه فليس له اخذ فيمتهم واذا كانت
الغار، ام ولدا اخذ فيمتهم على انهم ان بقوا الى موت السيد
عنفوا من زاسر ماله قالوا انهم يعم بذلك حتى مات فلا يشي
لورثته وان كانت مديرة، فوموا على انهم يعتقون من ثلثه
ان بقوا ولا يكون له ثلث مير فون في قال محمد لا يعجن والحواب
في ولد المديرة، ان باخذ فيمتهم عبدا كمن ابتاع مديرا فبا
عتقه قال ابن الفاسم وتوخر فيه ولد المكاتبه عميدا
فتوقف فان فوا بالعجز اخذها السيد وان عتقوا رجعت
الى الاب قال محمد بل المكاتبه اخذ فيمتهم وتدرج الس
السيد في الكتابه فان وقت بها عتقت وولدها والا
حسبت من اخر الكتابه كالجنايه عليهما دون الواضحه
رون مطرب عن مله انه يخبر ان كانت معتقه ان اجل
فيتمتع الى ذلك الاجل وان كانت عليه، او ام ولده فيمتهم
على انهم يعتقون بموت السيد وليس لهم ما كانوا اصغارا
فيه حتى يبلغوا العمل والخراج فان مات قبل بلوغه
ذلك فاعتقت ام الولد وعتقت المديرة بالترديد والموجه
بلوغ الاجل فلا يشي على الاب دون كتاب محمد وان عتقت

امه عبدًا بانها حره، فسيدها يسير في ولدها ويرجع الخبر
على من عره، والمسيح لا يرجع من عره، عليهما وان لم يخر، آخر
رجع عليهما بالفضل على صراف مثلها لم يجبه انه رغب في
حرته وولد، وهذا ان شرط انها حره او نسبت له اذ لعله
بوجه يعلم به انه عمل على انها حره، والاقبال يرجع بشي من
الصراف بخلاف الحر لا يشترط حرتهما ثم تجدها امه والامه
بين الرجلين ووجهها حرهما بغير اذن شريكه فان ذلك يقع
فان بناهما فلهذا وجهها نصف المسمى وللعنايب الاكثر من
ذلك او من نصف صراف المثل جان عر الغافر الزوج فقال له
من حره او من لى وخره فلا شئ للذية ووجهها وبودي الزوج
نصف المهر ويرجع به على الذية عفر ولو اجاز الغايب
النكاح ولما تعلم الزوج انها امه لم يرض بعليه للعنايب
الافل من نصف المسمى او نصف صراف المثل ويرجع بذلك
على الذية عره بانها حره وعفله

في المعزورة، والعبد والمسلم يتزوج نصرانية
على انه على دينها ويمتزوج نصرانية ولم يعلم
من كتاب محمد وان عر عبد حره، بان حره فتزوجها بغير
علم سيده، ثم علم باجاز فلها الخيار بان عرفت قبل
البناء فلا شئ لهما وان بنا فلها الصراف وان لم يقل لهما ان يحر
ولا عبد فلها الخيار لبقا وهو عار حتى يحرها انه عند
وكذلك ان كان مكاتبيا او بعضه حر وكذلك الحر

يتزوج المراء ولا يشترك انما حره، فله الخيار اذا
كخر انما امه دون العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
في العبد يخر الحره بان حره فيشتر وجه فلها ان تختار
دون الامام دون سماح ابن القاسم وعن ابن بروج
حره فيفيم معها نحو عشرين سنة ثم اعلمها انه عند
بفرت ثم علم سيده بافرت نكاحه فيقبل لزوجته لطلب
الخيار فاختارت العرافة شهدت به فقال الزوج قد
رضيت في قبل هذا فافت بذلك قال فدخلت نفسها
فلا تصرف مما افرت به من الرضا قبل ذلك الا بيينه وهذا
الامر كان اوله على غير صواب دون كتاب محمد واذا
اقامت سنين مع مكاتب تزوجها ثم قالت لم اعلم انه مكاتب
وفر عرته فلتحلف انهما ما علمت ولها الخيار قال اصبح
تحلف ما علمت انه مكاتب ولا يتبعها ان تقول كمننت
المكاتب حراد قال ابن جيب ولو قالت جملت ان لي
الخيار لم تغدر بذلك دون كتاب ابن الموار قال مالك
واذا تزوج العبد حره بغير اذن سيده وبنائها جلت سيده
اخزما اعطاها الاربع دينار ومن تزوج نصرانية
ولم يعلم فلا حمله في ذلك حتى يشترك انما مسلمه او يحر
وهلم انه انما تزوجها على انها مسلمه لما كان يسامح
منها فيكون منها الكتمان والظهار الاسلام جهنم
كالشرك واما المسلم بغير النصرانية فيقول انما علم

انا على دينك فتزوجته ثم علمت قال قلت لانا الخيار لانه
عزها ومنعها من كثير من شر الخمر وغيره وقال ربيعة
لا خيار لنا وليس الاسلام يعيب وقول الله احب اليانا
في عيوب النساء من امر قد علمت او محذرت
او من عز من الزوجين والترجيح في ذلك
ومن كتاب ابن الموارز اذا اهر بالمرء احد العيوب الاربعه
بعد البناء الصداق وترجع به على وليها ان كان قريب
الفراب او اب او ابن او اخ او ولي لها مطلقا مالا حقا وان
كان بائنا لم يزل عما يباح المجمع منه وفله الخبر بهما
فلا شئ عليه ودله عليها ويترك لها ربع دينر قاله
ابن القاسم وابن وهب وقال شبيب بل ذلك عليه وان
كان عما يباح يعلم اذا كان مثل الاب والابن والاخ وهي
السنة وقد يكون البرض بموضع لا يفدر ان يراه قال محمد
فاري ان يلزمه حتى تصح من عيبته ما يعلم انه بذله غير
عارف وقاله ابن عبد الحكم عن ملة اذا علم انه لم
يعلم فلا شئ عليه وذكر ابن جيب مثل قول ابن القاسم
وقال وتعلم انه ما علم بذرايمنا ولا اطلع ثم يرجع الزوج
عليها بالصداق قال في كتاب ابن الموارز الاربع دينر
ومن كتاب محمد واذا كان الولي الذي يرجع عليه عريثا
او مات ولا شئ له لم يرجع على التراء بشئ وليس عليهما
ان يخبر بعيبها ولما ولي وانكر والتب في ذلك سواء

وكذلك ذكر اصبح في الغيبه عن ابن القاسم وقال
ابن جيب بل يرجع على المراء ان كانت مليه فان كانت
عديمه يرجع على اولها بسراة قال في كتاب ابن الموارز اذا
كان الولي البعير يعلم ذلك منها حين عفر فعليه يرجع
الزوج ويغفر للمراء مهرها وهذا ان فرا وهامت البينة
عليه والام تعلم الا ان يدعي الزوج علمه بامر علمه الزوج
بل يعلم فان نكل جلب الزوج لغير علم وعرفه فان نكل فلا
شئ له عليه ولا على المراء لا قراره يعلم الولي به وانه عرفه
محمد واما الولي القريب فزله عليه يغرم الموجل باذا وذا
الزوج الموجل يرجع حينئذ به عليه وان زوجها الاخ وهي
بكر بامر الاب فالعزم على الاب وان كانت تيبا فعلى الاخ
وان زوجها غير ولي عالما بعيبها او كتمه فعليه يرجع
الا ان يعلم انه عرفه ولو لم يعلم ذلك الزوج فلا شئ عليه
وان كتمه كالمنادي على السلعة بخبراتها لغيبه فالعنده
على ربهما واذا كان الولي البعير كابتز الغم والمولى عالما
بالعيب وعفر رجع عليه دونهما وان علمت قال ابن جيب
فان اتهم ان يكون علم جلبه ثم لا شئ عليه قال محمد قال ملة
وليس على الولي ان يخبر بعيب وليته ولا يباع حشه لها لا
العيوب الاربعه ومثل ان يعلم انها لا تخل له ثم رجع او
نسب او معتد دون الواضح فالو تفسير ذا العوج ما
كان في البرج والرحم مما يقطع الدر في الوطى فان علم بولد

او بغيره الغيوب الا ربه ثم دخل بها فلا خيار له وان بنا
قبل يعلم بلما علم امسله ثم هو مخير فان ادعت انه منسها
او تلدد منها بعد العلم فانكر حطب وصرق فان فكل حلفت
وصرفت وان لم تدرى ذلك عليه فلا يمين عليه وان اختار
فراهناء في دار العرج وغيره يريد وقد بنا فعليه الصراف
وترجع به على الولي ولا يرجع الولي عليهما ومن كتاب ابن
المواز قال مله والرتق اذا كان من قبل الختان فانه يبط على
ما احبت او كرهت اذا قال النساء ان ذلك لا يضرها واذا
كان خلفه فان رضيت بالبع فلا خيار له وان ايت بالخيار
اليه د قال اصبح واذا اقامت للعلاج وهو يمنع بنا فان
كالم ذلك كطول امر العين في علاجه بلها جميع الصراف
كالسنه وما فار بها من كثير الا شمره ومن كتاب ابن
حبيب واذا اودت الرتقا البك واما الزوج فان قال
النساء ان فيه مصلحتها من غير عيب ولا فطح له فذلك
لما فان طلق لزمه فابله في كلاً والصحيح وان طلب
هو بكها فابت لم تجبر فان كرهتها وبارق فلا صلح عليه
الا ان يطول تمتعه كالسنه وكذلك ان اقامت للعلاج
ثم بارق د قال ابن حبيب واذا اقام مع الرتقا مثل السنه
رجا العلاج ثم ايسر عارف بلها جميع الصراف لطول تلدد
ولو تكلم بعد الشهر او الا شهر ثم يبر وبارق حينئذ وقال
قد ترجمت رجا العلاج فان ذكر ذلك من اول باراً واشهد

انه محتجب لها لا يباح ولا يتلدد بذله فان ادعت
عليه جما وتلدد ا حطب وان لم يعرف ذلك من قوله
واشهاد الا حين عارف بعرضه او نحو، وافواه علم
ذلك منها حين بنا فليس ذلك الا ان يجرم نصب الصراف
وان قال لم اطلع على ذلك الا اليوم وقد كان يخلوا بها
وقالت من فرزاي ذلك في من مصرفه ويحلف وان كان
هذا التراجع في برص فان كان موضع تخفي مثله على
الرجل من امراته صرقاته لم يبر، مع يمينه وان كان
بموضع لا يخفي مثله صرفت من و حلفت د واذا زعم ان
بها رتقا وغيره من ذا العرج فاكذبته في مصرفه
وان كلب او ينكر اليها النساء فليس ذلك له فان عارف
وادعت المسيس بلها جميع الصراف جازا قاً با مراتين
بشهادتهما رايها عارف تقا ولم يكن ذلك عن امر الامام
جازت شهادتهما اذا الصراف يبر، لم يوجب شهادتهما
انما اوجبت صرافاً فان قيل فاذالم تمكنهما من
النظر فصرار نكحهما تعدا جرحه فيز هذا بعد ان
بجمله د واخبرنا ابو بكر قال قال سمعون بن القاسم
يقول لا ينكر اليها النساء في عيب العرج يدعيه الزوج
وقد قال ترد به فكيف يعرف الا ينكر من وروي ابن
سمون عن ابيه انه ينكر اليها النساء اذا ادعى ذلك
الزوج د ومن الواضح ومن بنا بر وجهه جاد عن المسيس

فاكذبته وشهد لها امرأتان انما عدوا فلا تقبل شهدتهما
لان يؤول الى العراق وقد كذبها من له العراق فاجتروا
من الاول وكذلك قال في هذا وفيما قبله من هذا الباب
مطرب وابن الهيثم وبن عبد الحكم واصبح وومن
العقبية من سماع ابن القاسم فيل ملط ان ترد المراء
من البرص القليل قال ما سمعت الا ما في الحديث وما يروى
بين قليل وكثير قال ابن القاسم ترد من قليلة ولو احيط
علما بما خفي منه انه لا يزيد لم ترد منه ولا كذا يعلم ذلك
فلترد من قليلة وومن زوج ابنته على انها صحبه فتقيم
سنه ونحوها ثم تجرح فيرد على الزوج انه زوجه وذلك
بما وينكر الاب فالبيته على الزوج في ذلك وقال ابن
حبيب واليمين على وليها ان كان ابا او اخا فان كان
غيرهما فعليه اليمين وومن كتاب محمد بن ملط ولو
قال الزوج كان بها الجذام فديها وقال اب بل زوجه
صحبه فلاب مصر ومع يمينه قال ابن المواز قال ملط
وليس على الرجل ان يجرح بغير وليته ولا بعاشته لئلا
الا لغيب الام ربه ومثل ان يعلم انها تخل له من ضاح
او نسب او معتد ولا ترد السود الا بشرط قال ابن
القاسم ومن الشرط اذا قاله فيل ان بنته سودا
فقال فل من بيها وكذلك ليست ابي عميا ولا عرجا
وجرحا فلا بد له الرجوع وقاله اصبح وكذلك

روى عيسى واصبح في العقبية عنه ان قال في اخاف
ان تكون ابنته سودا او عميا فيقول ليس له شيء من
هذا وقال ابن حبيب ليس له رد في غير العيوب الاربع
الا بشرط الا في السود اجلرد ها وان لم يشترط انهما
بيضا اذا كان اهلها لا سودا فيهم فكأنه شرط وكذلك
الفرع وان كان باحشا لانه مما يشترط الوقاية وذكر
انه رد في ذلك فيما عن عمرو وومن كتاب محمد بن وهب
عن ملط وومن عمرو بن عمار لا تلدوا امراء عرت من رجل
عقب فلا كلام لواحد منهما قال ملط وترد الحامل من
الزنا ولد المهر على من عره من ولي علم ذلك فان لم يكن
ردت من الصداق اربع دينار قال ملط ويكون كالواحد
في العره قال ابن القاسم لا يكون كالعره ثم رجح فقال
يكون كالعره في حمل الزنا خاصة فيل فيرجح عليهما
ومن يقول لم اعلم بحملها وخطات العره قال لا شيء له ولم
يظهر بانه عر بامر يثبت وودروى اشتهب عن ملط في
الاب يزوج ابنته رجلا فيجرحا حاملا من غيره وقد بنا
بمناظر لها الصداق وقد يكون العره ولا ينعمر من
في هذا ومن الواضح فاذا زنت او عصبت ثم تزوجت
فيل الاستبراء فليصح ويرجح عليهما جميع الصداق
لما عرقه ثم لم بعد الاستبراء فكاحما واذا نسب
وليته فلا فية بنت فلان ثم وجرت ثم وجرت لعنه فان

بارق قبل البنا فلا صراو عليه وان بنا رجح جميعه
على وليها في البكر والتيت ولا يرجح الولي عليها
بما عزم ولوا فتسبت في رجح عليها به الا ورجح في غير
وان كان الولي والمرء عرا، ونسباها فعليها يرجح
ان كانت قريبا الا في عزمها فيرجح على الولي واماء
في البكر فعلى الولي دونها وقاله في ذلك كله مطرعا
وابن الما جشون وابن عبد الحكم وقاله ابن القاسم
فاصبح في ومن العتبية روى اصبح عز ابن القاسم
في المرء فتسبت للرجل فلا نه بنت فلان فيجرحها
لغيره فله البسخ وان وجرا باها لغيره لم يعصم بذلك
وكذلك في ابتساب الرجل للمرء في ومن كتاب محمد
وما حرت بالمرء من جميع العيوب بعد النكاح فهو
فازله بالزوج وما حده له وان كان قبل البنا فان سقا
بنا وان سقا طلق وعليه نصب الصداق وبعد هذا
بات في البكر نجرها تيبا

في عيوب الرجال ومن طلق عليه لعدم
مهر او بنقده وهل لها صراف وفي اختيار
العراق في هذا وغيره في من كتاب ابن الموار فان
ملله والمرء ان ترد الرجل معايرد ملله من الجنون
والجنون والبرص وما عرهابه ولها المهر ان بنا وان
لم يمس فلا شئ لنا وان دخلت عالمه فلا حجة لنا الا ان

ان ترد العله به في وما حرت بالرجل من جنون او جنون
فلها اختيار في صرافه وقاله في من ملله في الجنون
العالم فلان بارفته قبل البنا فلا مهر لنا وان كان بعد
البنا فلها مهرها فان ملله وليس حرت البرص الشريد مثل
ذلك ولا سمعت ان احد عرف فيه ولا ارى ذلك وروى عنه
اشبه لا يعرف فيه بينها وان عرقلها قال ابن القاسم وابن
عيا الحكم يعرف فيه احبه البنا وفي باب اخر قال ابن القاسم
اما في حوت البرص بالرجل فلا خيار فيه لها وان كان مشريفا
وروى عيسى عن ابن القاسم اذا حرت به البرص التحميم
فلا يعرف فيه واملاط فيه ضرر لا يصح على المقام عليه فليعرف
بينها واما الجرام فيعرف فيه اذا قبض وقاله ملله في ومن
روح امته من عذر، فكسر به جرام فله ان يعرف بينهما
ولا كذا يرجح ذلك الى الامام اذا كان قد بنا بها وقال وليس
لنفس من وجها جرام ان تختار العراق في ومن الامام ثم لا يعوض
ذلك اليها الامام من شكتها ولا كذا في غيرها فان كرهته عرف
بينها جواجوه اذا قبض من رء، وقاله في من بخلاف المعزوه
بالعذر هذه لما العراق في ومن الامام واما الموسوس والذبي
بعبره بعد مره فيما سوا وقد قال ملله في المعروف يضرب
له سنه فان عبد الملله بن الحسن قال ان رهب اذا كان بالرجل
جرام بين لا شئ فيه وان لم يكن موديا ولا جاحضا فليعرف
بينها اذا طلقت ذلك لانه لا تور من زيادته واما الاخر في الذي

يشد فيه ولا يعرف انه جوام فلا يعرف فيه واما المجنون
فسوا جنونا جافه او مطبوخا ان كان يوديهما ونجاف
عليها منه حيل بينهما في الخوف واجل يسهن يتعالج قال
ملكه ونجس في حديد او غير، ان خيف عليها منه وينفق
عليها من مالها بوا والا فمن بالخيار وان كان يعيها من
نفسه ولا يرهنها بسو ولا نجاف منه في خلوته بها فلا
جه لنا وقال شهب في المجنون الذي لا يعين فان خيف
ادا، ولو مره او مرتين فلا جه في الشهر فلها الخيار وان لم
نجف منه فلا خيار لنا وان كان لا يعين وقال شهب وليس
للجوام خولا انه اذا كان متفاحشا لا يجمل النكر اليه و
تغض الا بصارده ونه فلها الخيار ولو شات المقام ثم بدلتها
بدلت لنا قال ابن جليل ومن زوج ابنه صغيرا فلها بلخ
ضمرا انه احسن مكسر وراوت من اوو في الصغير، البسح وقالت
كان الجنون به قد يماو بالبلوغ لهم فبدا لا يعرف وهو على
انه حادث ومن كتاب محمد قال ملكه يوجل للمجنون سنة
وكذلك الموسوس الذي لا يعت والد في تخنق ويعين و
تعال بينه وبينها اذا كان يوديهما ونجس في الحديد وغيره
ان عبت وقال محمد في كتاب الطلاق انما يعرف بينه وبينها
اذا كان يوديهما ولا جو من عليها قال واذا خبرها الاطام
في الاجرم فاختارت المقام ثم قامت بعد سنين قال ابن
القاسم فان تز بد امره اليها هو اذ في واسر فدل لنا

وان لم يتز بد قلا جه لنا اذا رصيت به عند السلطن
او عند غيره، اذا شهدت وكذا روى عيسى عن ابن
القاسم قال ولا جه لنا اذا عالت طنت انه سير ميب
ومن الواضح والمرء، الخيار على التزوج في العيوب
الاربعه التي ترد بها النساء يعيوب جردان يكون
خصيا او مجبويا او عنيئا او معترا او حصورا فان اختارت
جرافه يرفق بينهما الا ملح بطلفه ولا صراق لنا ولا كرا المعترض
يوجل يسهن للعلاج وكذا المجنون ومن كتاب محمد قال
ملكه ومن تجرم قبل البناء يفارقه زوجته فلا صراق لنا
كالنصرانية تسلم قبل البناء وقاله ابن القاسم في العتبية
قال واما من طلق عليه لا عسار بصراق او نفقه فلها نصف
الصراق وقال اصبح عن شيب فيمن قال ان تزوجت فلانه
في طلق فترزوها بطلقت فلها الصراق ومن الواضح
واذا لم يبين المجنون في السنة يعرف بينهما فلا صراق لها
واذا اطلعت على عيوبه بعد البناء اختارت الصراق
في المجنون والبرص او الخبي فأيح الذكر او بعضه فلها
جميع الصراق وتعدد واما المنيوب المسوح والمحصور
خلق غير ذكر او ذكر، كالزرق فلا صراق لها ولا عر،
عليها الا ان يجعل طنتهم دوروي جوزيد عن ابن القاسم
فيمن تزوج امراء على نسب انتسب لها الى فر يمشي او
الى محمد من العرب ثم فوجر من غير ذلك العمد فان كان مول

هذا الخيار ان كانت عريه وان كان عريا وهو
 من غير الغيل الذي سمي فلا خيار لهما الا ان تكون
 فوشيه تزوجته على انه فرس في اذاه من قبيل من
 العرب او فتكون عريه تزوجت على ادعائه
 فدل على ما ذكره من كتاب محمد فان ولو صح شيخ
 راسه بسواد عرها به حتى تزوجته فلا خيار لهما في ذلك
 ومن العتيبه روى سمعون عوف بن القاسم فيمن جن قبل
 البناء اختارت جوا ففلا صداق لهما وان جوف بينهما لعزم
 الصداق والنصفه لهما نصب الصداق وقال ابن خافج
 ان جوف لعزم الصداق ولانه مجنون فلا صداق لهما
فيمن طلق ثم علم عيبا بالمرأه او
خالعت ثم علمت عيبا به
 من كتاب محمد قال ملط ومن قارق ثم كثر على عيوب
 بالمرأه ترد منها فلا رجوع له من الصداق بشرق قارق
 قبل البناء او بعد ويغرم ذلك ان لم يدعه وكذلك
 لو اختلعت لمض ذلك ولو مات احد ما قبل العراة وعلم
 العيب نوارثا والصداق لهما وكذلك في الواضه
 مثله كله وكذلك في العتيبه ورواه ابن القاسم عن
 طيه انهما تن اول طلقت او خالعت قبل علم الزوج
 بعيبها فلا يرجع بشئ وقال سمعون بل يرجع على
 من عزم بالصداق وان عزمه هي يرجع عليها وكذلك

لو عزمها من نفسه بعيب فخالعت ثم علمت لرجعت
 عليه بما اعطته وبعد هذا ذكر الخلع في النكاح
القاسم **فيمن نكح بكرها طاهرا قبلها**
 من العتيبه وروى اصبح كذا شيب فيمن تزوج جاربه
 على انها بكر فقال وجدتها يتيمها فلها عليه جميع
 الصداق فيل جاز صرف الاب انه شركه له ذلك وقال
 انها كانت تكسر البيت فزمت ذلك منها ولم تعلم
 محرمات الاب واسكت باخره منه قال بللاب ان
 يستر جعد من الزوج ولا يشره قال اصبح ليس له
 ذلك من زوجين احدهما انه شركه انما بكر والآخر لو
 لم يشترط فان الاب ردها بعا فليس جهله جم ولا
 يصرف ويحمل على انه او ادالستر وطار كالمديه
 لانه يكون فيه عرفه وترجع به المرأه على الاب

جامع القول في العتيب

والمعترض وذكر نكاح الخصر

من الواضه قالوا ما يضرب الامام الاجل
 للمعترض اذا افرو كذلك يعرف بينهما وبين العتيب
 يغير اجل اذا افرو كذلك وكذلك ان افرو انه حضور
 او مجتوب اذا اطلقت ذلك الزوج فيه واداف قال
 المعترض بعد العرفه فذا اطلقت بعدا عن ابي فلا
 رجعه له وبني طلقه باينه قال ابن الموان لانها قبل البناء

قال ابن المواز قال ملط والبكر والتيب سواء اذا اعترض
عنها ضرب له اجل سنه من يوم يرفع قال ابن حبيب وهذا
في افراق الازواج فان تكرر فاما المحصور والمحبوب
المسوح ذكره فقط او ذكره وا نثيبه او مقطوع
الخطا خاصه فهذا يختبر بالحس على التوب واماد عواها
انه عين او معتز فان تكرر فهو مصرف مع يمينه قاله
ملط وعبد العزير عند ما نزلت بالمدينه وقال ابن ابي ديب
تخللا معها ويكون عدلان خارجا فان خرج اليها بظنه
فيها نطبه صرف وقال ابن ابي و نين يلطح ذكره بن عمر ان
بدا اخرج ادخل اليها امرأتان عدلتان فان وجدتا
الزعران دخل فخرجها صرف وقال محمد بن عمر ان تخللا معها
ثم يخرج وتلازمها امرأتان فان نظرت صرف وان لم تغتسل
حين مصرفه بفس ملط وعبد العزير ولم يربا عليه يمينه و
قال لو افرى بالاعتراض فوجله ادعى المسيس في الاجل
لحلب و صرف وقاله اصحاب ملط عنه وقال ابن عبد الحكم
واصبح لابان يجلد في دعوى المسيس قبل ضرب الاجل
وبعد ذلك قال ابن حبيب وحال العين والمحصور والمعتز
مختلفا بالعين لا ينتشر و ذكره كالاصح في حبه
لا يتقبض ولا يتبسط والمحصور الذي يتلقى بغير ذكر
او بذكر صغير كالزرو شبيهه لا يمكنه وطئ مهران
ان افرا بحاله فطلبت الزوجه العراق مرفق بينهما بطلقت

وكذلك المحبوب ولا تاجيل فيهم وانما يوجل المعتز
فيوجل سنه من يوم تراجه امراته اذا افرى بالاعتراض
فاذا تمت السنه ولم يطلق من اعتراضه فان طلقت
زوجته العرا ولم يكن لها من ان يعار فولاكن السلطان
يطلق عليه بطلفه ولا رجعه له وان قال هذا طلفت ولما
جميع الصراف لحوال تلده بها و ذكر ان عمر وعليهما اميرين
المومنين قضيا لها بجميع الصراف بعد اجل سنه ومن كتاب
محمد واذا ادعى المعتز الاصابه فانكرت فهو مصرف
قال ابن القاسم مع يمينه في البكر والتيب و ذكر لي ان
فلكتا بحالته فان نكل حلقت فان نكلت فهي امراته
وذكر عن عبد الملط وقال والحنه عن ملط مثل ما ذكر
ابن حبيب عن ملط وعبد العزير انه لا يحلف الا بعد
ضرب الاجل ثم يدعى المطاب فان نكل يطلق عليه عند
انقضاء الاجل ولو سأل اليمين قبل محل الاجل فانما ثم حل
الاجل فقال قد اصبحت و ابا ان يحلف فدل له وليس الحكم
قبل الاجل بشئ فان نكل ان يطلق عليه ولو قال بعد
الطلاق في العده انا ارحل لم يفعل منه ولا رجعه له
عليها لانه طلاق قبل المسيس ولا نفقه لها وعليها
العده للخلوه واما الصراف فبروي اشبه عن ملط
ان ضرب له الاجل بحالته دخوله فلهما نصفه قال محمد
وقال ملط مرة لها جميعه وروى عنه اشبه ان رجعت

ان زفت بعد حلول العمد وضرب لها ثم عرف فلها الصراق
وان ضرب به بحر ثان البناء فاماله نصب ما يجز عندها من
صرافها ويسقط عنهما ما ابلت من ثوب وما تطيبت به
وتغرم نصب ما افسدته وانفقته وميزا اخرا بن عبد
الحكم وقال ابن القاسم اذا تمت سنة فلها جميع الصراق
وميزا اخر عمر د ومن الواضح واذا جرت بينهما بعد
السنة عزم جميع الصراق وان طلقها قبل السنة وتقاررا
انه لم يجز فلها نصف الصراق قال في باب آخر واذا طلق المعرض
امرا تطوعا من نفسه فان كان بعد سنة او فريها مثل
ثمانية اشهر جميع الصراق لها واما بعد اربعة اشهر
او سنة اشهر فلها نصفه وكذلك امراء العيين والحضور
والمحبوب فاما في الوفاة فليهم جميع الصراق والميراث
في قرب السنة او بعدها وقد تقدم قبل هذا في باب عيوب
الرجال اذا كان العراق باختيارها فما حكم الصراق قال
اصبح في امراء المفضل تدعي انه لا يجزها واما تمكث
من نفسها فيضعف عنها وقال هو تدعي عن نفسها
في مصر فدمع يجزها ولا يجز بعراقه الا بعد سنة كالمعترض
ولو جعل الامام بغيره امرا تميز بان سمعنا امتنا عما مئنا
امر بها فربكنا وشدت وامرها ان تليق له في ذلك
فدله عنده حسن د ومن كتاب ابن الموارز ومن وطئ
امرا ثم اعترض عنها فلا حجة لها بان طلقها ثم تزوجته

فوابعته فليضرب له الاجل الا ان يعلمها في النكاح
الثاني انه لا يفرد على جماعة فترضا فلا حجة لنا ورقص
تحمي تحمي في العتبية عن ابن القاسم اذا طلق المعترض
في الاجل فلكها ما عترض فلها ذلك في النكاح الثاني
اذا قامت قدر ما يفرد من اختياره له ومثل ان ياتي
غيرها فتقول رجوت ان يذهب عنه او قد تداوى فلها
ان تعارق بعد اجل سنة د ومن كتاب ابن الموارز واذا جا
الاجل والعين مريضا وصحوا وهي مريضة او ابيض
قال ابن القاسم يعرف بينهما ولا يتكبره وعبد المطلب
يتكبره وهو احب الولا ان يفراه بحاله لا يصيب النساء
قال محمد بن يحيى في العتبية عن ابن القاسم اذا رجعته وهو
مريض فلا يضرب له اجل حتى يصح وان مرض بعد ضرب
الاجل لطلق عليه ببلوغ الاجل وقال في كتاب محمد بن
انها بعد ضرب الاجل وتماه لم تقع به وتركت فلها القيام
به حتى ما بدلتها فيوقف مكانه بغير ضرب اجل فان كقول
عليه في المولى تتحرك امراته بعد تمام الاجل ثم ان قامت
به بعد حين جرد له لها حتى ما سأت وكذلك في ابوزيد
عن ابن القاسم في العتبية لانه قال ولنا ان نطلق نفسها
متى ما سأت بغير امر السلطان د ومن الواضح واذا
صيرت امراء العيين يرد المعترض ثم بدلتها بان
كان بحر ثان رضاه الا موقوف بينهما وليس لنا ذلك

فإن بد لنا بعد من وقالت رجوت الأيتام من بعد ذلك
لها وأما إن حبرت على العيين فلا خيار لنا بعد ذلك
وكذلك المحصور ومن كتاب محمد بن حرب الأجل
للعيين بقطع ذكره في الأجل فقال ابن الفاسم يبيع
العراق ما عدا قطع ولا يبتكر تمام السنة وقال أصبغ
عنه من قطع ذكره، قبل البناء فرق بينهما ما عتيد
يعني إن طلقت ذلك المرء بخلاف من وطئها مرة ثم قطع
ذكره، وكذلك روى عنه عيسى بن العتيبة قال محمد بن
أشهب وعبد الله وأصبغ وغيره من رجال ابن الفاسم
لا خلاف في شيء من ذلك ولا حجة لنا ودلالة ليس بطلاق
لا بد منه إنما هو يكون ولا يكون إذ لو رخصت بالطلاق
وفرضه الأجل كان دلاله لنا وذكر ابن حبيب عن ابن
الماجشون يمين قطع ذكره، قبل البناء مثل قول ابن الفاسم
قال ابن المواز وقد اجتمعوا في المولى بقطع ذكره في الأجل
إن الأجل يطلو ولا حجة لنا قال أصبغ غير أن الأيلا يوفى
فيه ليكون منه ما لا يجتمع من ذلك بحسبه من المباشرة
والاستمتاع قال أصبغ والأيلا فيه لا يزوم ولو قطع قبل
الأيلا وكذلك الطهار وكذلك لو تزوجت محبوا أو حبيا
عالمه به بالطهار والأيلا فيهما ومما من الأزواج من ولا
يطلق على المولى إذا ما بما يقع من العيب من المباشرة
والاستمتاع قال مله في الخالف أيضا بالطلاق هو جل

للأيلا بقطع ذكره، فلا يجعل عليه إلى تمامه وقد فرض
بالطلاق معه وهذا حجة على ابن الفاسم في تحصيله
الطلاق على العيين بقطع ذكره في الأجل وقد قال
مله في الخالف ليتزوجن عليهما يعني بطلاقها وحلف
بطلاق من يتزوج عليهما فإنها إن رخصت بالطلاق معه
فذلك لها دور في أبو زيد في المحصور له مثل التالوله
أنه كالحج لا يجب له أجل ويطلق عليه مكانه يعني
إن طلقت وقاله سمعون قال ابن المواز قال مله في العتيد
العيين يضرب له أجل ستمه أشهر في البكر والثيب في
الحرة والأمة ثم لا يزداد على نصف الصداق ولو طلق العيين
الحرة قبل تمام أجله فلها نصف الصداق وإن طلق عليه بعد
السنة فلها جميعه ومن تزوجت حبيا ولم يعلم بفارقه
قبل البناء فلا صداق لها وإن بناها قائم وقلد ثم علمت
بفارقته فقال ابن الفاسم تعاض من قلده وتعتد إلا
إن يكون مثله لا يكتأ وقيل إنما لا تعتد إذا كان مثله
لا يولد له ولنا العراق جوازه قال أشهب جابيه ومن
الواحد ولا جاس بنكاح المحصن وإن كان مقطوع الخط
والذكر إذا علمت به المرء وحكم فكاحه كحكم غيره
إلا أنه لا يلحق به ولذا ولا يلا عن محمد بن حنبله ولا
تعتد منه في طلاق وتعتد من التوفاه ولا يحصن وطئيه
ولا يخلو وإن في أبقيا، أو البس من منها ومعه من عسيبه

بعضه لحن به الولد ولا عزوا عتبت من خلافه وقال
ابن الملاجشون وابن عبد الحكم واصبح اذا تزوج
الرجل ابنته البكر خصيا او عتيبا يعرب بطل او
يفر به او مجنون الزمها ذلك علمت به اولم تعلم اذا كان
على وجه النظر **فيمر اذ ذهب عذرة امرأه**
ويعين افاخر زوجته او ماقت من
من العتيبة قال سمنون قال ابن الفاسم **فيمر اذ**
بكرًا بيرة جعله ما شئت منها مع الادب فان كانت
زوجته فلا شيء عليه ولا يلزمه بطل الصداق وورق
اصبح عن ابن الفاسم ان عليه جميع الصداق بطل
لانه جعله على وجه النكاح قال اصبح هذا استسنان
ويضعه في الفياس وهو وعيره سواء واذ دل عليه
بواجب ولما نصبه الصداق ومن الواجب ومن قول
ملك واحكامه في الرجل يبيع امرأه فتنسقط عذرتها
او يعقل ذلك باصبه ان عليه ما شئت منها واما ما من
عيب دل عليه وعيره وكذا لو جعله بامرأه او ضمن
بذكرة او باصبه فلا صداق في وطيه ولو اكرهها
ولو ان زوجها افتروا باصبه لزمه الصداق ومن
قوله **فيمر افاخر زوجته** ما تخلط من ههنا ههنا
حتى لا يتبع منها بوطي عليه دينها وان في **فيمر**
استسنان بوطي عليه ما شئت منها والزوج في ذلك وعيره

وتعبر غير الزوج اذا اكرهها وبعافب بما جرت اليها
من المهر دورون ابن الفاسم عن ملكه فمما اقتض
زوجته مما تان فان علم انهما منه ما تان وعليه دينها
وهو كالحط الصغير كانت او كبيره وعليه في
الصغيره الادب ان لم تكن بلغت ذلك وقال ابن الملاجشون
لا دية عليه في الكبير ولا عير دية وعليه في الصغيره
التي لا توحي الادب والديه على عاقلته
في احكام النكاح الفاسد لعفده او
لصداقه في خلافه وميرانه والحرمه
والخلع فيه وما دل النكاح وذكر
الستعار وفي النكاح باكره هل يقع فيه طلاق
من كتاب محمد قال كل نكاح بفسد صدقائه يفسخ
قبل البناء ولا صداق فيه ويثبت بعد البناء ويكون له
صداق المثل ومن مات منها قبل البناء قوارتا ويلزم فيه
الطلاق والخلع قبل الفسخ ويسقط الصداق فمرد له
النكاح بالابق والشارد وما في البخن وما لم يفسد
صلاحه من مهر او حب او بصداق الى اجل مجهول او رجا
او يفارقه سلف او يبيع بشركه او على النعفه على غير
الزوج او على ابن يبيع على غيرها من ولد او غيره او على
اكثر من خالعه لها او على خمر او خمر فانما النكاح بلا
مهر يفسخ بعد البناء وما صح مهره وفسد عفره فليفسخ

قبل البناء وبعدة ولما التمس ان بنا ولا شئ لها ان يسخ قبل
البناء وفسخ كل ما ذكرنا بطلاق وفيه الميراث الاما
لا يختلف في حرامه فانه يفسخ ابدا بغير طلاق ولا ميراث
فيه ولا يلزم فيه كطلاق مثل الحامسة والاخت من الرضا
والعنه او الخاله وذات المحرم من الرضا وجمع الاختين
او جمع الزاء مع العنه او الخاله والزاء في العده والمكره
والمكرهه وقال ابن حبيب في كل ما فسده صرافه يفسخ
بطلاق ويلزم فيه الطلاق والميراث وتنع به الحرمه وانما
الطلاق فيه بالمسيس الا ان منه ما يفسخ قبل البناء وبعد
ومنه ما لا يفسخ الا قبل البناء ومن الافصحه لابن سحنون
قال سحنون في الصغير بزوجهنا ولها قبل البلوغ تسع
يتراخي النكح فيها حتى يبنى بها وتبلغ الميخص فلا بد ان يفسخ
ويسخه بغير طلاق ولا اقول بقول عبد الرحمن ان كل ما
اختلف فيه الناس انه يفسخ بطلاق ومن كتاب ابن
المواز قال شهب وقد يقع بعد صمد العقد ما يوجب
الفسخ بلا طلاق كمنكاح الام او رضا يجرى مما يجرى
او ملكه احد الزوجين طاحمه وقال حماد وكل منكاح
فسد لعده عندنا الا ان بعض العلماء يجيزه فانه يفسخ
قبل البناء وبعدة بطلفه ويصح فيه الطلاق والميراث
قالوا في الولي فسحه مما عقد بغير اذنه بعقد رجل حر
ويصح بطلاق وفيه الطلاق والميراث والخلع والنتى

ينكحها الولي بغير امرها فلا يتوارقان قبل الرضا
عقدته المرأه فلا ميراث فيه وكذا العبد يتزوج
بغير اذن سيده وللسيده هنا ان يكلن عليه واحده
او ثلثا او ثلثا الموهوبه ونكاح المر يضر والمحرم والنكاح
في العده والامه على زولدها حرا وتنع على ان تنكح
وعقد الزاء والعنه والنكاح بمرا وشبهه لا يفر بحال
وفيه الطلاق وقال شهب في هذا يفسخ بغير طلاق ومنه
الامه تنكح بغير اذن السيد ويصح بمثل هذا الحرمه مما لم
ينص الله ورسوله على تحريمه فامر غير مختلف فيه وقال
ابن حبيب في نكاح المحرم ونكاح المر يضر بغير اذن
طلاق لصعب الاختلاف فيها ومثل الامه تنكح بغير اذن
السيد والحرمه بغير اذن ولها عفت على نفسها او وكلت
احبتها وانكاح الرجل ولينه الغايبه بغير امرها و
ابنه الكبير الغايبه الجائر الامر والشغار المحض لطلاق
فيه ونكاح التحليل ونكاح السر والمتعه بهذا كله
يفسخ ابدا طال ولم يطل دخل اوله يدخل بغير طلاق
ولا ميراث ولا صراق الا بمسيس ولا تقع به حرمه الا بمسيس
او التزاد وامام ليس تحريمه نظا في كتاب ولا سنة واختلف
فيه العلماء مثل الشغار يسمى معه صراق وعقد الولي
الا بعد من اعدو من نكح على انه ان لم يات بالمهر انكح
فلا نكاح بينهما او امرها بغيرها ولما حكم ما ذكرنا

بينما يسأده في صرافه ومن الغنيمه روي ابو زيد عن
ابن القاسم انما اختلف فيه الناس فانه ان كل من قبل
البيع لزمه مثل نكاح السر بينهما استكتمهم او تزوج
امراة حلب بطلاقها ان لا يتزوجها ونكاح المرء
فانه يفسخ بطلاقها لا اختلاف في ذلك قال ولم يختلف
بالدريه ان النبي عليه السلام انا تزوج ميمونة وهو
حلاله ومن كتاب ابن الموارز قال اصبح ومن صالح
زوجته فماتت ثم او قعما بغير نكاح وكان ذلك
يجوز له ثم كلفها البتة فلا احب ان يتزوجها الا بعد زوج
قال محمد لا يلزمه ذلك والواعد في العبد وان كسبه فيها
والنكاح بعد ما هو من ذلك وفسخ بطلاق عند ابن القاسم
واسمى وانكاح السيد عبده امته بغير مهر يفسخ ابدا
بكلفه وابن القاسم بين فسخ الشغار بطلاق لا اختلاف
وقال اصبح لا يفسخ فيه كطلاق ولا ميراث وهو قول اسمعيل
وقال اصبح يفسخ نكاح المحرم والمرء يفسخ بطلاق وكذا
نكاح الامه بغير اذن السيد ولا ميراث في نكاح المرء
لانه بسبب الميراث يفسخ ومن الغنيمه روي سمعون عن
ابن القاسم يفسخ بطلاق زوجته على ما لو كان نكاحا
فا سكران كانت تعلم بفساده فلا رجوع لها وان لم تعلم
رجعت بما اعطت ولو اعكته شفا ومن عالمه فعليه
الشعبه قال فان استخون بعضنا خالعتة به في هذا النكاح

قال فلا يرجع عليهما بشئ لانه لم يكن يبيح انما خرمتهما
شيئا وروى في باب مقدار الصداق في الجزء الاول من
ذكر الشغار ومن كتاب ابن سمعون وكتب سليمان
الى سمعون في رجل زوج ابنته البكر من رجل ذكر انه
اخافه وهرده في وقت حرب ثم لم يسن بها حتى طاحه
على يمينه اخذها من الزوج وكلفها ثلاثا ثم حكمها وان
عليه جزوتها وخفته وفضل ان النكاح الاول لا يلزم فيه
كطلاق فكتب اليه فداقها بالطلاق ثلاثا فلا يجوز له
نكاحها قبل زوج حتى يثبت ان النكاح الاول كان باقيا
فلا يلزمه فيه كطلاق ويرد الزوج الذي يزوج
جامع ما يفسده النكاح لشركه فيه من
خير او ميراث وان لم يات بالمرء الى مده كذا
فلا نكاح له او علم ان من مات فلا كلب على
الحيا وعلم انه ان كان عبدا فلا نكاح له ونحو ذلك
ومن شرط البناء الاجل من كتاب ابن الموارز
قال واذا عقد النكاح بالخيار فبيع قبل البناء ولا يتوارثان
قبل البناء فان بناه بنت ولما المسمى قاله ابن القاسم وروى
عنه اصبح يفسخ بطلاق على ان يبسط شرا فلا نكاح يفسخ
وان بناه المعروف عندنا انه يفسخ قبل البناء قال ابن القاسم
الا ان تكون مشورة فلان امرأ قريبا وهو طيبه وفي غيره
فهو حيا لا انه ان مات في هذا القريب لم يتوارثا ولو

ولو استشاره فلم يرض ورضي الزوج بذله وبثبت
النكاح وان قال قبل مشورته انا اثبت النكاح ولا اشاور
بذله له كالبصير وقال اصبح النكاح اتقرو فيه مخزن و
وذكر مثله ابن حبيب عزرا بن القاسم وعبد الملل قال ابن
حبيب في النكاح على الخيار لاحد ما او على مشورة غائب
او على ان لاميرات بينهما قال ابن القاسم يعسخ وان بنا ولا
ميراث فيه وفساده في عقره ثم رجح فقال ثبتت بعد البناء
ويسقط الشرط ويتوارثان قبل الفسخ الا في الخيار او في
المشورة فلا يتوارثان قبل ويتوارثان بعد فصح الخيار وبعد
المشورة قبل الفسخ وهذا قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم
واصح وقالوا من عقره على ابن له صغير نكاح صبيبه بعد
ابيهما ثم قال ابو هاشم بعد العقر من هلك منهما فلا بنا عنه
على الآخر فتراحيا بذله قال ابن القاسم النكاح ثابت
لان الشرط بعد وقوع العقر بخير شرط والصدان على الاب
عاشا او ما قالان ان يكون للمصبي مال ولو عقر النكاح
بمذا الشرط فصح قبل البناء وان بنا بماتت ولما صدق
المثل ويتوارثان ما لم يعسخ وكذا على ان لاميرات
بينها او على ان لا يعقر لهما وقاله اصبح الا في قوله فيمن
نكح على ان لاميرات بينهما فقال فيه يعسخ وان هلك الا
فساده في البضع لاني الصدان وكل نكاح لاميرات فيه
في الجلد قال محمد ليس بنكاح لا يتوارث في اصله وانما

في قوله
يعسخ

وبعالميرات بالشرط فاحب ال ان يسقط الشرط وبثبت
النكاح وبلغني ذلك عن مله والمغيرة وذكره ابن وهب
عزرا بن شهاب في النكاح على ان حرطت منها فلا صدق
بينها ولا ميراث قال لا شرط في النكاح ولما سئله الاسلم
قروى ابن القاسم وابن وهب واسهب عن مله فيمن نكح
على انه ان لم يأت بالشرط الى اجل كراه فلا نكاح بينهما قال
بذله فاسد لانه لاميرات بينهما فيه قال في روايه اسهب ولو
حياه عند الاجل يعسخ ولا يتوارثان لمحمد فان مات بالظان
يعسخ وان دخل وهو اخل مذموب مله فيل وروى عيسى
عزرا بن القاسم في العتبية انه يعسخ قبل البناء وبعد وقال
وفد قال لا يعسخ بعد البناء قال محمد وروى عنه اسد انه
ثبتت بالبناء ولما صدق المثل وليس بشي وخالفه ابن عبد
الحكم واضح وقال اصبح لان فساده في البضع والعقد
وهو قول مله وقال مله فيمن قال ان لم يأت بالشرط الى
اجل كراه فامرهما ميرها قال هذا نكاح ليس بحسن واختلف
قوله في فسده قروى عنه ابن القاسم انه يعسخ حاله بين
وروى عنه اسهب انه نكاح جائز وقال ابن القاسم
فاشبه انه جائز بنا اوله يسر وقاله اصبح فالوهو شرط
لازم كشرطه ان عبت عنده سنة فامر له بيدرله وومق
العتبية وقال اسهب يبطل الشرط ويصح النكاح وقال
سمنون هو جائز دخل ولم يدخل وذكر ابن حبيب فيها وفي

وفي الذي شرط ان لم ينقض نكحته مثلها فامرها ببيرها او
 على ان لها من الفوت كذا ان ابن الفاسم قال فيمن يبيع
 قبل البناء ويثبت بعده ثم رجع فقال هو جائز وبهذا قال
 ابن الما جسون ومكروب وابن عبد الحكم وابن وهب والشهب
 واصبح قال ابن حبيب فان عجز بشرط ما يصلحها من
 النكحة عن ما يصلحها فامرها ببيرها كما شرط فان
 رضيت سقطت شركتها وزال ما يبيرها لانه جعل واجدا
 ومن العتيبي من سماه ابن الفاسم قال مله ومن زوج عبده
 لأمه رجل على ان كل ما اصابها به فلا شيء عليه منه لم يخبر
 قال عيسى وبيع قبل البناء ويثبت بعده و قال ابن
 حبيب فيمن زوج عبده حره و شرط ان ما اصابها به من
 جرح فلا شيء عليه قال النكاح جائز والشرط باطل
 قال عيسى عن ابن الفاسم فيمن زوج رجلا على انه ان كان
 حرا فنكاحه ثابت وان كان عبدا فلا نكاح بينهما و
 قال يوفى عنها بما اولم بين حتى يتيسر امره فان كان حرا
 ثبت نكاحه وان كان عبدا فلا نكاح له ولو عتق قبل
 ذلك لبيع بنا اولم بين وعليه الصداق ان بنا فان لم
 نستقر السيد فالدله لها وان استتانا رجع عليها
 بما احدث الا ربع دينار يتوط لها وصعب مله هذاه
 النكاح وقال هو من مال السيد وان لم بينها فلا شيء لها
 قال ابن حبيب فيمن شرط لامرأته في العقد ان الطلاق ببيرها

وان الجماع ببيرها فانكاح يفسخ قبل البناء ويثبت
 بعده ويبيح كل الشرط ولنا صدق المثلد ومن كتاب
 محرو من شرط عليه الا يبين الى سنة فان كان اطعمه
 بما اولم صر لها فزلت عذر والشرط باطل وقد
 ذكرت هذه المسئلة في باب معة في الجزء الاول وفيها
 زياده مستوعبه هناك وفي ابواب الشروط شي
 من معاني هذا الباب

جامع ما يفسد به النكاح
من الشرط في النكحة من كتاب

قال مله ومن فسخ و شرط الا ينفقه لها او على ان لها
 نفقة مسماة كل شهر فان ذلك يفسخ قبل البناء
 ويثبت بعده ولها نفقة مثلها على مثله قال ابن
 الفاسم ولها صدق المثلد يفسخ قبل البناء بطلعه
 وقاله اصبح قال محرو وهو كصدوق محمول لما شرط
 في العقد ان اصبح وان لم بين وتركا الشرط ثبت
 النكاح كالنكاح بصدوق بعضه محمل وبعضه
 الى موت او فراود وروى عيسى عن ابن الفاسم في
 العتيبي مثله من اول المسئلة الا قول اصبح و قال
 ويتوارقان قبل البناء بعده وقاله مله في كل
 ما يفسخ قبل البناء قال وكذا على ان لا ميراث
 بينهما او بصدوق الى موت او فراود وفي ابواب الشرط

والتعليق مثله ان فكنا على ان ينبغ علمنا نفعه
 مثلنا فان لم يفعل جازها بغيرها ومن كتاب ابن
 المواز قال صلح وان شرطت النعفة في الزوج الصغير
 على الاب فدلل جاز ما عاش الاب وما دام الولد يولي
 عليه فان مات الاب فلا شيء في تركته لامر واسم قال
 واما من ثلث وان كان الولد صغيرا لأمولى عليه لم تجز
 شرط النعفة على غير الزوج ويعسخ قبل البناء وقال
 ابن القاسم اذا شرطت النعفة على الاب فسسخ قبل البناء
 فان بنا ثبت وبكل الشرط والنعفة على الزوج وقال
 ملط مرة في شرط النعفة في الصغير أو المولى عليه على
 الاب الى ان يبلغ وبلى نفسه انه جائز في زوج عند ابن
 عبد المحكم لا يجوز في صغير ولا كبير ويعسخ قبل البناء
 وثبت بعد ذلك ولما صراق المثل ولانه لا يدري كم يعيش
 الصبي وبه قال ابن عبد المحكم وقال اصبح وانظر حت
 عنه الشرط ثبت وقال ابن القاسم فيه او فيما يشبهه
 وقال فيها ملط في العتبية من سماح ابن القاسم يعسخ
 قبل البناء ويثبت بعد البناء ولما صراق المثل والنعفة
 على الزوج او ابنت الامات الاب اوقوف لها ماله او خاص
 عرما فيل بعدد قال لا خير فيه ولو جاز هذا جازت
 الخالة بالنعفة قال عيسى عن ابن القاسم يعسخ قبل
 البناء قال عيسى فان بنا مضي وكافت النعفة على العبد

غير

قال ابن القاسم عن ملط واذا شرطت عليه نفعه
 ولدها صغيرا من غير علمه فان ابن القاسم ويعسخ
 وان ترك الشرط الا ان يرضى في كل الشرط
 ولما صراق المثل وهو نكاح مكروه وقد تقرر حيا
 الصبي وتكولد ومن كتاب محمد قال استحب في شرطها
 عليه نفعه ولدها من غير يعسخ الا ان يرضى في كل
 ويكفل الشرط قال ابن القاسم وان كان اما حسن
 الاب عن ابنه نفعها سنيين معلومة في كل سنة كرا
 اولم يفعل لكل سنة كرا وهو امر متروك جازمه يلزم
 الاب ما علمت ولد امانات سفك عنه وقاله اصبح قال
 اصبح وكرا ان ضمن الاب المكلف نفعه ولداً
 منها مثل ذلك قال محمد هذا جائز واما ما ضمن عن ابنه
 في النكاح من نفعه امراته فدلل صراق عفره النكاح
 ولا امر له ومن يعرف او خاقا يسقط والعقد يسر
 بهذا الشرط وهو كصراق مجهول ولو ضمن بعد حقه
 العقد فهو كالحاله

في الامه تنكح على ان ما قلدر او على انه
 بينهما وكيف ان تنكح بها بعد ذلك او ياعها

من كتاب محمد قال ملط من زوج امته من عبد رجل على ان
 ما قلدر بينهما فهذا يعسخ قبل البناء وبعدة والولد لسيد
 الامه ولما صراق مثلها ولو شر كرا ان ما قلدر حر فسسخ

ايضا والولد حر وولاء لسيد الامه وكذا لقرنها
حر على هذا الشرك او كان غير السيد الامه وقال
محمد بن ابي القاسم وذكر مثله عيسى بن ابي القاسم
في العتبية فيمن زوج امته من حرا او عبد على ان اول ولد
تلد به حر ثم ان السيدا حرة امراته او باعها فان لم
تكن يومئذ حاملا فنكاحها بعتا وبيعه لها جائز وان لم
يشترط على الزوج او المبتاع عتق ولدها لان نكاح
الامه اولا سافك وهو يفسخ بكل حال وما وضعت
عند المرء او عند المبتاع فرفيق وان لم يفسخ نكاحها
بعد ولان من قال امته اول ولد تلد به حر ثم باعها ولا حمل
بها بما ولدت بعد ذلك فرفيق والبيع باء اذا كانت
حامل يوم تزوج بها او باعها قال في كتاب محمد بن
النكاح بها والبيع ولم يذكر عنه عيسى بن ابي القاسم ولا
نكاح وكذا في الواح ان النكاح بها جائز ان كانت
دالة وترد اليها وللزوج فميتها غير مستثناة
الولد وكذا اختار محمد بن عمار الكلام ان ما ذكر
محمد بن ابي القاسم قال وترد الامه الي سيدها ما لم
تقت بالوضع او تعبير في بدنا وسوف فيكون على
الزوج او على المبتاع فميتها يوم قبضت حاملا على
ان ولدها مستثنى ان لو جاز بيعها على ذلك باء او وضعت
الامه فولدها حر قال وان بنا بالمرء فلها فميتها بلا

استثنا فميتها يوم احصى فقال ابو جهم فبختها وليس
لها صداق المثل قال محمد بن ابي القاسم تغلق بحرية ما وبطيتها
فلها فميتها بلا استثنى وعليها فميتها على ان ولدها
حر فميتها حرا ويرتج فضل ما بين الفمين والولد حر
وولاء لسيد وكذا ان لم ينال المرء فليفسخ نكاحها
ولا مشي لها وعليها فميتها الامه مستثناة الولد وان بنا بها
ولم تفت الامه ودتها ولها فميتها بلا استثنى يوم النكاح
واما نكاح الامه يفسخ قبل البناء بعدة قال وكذا
ان جازت عند المبتاع عتق فميتها يوم قبضت حاملا مستثناة
الولد وولادتها جازت ايضا ولم ير ابن حبيب ولادتها فوقها
في هذا قال ابن الموار المسئلة صحيح كلها الا قوله يفسخ
نكاح الحر اذا كانت الامه حاملا يوم العقد فهذا
لا يفسد نكاح الحر لانها لم يشترط ذلك عليها ولا علمت
هو كعيبا وجرته وكذا في رواية عيسى بن ابي القاسم
بذلك النكاح ولا البيع وهذه المسئلة كتبتا من
كتاب ابن حبيب في البيوع القاسم مستوعبه
علم اعز كلامه ها هنا قال ابن حبيب في كتاب
النكاح ومزوج امته وشركه حرية ولدها يفسخ
النكاح قبل البناء بعدة ولو شرط ان اول ولد تلد به
حر جاز عتق على ذلك قبل الولد يفسخ قبل البناء بعدة
وان لم يتكبر فيه حتى ولدت عتق الولد وتبت النكاح

اذ لم يبق فيه شرك فهو من كتاب محمد ومن تزوج امه
كتابه علي انا اول ولد تله حر بالنكاح باسيد
والولد حر وولاه للمسلمين ان كان زب الامه نصرانيا
لان الولد على دين ابيه المسلم وبفيه ولد هارفيق
مسلمون ومن العتبه روى ابو زيد عن ابن القاسم
بمن اراد بزواج امته لعبد وفكر العبد ان يرفق ولده
بفعله تزوجها على ان يولد حر يفعل بالنكاح
ببيع قبل البناء وبعده وما ولدت منه محرورين بحرين
يحي عن ابن القاسم مثله وزاد وقامات السيد ومن به
حامل بولده فهو حر من راس ماله وما حملت به بعد
موتة حريه وادامات ومن حامل فلولته بيعها
احتاجوا الى ذلك اولم يجتأخوا ولم يسمتها فان وضعت
وقد حارت بالفسح لا حريمها ولدت حريه فالولد
كان للسيد ببيعها في حياته ماله تحمل فيمنع من بيعها
مالم يرهقه دين قال اصبح لا يفسمها الورثان كانت
حامله حتى تصح الا ان يرهق دينه ونجاب تلب المالد
قال يحي عن ابن القاسم في الامه التي استرك في نكاحها
اول ولد تله حر بولدت توطين بكل ما في ذلك البكر
حروا بدم من بيع النكاح وان كالد مائه وكل له ان
ولدت هذا البكر بعد موته قبل الفصح اعتق كل من في
ذلك البكر قال اصبح اذا طال وخيب على الميراث التلب وال

في نكاح المحرم من كتاب ابن الموار

وقال مله في نكاح المحرم يبيع بغير كحلان ثم قال
بكحلان وقال اشبه بغير كحلان ولا ميراث فيه ومذهب
اشبه ان كل ما يبرائه وقت بيعة لا يفره فهو بغير كحلان
وقال ابن حبيب قال مله واكحاه ويبيع وان بنا وطاه
وخافه وولدت الاولاد واختلف في بيعة بكحلان وراي على
قول ابن الماحسور انه يبيع بكحلان للاختلاف فيه قال
ولم يختلف بالمدينة ان النبي عليه السلام تزوج ميمونه وهو
خلال ذ ومن كتاب ابن الموار قال ابن القاسم قال مله ومن نكح
بعدر من الحجر قبل الاقاصه يبيع بغير كحلان ثم رجع فقال
بطلاق وقاله ابن القاسم ولو كان اقاصه ونسب الركنين
فان نكح بالعرب يبيع نكاحه بطلقه وان بنا عرجا ونكاحه
ولو نسب الاقاصه وطاه للوداع واخرج وان نكح
فالنكاح جائز لان طواب الوداع مجزيه ومن امر رجلا ان
بزوجته ثم احرم فزوجه بعرا حرامه يبيع النكاح قال
ابن القاسم واذا نسيت امراء من طواب الواجب شوها
ورجعت الى بلدتها وتزوجت فانه يبيع ولا صراق لها الا ان
يبنى بها فلها المسمى وتزوج على احرامها فاذا برعت فان
كان بنا بما اعمرت واهدت وتعتد بملك حيض
في نكاح المقعد واحلال الامه والمسه لها
على الاخذ ومن نكح على ان ياتها نهارا او نكح

من كتاب ابن الموار ونكاح المتعة النكاح الاجل وهو
حرام بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمر
لو تقدمت فيه لو حمت وقال ابن حبيب ومن نكاح المتعة
ان يتزوج المسافر امرأة ما كان مقيماً بهذا البلد وشبهه
ذله وان كان معه صداقاً فهو حرام وما تقدم سبق
ابا حنيفة المتعة بغير نكاح النبي عليه السلام عنها وقد
اعلظ فيها الخلفاء وقد رجح ابن عباس وعكاه عن ما كانا
قالا من باحتهما ومن كتاب ابن الموار ومن اجل جواريته
لوجل بذله حرام قال ابن عباس هو السباح قال عمر بن
عبد العزيز وعكاه ومجاهد ومن اجل وليدته لوجل فمهره قال
محمد والدي اخذ به ان لا اخير وترد الامه الا ان توكها فيردوا
فيه المحرور يوم الواهب الفيم يوم الوطني ولا يجوز ردّها
الى السيد وان ربي باخذها في الفيم ولو بيعت عليه في
دلت لم يحزل صاحبها شراً لها منه خاصه حتى يبعدها
من غير قال ابن الفاسم ومن تصدق بحاربه على رجل على ان
يتخذها ام ولد قبله يجوز وكهيا بهذا الشرط فان فعلت
مهره ام ولد ولا فيه عليه قال محمد ولو لم تحمدرت على
الواهب الا ان يرد عيه الشرط قال ابن الفاسم وهو بخلاف
التحليل قال ابن الفاسم وهو بخلاف التحليل قال ابن
الفاسم وتلزمه بالوطن في التحليل وله ان يبيعها ويصنع
بها ما يشاء في شرط الا تخاد اذا وطئها لا يرد وان لم تحمدر

لانه قد طلب الولد بالوكفي فربطه فوجت حملت اولم
تحمل وفاته اصبغ وقال مله ولا با سران يتزوج المراء
ليغفر منها لذته وليس بيوت امساكها ولا كنه ليس من
الجميل ولا من خلاق الناس ووب امراء لو علمت ذلك ما
رضيت قال محمد لو علمت قبل النكاح كانت المتعة بعينها
قال مله ومن تزوج امراء وهو يرد ان يعطرها واخرها
بذله قبل النكاح ثم اراد ان يمسكها فلا ارضى هذا ولا ارضى
ان يعيم عليها قال مله وانما يكره من ذلك من نكح على ان
لا يعيم عليها قال مله والعراق قوم يقال لهم النهار به
يتزوجها على ان تاتيها او ياتيها الا نهاراً او ليلا فلا خير
في هذا قال ابن الفاسم يعسخ قبل البناء ويثبت بعده
ولما صرف المثل وليا لها ليلا ونهاراً وان كره وان ساء
حلون قال محمد لما المسمي وليس في الصدق حساد ومن
العتبية روى عيسى عن ابن الفاسم انه يعسخ قبل البناء
وبعد ذلك وقال ابن كنهان في الغريب يرد مفاع شمس
بالبلد فيتزوج وفي نفسه ان يعارق فلا بأس بذلك اذا
كان شيئاً محذرت به نفسه واما اذا كره ذلك فلا من
كتاب محمد قال ابن الفاسم واذا نكح على ان يقر عليها
امراء فليعسخ قبل البناء ويثبت بعده ويكفل الشرط قال
محمد ولما المسمي قال اشهد من زوج متعه ووطئها فترها
فلا يتزوجها حتى يمسح بها من ذلك الماء وغيرها من النساء

احب الي قال ابن حبيب و قول عمر في المنع لو تقدمت فيها
لرجعت تغليظك في الزوج ولا يبلغ مبلغ الحد وان كان حراما
ولاكن يعاقب عقوبه موجعه و يلحق به الولد هذا قول مله
واحد في **نكاح المريض والمريضه**
من كتاب ابن الموارز ونكاح المريض الممنوع من ماله يعسخ
فاذا مات مريض لم يخلب في هذا مله واحده فان قيل
العسخ يروى اشبه وابن وهب عن مله انه يعسخ فان
سح ووقف به ابن الفاسم وقال محمدا وقال ابن الفاسم
وعبد الملله لا يعسخ ان سح محمدا واحب الي ان يعسخ دخل
اولم يدخل لانه عقد نكاح لاميرات فيه فكما منع ان يخرج
بالصلاق وارثا بكل ان يرد بالنكاح مثله وقاله ابن
عبد الحكيم وكذا لو اذنت له جميع ورثته ومع بلغ
لم يحز وقاله اصبح والفساد فيه في عقره الاثني ان
صراه لا يعر د ومن كتاب ابن حبيب قال ولا يجوز وان
اذن له ورثته ولعل غير مع يرثه قال واذا سح ثبت والعسخ
فيه بغير صلاق لانها مغلوبان في المرض على شئيه وفيه
يعسخ د ومن كتاب ابن الموارز واذا بنا المريض ماله
المسمن في قلته وان زاد على صراق المثل مبالا على الوصايا
بالعشق الواجب وغيره وبينما علم وبينما يعلم ولو كان
من معنى الوصايا لكان لها ان لم يسر ولا كنه سبب تغلب
ومسببه فلا يسر عليه الا الحمد من في الحقه قاله ابن

الفاسم وله قول انه ستر على المهر وليس بشئ فيل علم
لا يستحق نكاح العبد بغير اذن سيده وان اجازة لانه لا
يسا د في صراه فان سح ولا في عقره وانما سح السيد
لما يعيبه عليه وينعصر من ثمنه وهو من باب الاستحقاق
لما اقبات على مال سيده وكذا الصغير والمولى عليه
ليس في عقره ولا في صراه فسداد ودلا كالمراء تنسخ
على الاخرى وللاولى بشر كانا من يتزوج بغيرها فهذا
نكاح الخياري في رده واجازة لغيره ولا خلاف في هذا
وكذا ما ذكرنا وليس من فساد العقد وجعل ابن
حبيب نكاح المريض كنكاح العبد بغير اذن سيده
وقال ليس فيهما فساد في عقره ولا صراق فان عتق قبل
بعلم سيده جاز وان سح المريض قبل يعسخ جاز ايضا ومن
كتاب محمد بن الفاسم ومن نسخ في المرض وبنا فيه
سح مات فلا ترقه ولها الصراق من ثلثه ولا عقره على ثلثها
للوهاء وعليةا ثلاث حيز وان لم يسر فلا صراق ولا عقره
ولاميرات قال ونكاح المريض لا يجوز ولها الصراق ان
بنا ولا ترقه ولا يرثها وان كانا بوقافه ووجها ولا وارث
لها غيرا واذا تزوج المريض وبنا سح مات بعد ثلثه
فرو قاله اشبه واليه رجح ابن الفاسم وكان يقول
عقره الوفاء وقال يعسخ نكاحه بطلاق وقال اشبه
بغير صلاق وما خلق قبل العسخ لم يلزمه عقره اشبه

وكذلك ان تزوج دميده او وامه وهو مريض او هيئ
المريض لما قد تحرت مما تم به الموارثة فالملط واذا
تزوج حرة في مرضه ثم مات لم يرهما قال وخاض الزوج
والصف والحامل المتفل كما مريض في دله ولو خال
الحامل المتفل وجماعه ان يتزوجها ولا يجوز نكاح
المرد ونكاح زاكب البعز في شدة هوله ككلا قد
وقد اختلف فيه فقال ابن القاسم ككلا قد جاز وعنفه
من رأسه وقال شهاب بل هو كالزاحب والحامل
المتفل وعنفه من ثلثه فالملط في موضع اخر فاذا
بلغت الحامل ستة اشهر فهي كالمريض واذا تزوج المريض
فاصر وجاز به مما نت بيد الزوج فلا تنبع بشيء واذا
اعتق وام ولد في مرضه ثم تزوجها بكل نكاحه وجاز
عنفه من رأسه واذا جوض اليه في نكاحه في مرضه
فسمى لها ثم مات فلا شيء لها الا ان يمسيها فذلك في ثلثه
وان كانا ضعا ب صراف المثل مبدا على الوصايا وكذلك
لو نكح بتسميه وقال اصبح بيدي صراف المثل والزايد
بما صر به قال محمد واحب ان يقول عبد الملة ان لنا صراف
المثل مبدا ويكل ما زاد عليه يرد في المعوض اليه في
المرض لان الواجب لها بالوصي صراف مما زاد وليس بوصيه
لانه لم يرد به الوصيه وانما التي تزوجها بتسميه فيتلف
التسميه وصيت فلها جميعه في الثلث وهذا التفسير من

المثل

من غير رواية ابن ابي مكر عن ابن المواز وقال لعمرون في
كتاب الاقوات في المزوج في المرض وقد سمي لها اكثر
من صدا ومثلها فلا يكون لها الا صدا ومثلها في قول
عبد الرحمن ويكون مبدا على الوصايا وعلى المربر
في الصفة قال ابن حبيب في المريض اذا بنا في مرضه
التي في نكح فيه فلها جميع ما سمي لها مبدا وان زاد على
صدا والمثل ويدخل فيما علم من ماله وما لم يعلم في
كتاب العتق مسله من اعتق امه في مرضه ثم تزوجها
او افرج مرضه ان دله كان في صيته

**في نكاح السكران وغيره
من امور ومن كره في النكاح من
رجل وامراه ومن نكح بعليه**

من العتبية قال ابن القاسم عن مالك لا يجوز نكاح
السكران ويلزمه ككلا قال عنه اشهب ولا يجوز
بيعه ان استوفى وكيف يعلم ذلك قد يربح فيكون
كنت صيحا وقد يحس فيدعي السكر فيل ينكاه
فالومن يعلم انه سكران اذا يقتل هذا وما قدر متاع
هذا ويبيع في الحرود ويدعي السكر فما ادري ما هذا
قال سمنون قال ابن فافع يجوز عليه كل ما فعل من بيع
وغيره وقال سمنون ما نكاهه وبيعه وهبته وصرفته
وعطيته وانكاهه بناثة فلا يجوز شئ منه وعليه اكثر

الرواء، وإما الخردود التي تكون في بدنه وكلافه
وعتقه فدللت يلزمه ويلزمه تدبيره، وعتقه وما عدى
دللت فلا يلزمه، وإفراجه، جالد بن لا يلزمه، وإذا الوض
في مرضه بوصيه لغوم وفيها عتق فلا يجوز، وما بتل
من العتق في مرضه فدللت جازية ثم رجح سمعون فقال
يجوز وصيته بما فيها من عتق، ووصايا لغوم ولا يكون
أسوا حالا من الصبي والسعيه، وقال ابن حبيب عتق
مكرب وابن ماجشون وابن عبد الحكم وأصبح قالوا
سبيل السكران في نكاحه ونكاحه وبيعه وأتباعه
وعكافه، وهبته وإفراجه، جالد بن سبيل المعتوه
لا يلزمه منه شيء إلا ما كان من الخردود مثل التونا والسرفه
والغرف والكلاف والعتو والجراح والفصل فإنه يلزمه
لأنه أدخل ذلك على نفسه وقد بلغه عن أصحاب مله
في ذلك اختلاف، ومن العتبيه من سماع ابن الفاسم
وعن امرأة زوجت على وجه الغلبه قال ذلك جالس
ولا منع حتى تسترا من ذلك الماء، ومن كتاب ابن
سمعون قال إذا اجتمعوا بكال نكاح المكره
والمكرهه فإن سمعون ثم لا يجوز للمكره، والآلهه
ولا وليا بها، جاره، دللت النكاح والتعام عليه لأنه
لم يكن عفرا ولو كان عفرا لكان نكاح علي
حيار قال ابن سمعون وفيه فيا من بعض مراهب مله

إن المكره، أمضا النكاح آمنا وكذا لا وليا المكرهه
وفي فيا من بعض مراهبهم أو اجازت ذلك أيضا يغرب
ذلك وتعداته فإذا كان ذلك لم يجز اجازته وأما
بغير المكره، على جميع الصداق وان زاد على صداق المثل ما
لم يكن من المكره، وكيفا وكذا اجازته المكرهه، أو
أوليا بها بالمس، وإن كان أقل من صداق المثل إلا أن يتا
الزوج أن يتيم لها صداق المثل، والاوليا بذلك جيت
النكاح وهذا خلاف قول سمعون فإن وكيفا المكرهه
غير مكرهه، لزمه أمضا النكاح على ما سمي من المهر
وفي فيا من قول سمعون أن قالو كيمت وأضيا بالنكاح
درية عند الخرد بالسعيه ولزمه المسمى من المهر وإن فر
أنه وطن على غير أمضا النكاح لزمه المهر ولها ما سمي
لها قالوا نعلمت أنه مكره، على النكاح فعليه المهر
والمكرهه على النكاح إذا وكيفا مكرهه على الوطن
فليجدر في قول سمعون وغيره، ولها صداق المثل ولا حذر
عليها للاكراه، وفي فيا من قول بعضهم أن وطيت على
الطوع منها ومن الأوليا يجوز في النكاح ولها المسمى
وفي قول سمعون أن نكاح بينها فإن لم توكا المكرهه على
النكاح ومن بكرهه، ابوها على نكاحها فلم توكا
حتى تزا بعوا إلى النكاح فليس للاب أمضا ذلك النكاح
وفي قول سمعون وغيره، من أصحابنا أن للاب أمضا ذلك

التكاح بالصدق المسهر وان نفع عن صدا والمثل
اذا كان نكحاً من الاب عالم بكل ذلك ولا كلام لها مع
الاب وان كان الولد غير الاب فالعيا واليهما والى وليهما
في ابطال النكاح او اما طيه فان اختلفت المواد و
الولي فلا اجاره للنكاح الا بما جميعا اذا لا يزوجها غير
الاب الا برضا هاد ومن كتاب ابن الموار ومن نكح امواه
بغلبه لم يجر نكاحه ويصح فان شئت نكاحه في غير الاستل

كتاب الرابع من النكاح في نكاح السر ومن نكح ولم يشهر

من الواضح قال في قول عمر في نكاح السر ولو تقدمت
فيه لوجت تشديدا في الزجر عنه وفي كتاب ابن الموار
ان عمر قال ذلك في نكاح عفر بشهاده امرأتين ودخل
بهما قال ابن حبيب وفي نكاح السر العفوية على الزوجين
والولي والبينه وليمق فيه الولد ولما المسهر ان مسها
ويصح بكلفه الا ان يتكاول زمانه فلا يفسخ هذا
قول طه واحكامه وكل نكاح استكتمته الشهود
وان كثروا وعقد على وجه الاستسار فهو من نكاح
السر واذما سال الشهود ان يكتموا ذلك من امواه
له اخبر او يكتموا ذلك في منزل التي نكح ويظهره في
غيره او يكتموه في المنزل ويكتموه في غيره او يكتموه
ثلاثة اياح او نحوها فذلك كله من نكاح السر الذي

يفسخ ابداً ما لم يكمل وكذا اخبر في عن مله من سمعه ومن
كتاب ابن الموار قال مله ومن نكح بشهود واستكتمهم
فهو من نكاح السر ويفسخ بكلفه وان بنا قلنا المستر وتعاقب
البينه ان لم يعترفوا بجملد قال في سماح اشبهت يفسخ بكلفه
فان شئت نكاحها وفربنا بعد الاستسار ومن العتبه وكتاب
ابن الموار واشبهت عن مله من نكح في موخر المسهر ثم فاح
فلفيه رجل فقال له كانكم كتمت على املا له فان لا لكره
كتمان ذلك واحب ال ان يشاد ولا ارض عليه في هذا القول سيطر
قال صبح وسالت اشبهت عن عفر فلما مرع استكتمت
البينه فان لم يكن ذلك نيته ولا عليه نكح بصير، فلا باس
به وفلت بان نكح على ذلك في صير، قال فليعارف وقال
اصبح لا اذ بان يفسد النكاح ان لم يكن الا صير، في نفسه
لان لا باس ان يتزوج وبيته ان يعارق ولا كرا ن كان مع
صير، مواهاه بيته وبين المرأ، او الاوليا او اخفاء ما جسد
الاستسار فهو قاسر وليعارف ومن كتاب ابن الموار قال
اشبهت عن مله ومن تزوج ولم يشهد قال تفاررا بعد ذلك
اشهدا ولا يفسخ النكاح وان بنا ولم يشهد بوق بينهما
بكلفه ويحكيها ان شئت بعد الاستسار يملك حيزه ومن
زوج علامه امه رجل لم يبيع حضور السيلان حتى يشهدا
غيرهما ومن نكح بلا بيته ولم يود سر الخيرة الا ان يبين قبل
ان يشهد فلا يجره فان كان امرها فاشياع بخرا عالمين

كانا او جاهلين وان لم يكن فاشيا حرا عما ليركنا او جاهلين
قالوا والشاهد الواجد لنا بالنكاح او معرفه ابنتهما باسم
النكاح وذكره، قال شهمار، فهو كالا من العاشق من نكاحها
قاله لى ابن الماحسون واصبح وقال ابن الفاسم اذا لم يعدوا
باجتهاله حرا وان كان امرهما فاشيا ولم احد من يقول ذلك
قال ابن الماحسون ومن زوج عبدا، امته ولم يشهد فبان
وفعت الاساذ، بذلت والتمنيه به وشهر، النكاح فذلك
جائز والحرم والعبد فيه سواء فالعرب وابن الماحسون في غير
شهمار وعلى نكاح ويقولوا حصرنا، احببنا ولم يكن غيرنا
والنكاح جائز ان كان الفوم مرضيق ولو عشر عليه وهم
صيان لم يحرم وكان فيه الحد

ما يلحق من اكلها والنكاح وما يستحار فيه
من اللعاب برب ونحوه وذكر الوليمه واجابه الدعوى
من كتاب ابن الموارا بن حبيب روى ان النبي عليه السلام قال
الحر والنكاح واخر بوا عليه بالغز باليعنى بالرب المدور
قال غير، وهو معش من جهه وآجره قال ابن حبيب وكان
عمر بن عبد العزيز يستحب ذلك قال ابن الموارا قال مله لا باس
بالكبر والرب قال اصبح يعنى في العر من خاصه لا كنها
النكاح ولا يعجبني المزهر وهو المربع فان لم يكن معه غيره
فمواحب الوان كان معه الكبر فلا يكون معها غيرهما ولا ينبغي
ذلك في غير العر من ولا يجوز الغنا في العر من ولا في غير، الامثل

ما كان يقول سكا الا نكاحا زاد اصبح في الغنبيه او رجن
خفيف لا بكثير ولا بطويل مثل ما كان من جوارى الانصار
ولا يعجبني الصغرى الا يدري وهو اخف من غيره، ذولا ما من
في الاملايه بمثل ذلك في العرس قال ابن الموارا وكتب
عمر بن عبد العزيز يعكع اللهو الا الذي وحده في العرس
وحده، ومن الواضح قال ابن حبيب وفدا رخص في العرس
اكلها والكبر والرب والمزهر وبينهم عن اللهو بذلت في
غير العرس فاشهمار، قال وكان النبي عليه السلام يستحب
الاكل عام على النكاح عند عفة، وعند البناء ولم يدعه
الوليمه على احد من نسائه فلما اكثر قال انتم ولم يولد مثل
ما اولم على ام سلمه وكان لله الخبز واللحم واولم على
صفيه بالصهيا بالسويق والتمر وقال عينا بلا لا على
وليمته وقال ابن عوف اولم ولو بشاة، وفدا بيع اكثر من
يوم وروى ان اليوم الثاني فصل والثالث سمعه واجاب المحسن
وخلاد عاه في اليوم الاول في الثاني ثم في الثالث فبلغ
بجبه وفعل بن المسيب مثله قال ابن حبيب وهذا يكره
ان يكرهوا استيلا انه اياما فاما ان يدعاه في الثالث من لم
يكره دعاه، او يدعاه مرة، بذلت تسابع وفدا اولم ابن سيرين
ثما نيه ايام ودعاه في بعضها اية بن كعب بن وسع الله
عليه فليولد من يوم ابنتها به الى مثله وروى ان النبي عليه
السلام قال اذا دعي احدكم الى الوليمه فليجب فان شاطم وان شتا

قرط و قد اجاب علي فد علم ولم ياكل وجعله ابن عمر ومقربه
وقال كلوا بسع الله فلما مد القوم ايديهم كف وقال ابي
صالح وقال انما اجاب في الوليمه من لا يخرج عن السنه فيها
قال سعيد بن ابي حبيب من لا يفسد عليك دينك وروى ابن
مسعود قال سمينا ان نجيب من برايه كنعامه او من يتخذ
بليته بجيد الكعبه او من يدعوا الاعنيا ويترك الفقرا
وبدلت دم ابو هريره كنعام الوليمه ودعا ابن عمر في
وليمه الاغنيا والفقرا فانوا مع الاعنيا فقال ابن عمر للفقراء
ها هنا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانا نكفركم بما ياكلون
وقد رجح ابن مسعود حين سمع لهوا ورجح ابو در من صوت
وابو وايل مثله وقاله ملط والاوزاع قال الحسن بن وليمه
فيها را بط لا دعوه لهم ولا نعمه عين قال و قد روي ان النبي عليه
السلام قال لا عليكم ان لا تقاتوا العرس ولم يخرج من عرسا
ودعي الحسن بن سير بن العرس وفي البيت زحان مطيب
مجلس ابن سير بن في ادنا البيت فيقبلها هنا بابا بكر بابا
وقيل ذلك للحسن فابا حيث قيل له حتى جلس في حمله فيها
فراشد بياح فاجب ابنة انه بياح فاسل حتى نزل عن
العراس وحا الكعاب فلما اكل ابن سير بن العرس يد يد
وقام وجلس الحسن بن العرس الكعاب وحيه نجيبه في جام من
بضه فكيف الناس عنه فاحذر عبقا فبعضه ما عليه
وجعله وسك الما يد فاكع عليه انا الخبيص فاكلوا كلوا

ثم جي بالغسل يغسل ثم جي بمحمر بيد جاره فاحمرته واودخت
يدها تحت ثيابه فلم يبعثها ود هنت لحيته بيدها بخاليه
فلم ينهها ثم قام وقيل له ان الرجل يحب ان ياتي انسه فترعوا
له بالبركه فخرج مع اصحابه حتى دخل عليه فدرعاه بالبركه
ثم انصرف ودون كتاب ابن المواز قال فله فيما جا من اتيان
الدعوه دلت في العرس وجره وادى ان نجيب وان لم ياكل
او كان حارما قال اصبح وكان الصحابه يحبون صباقا وغير
صباغ وليس بالموكروانه للحيث وان كنت احب ان نجيب من
دعي الامن عذرو ونحوه هذا كله في العتيبه ومنها من سماح
ابن الفاسح قال وليا في الوليمه فيل فان كان فيهما زحام قال
جهوني سعه قال عنه ا شهب فيل فيحبب النصارى في صبيح
في جنازته قال ان شتا جعل وان شتا فيل قال وليب الى الوليمه
الا ان تكون له عله من مرجرا وغيره فيل من وخر ذلك الى السابح
قال فيجاب وليس مثل الوليمه وربما عمل الوليمه والسابح قال
عيسى قال عنه ابن الفاسح فان كان فيهما اللغب قال اما للحيث
مثل الدف والكبر يلعب به النساء فلا بأس به قال اصبح
واحب ان ان رجح د قال بن ومب عن مله لا احب لذي اليه
ان يحضر اللعب فيل والكبر والممار وغيره من اللهو ينالط
سماعه وتجردته وانت في كبر بن اونه مجلس قال فليقوم
من ذلك المجلس وقد رجح ابن مسعود من لهو سعه في وليمه
وقال قال النبي عليه السلام من كثر سواد فوم فهو منهم ومن كتاب

ابن المواز قال ملط واستحب الاكطام في الوليمة وكثرة الشهود
 في النكاح ليعيشوا وتثبت معرفته قال ربيعة والوليمة فيه
 لا ثباته وشهرته وقد تملط البيه قال ملط والوليمة التي توثق
 وليمة النكاح وما سمعت انه يجب ان يوثق غيرهما من الاصنع
 وادى ان يوثق بعد البناء وان تجاب الدعوة الا من عرد قال محمد
 واما جات الغرمية في وليمة النكاح فالملط وان زان احرام
 اللعائين فليخرج الا الكبر والدب واذ لم ياكل فليترك
 وينصرف قال في العتبية وانه لا فعله قال ولا باسرا في
 وليمة فيها سرف في كعابها واذ اكل في العرس حرام فارجوا
 ان يكون في سعة ان تخلف ولا باسرا في قول الرجل ادعوا من لغيت
 ولا باسرا على من دعى به من الدعوة ان لا ياتي لانه لم يتعد ولا
 عرفه قال ملط واكره لاهل العيظ الاجابة الى الطعام يدعون
 اليه يريد في غير العرس ومن حيا الوليمة فوجدها يلبس بان
 يجعل على جبهة حار في او عيشي على جبل فليخرج ولا ياتي اذا
 دعي واكره لاهل المسجد ان يجيوا الى كعاب يعكرون عليه
 في المسجد في رمضان وان يجيوا الى كل من دعاهم ومن العتبية
 روي اشبه عن ملط في قوله ان يوثق بعد البناء قال لا باسرا في ذلك
في نكاح العرب والمهبة عند الخلو
 من كتاب ابن المواز قال ملط لا اوتي هدية العرس واحة ولا
 اوتي ما يجلبها عند احتلايه بلزمه فان في هدية العرس الا ان
 يعرف انه من شانهن وما جروا عليه بلزمه الا ان يتقدم فيه

السلك قال ابن القاسم وقال قبل له لا يلزمه الا بشره
 وهو حب الود قال ابن القاسم في كتاب العدة انايت لو
 مات احرمها اكلان يكون لها فيه حق هذا يدل انه لا يفيض
 به كان ما حرقا عليه ام لا قال اصبح احب الي اذا كان
 قد حرقا عليه ان يفيض به الا ان يبروا منه الزوج وقال ابن
 حبيب يفيض به في العرس في قول ملط واصحابه ولا يفيض
 به في الاملاط من كل قول قبل البناء فلا يرجع به في الاملاط
 وان لم يفت به رجح به في العرس الا ان يفت فلا يشره
في نكاح في العدة او وكفي فيما بالملط
 من كتاب ابن المواز ومن نكح امراة في عورتها فعليه ما
 العفوية اذا تعدوا ولا تخرم عليه الا بالمسيرة قال ابن القاسم
 وتخرم بالعتبة والحجسة والياشرة ابن حبيب او مسر شترها
 لذرة محمد قال اصبح وقد قال مرة انكحني الى ان لا ينكحها من غير
 فضا لان في الوكفي بعينه اختلاف فكيف فيما دون ذلك
 روي عنه عيسى في العتبية محمد وقال اصبح وهو كالكوفي
 نفسه ويصح بالفضا وقد رجح ابن القاسم الى هذا واذا
 نكح في العدة وارخيت الستور ثم تقاررا على انه لم يمس فلا
 تحل له ابدا قاله ابن القاسم فا شهب فلا ويغضى بذلك عليه
 وعليها بالعدة وقاله اصبح وكذا في الواضحة محمد قال
 ابن القاسم ومن قرا عده في العدة ونكح بعدها فانه يفسخ وان
 بنا وقال ايضا يورثها وان يغير كحلوق وتكون كلفه قال اشهب

وابن ربيب عن مطلق انه يفسخ ابراً وقاله ابن عبد الحكم
وقال ابن القاسم ثم لا ينكحها ابدان يردان بها وذكر عن
مطلق انه قال ذلك احب الورد في عته ان له ان يتزوجها
بعد الاستبراء وهدى رواه اشبه في العتية قال محمد وقال
اشبه لا تخل له ابدان قال اصبح فكلن عليه بالحكم وان ينال
تخله ابدان محكم وقال محمد لا ينجس ما قال اصبح واشبه
ومن فاعدام ولد في حيضتها من وجاء سيرها فلما انقضت
تزوجته قال مطلق اكره ذلك فان فات جاز قال ابن عبد الحكم
اما بالناس فلا سطه واما بالعقد فاحب البناء العوان بعير فصار
قال اصبح يعرف بينهما ولا شرط بحال وقال اشبه لا يعرف
بينها ولم يره شيئاً منها مطلقاً ان يواعد في الحيض في موت
سيرها او عتفه قال اشبه ولو نكحت فيها لعرف بينهما
وله ان ينكحها بعد ذلك بعد الاستبراء اثلاث حيض وقال
عبد المطلب واصبح لا يفسخ ذلك ولا يعرف بينهما ولا ينكحها
ابرا ان مسها قبل ان تحيض قال اصبح وليس كتمريم
عده النكاح قال مطلق اكره مواعد الولي في الحرم والسيد
في الامه كمواعد الحرم واما الولي لا يزوج الا بالاباء فيكره
جاز وقع لم يفسخ وقال ومن الغول المغربي الذي يبيع في
العداء انه يبيد لنا عجب وانط على كرمه وقال بعضهم
وارجوا ان تزوجوا وايه يبيد لمعجب فان يفدر امر يكون ولا
بما سر ان يهدى اليها وكله مذهب مطلق واصحابه قال ابن

حبيب ولا احب ان يباح هذا بالعتية الا لرد وفي التماس
تجره التعمير لئلا يكون في ريعه اليها يتعمر قال محمد قال
مطلق ما لم يسر صداقاً ولم يواعد الا انه يسر لها انه
فكبحها فاما ان يواعد وتعيه عمداً فلا تخل وقال
والوكي بالمطلد او بالتكاح في عده نكاح صميم او فاسد
محرم وقد ذكرنا الوكعي بالنكاح في استبراء الملقح في
كتاب ام الولد ولا يحرم وكه مطلق في استبراء الملقح واما
المعتقه تنكح في حيض الاستبراء من وكه السيد وسبي
بماتم تعلم في عار فمات جتمع ابن القاسم واشبه اشبه
لا يحرم عليه نكاحها بعد قلت حيض ثم ان نكحت احداً في
هذه الثلاث حيض حرمت عليه ان يوكيها فيها محرم وكذا
في استبراء ما يفسخ من نكاح فاسد وقاله اشبه وعبد الملقح
واصبح قال ابن القاسم لا الذي يفسخ نكاحه ولا غيره او كانت
امه فبيعت ووهيت في ذلك بتحريم على سيرها واما التي
زنت فتوطن بنكاح قبل الاستبراء او وضع حمل قال ابن
القاسم لا يحرم بذلك عليه بعد اليوم ثم رجح فقال اما في الحمل
فتحرم عليه ولا يحرم في غيره واخر انما رواه ابن وهب عن
مطلق في الحمل قال ابن عبد الحكم مثله عن مطلق قال
اصبح اكرهه في الحمل والعتية سرانه وغيره سوا فلا احب
ان يتزوجها في ذلك كله ولا في غيره عليه ويبيح اذا حرم
بالنكاح ان يكون بالسقياح احرم قال ابن القاسم

ومن له امه وهي حامل من غير بنكاح او زنا فلا يتلذذ
منها بشيء من قبله او عمره او غيرهما ولا احب ان يمسه
يداً ولا رجلاً الا ان تناوله الشئ ولا يعنى عليه ما في بطنها
بوكبه دون ذلك امراته فوكبها زوجها في ذلك الماء
فلا شئ عليه قال محمد لا ينبغي ان يكاهها في ذلك الماء قال
اشهب والحامل من زوجها حملاً بينا اذا وطيت عصبها
اربا سناً يكاهها قال اصعب اكرهه وليس حرام وارسان
ملك اكرهه قال ابن جبير له ان يكاهها ان كان حملاً بينا
منه يوم عصبته واحب اليها ان يتوقف عنها من غير اجاب
وكذلك قال اصعب وان لم تكن بينه الحمل فلا يكاهها الا
بعد ثلاث حيضات ومن كتاب محمد ومن تزوج امه بغير اذن
سيداها فوكبها ثم استراها ومن تحتها فلا يكاهها حتى
يستبرأ بها ولو اعتقها سيدها قبل فسخ بكاها فلا يتزوجها
هو ولا غيره الا بعد استبراء قال محمد يبيحون ما مله واذا
مات زوج الامه قبل البناء من صغيره فلا يحل للسيد الا بعد
شهرين وحسب ليلان كان الزوج وكبها بعد ثلاثه
اشهر او شهرين وحسب ليلان مع حيضه لئلا يتزوجها قال
ملك واذا انفقت عده المكلفه بالحيف فزوجت ودخلت
ثم كهرها حمل في عده فربيه فلا يحل له ابداً وكذلك لو اعتدت
بالسنه فالولوار فبعها الاول بعد السنه وكثر انه جائز ان
لم يعلم بتزوجها كان غائباً ثم وضعت لاقول من سنه اشهر

من نكاح الثاني كانت رجعت رجعه وفسخ نكاح الثاني
ولم يحل له ابداً ما تزوجها قبل رجعه الاول ومن في عده منه
بالحمل ولو ار فبعها الاول قبل نكاح الثاني كان الثاني غير
واهي في عده لا كمن تزوج ذات زوج وموار يتبع في عده من
كلاهما ثم كلفها كلفه فابيه في عدها فلم يعرف برجعت ولا
يكلفه الثاني حتى تمت عده الطلاق الاول وتزوجت ودخلت
فيلتمام عده الطلاق الثاني فلا يحل له ابداً الا خرا ابداً ولو كان
الطلاق الاول بخلع ثم كلفها في العده ثم كلفها قبل ان يمسه حتى
يعر تمام عدها من الطلاق الاول فذلك جائز لانها ليس عليها
ايتلاف عده ولا لكلاهما الثاني عده لانه نكاح جرير
طلو فيه قبل ان يمسه واما الطلاق الذي فيه الرجعه فالرجعه
تدمر عده ثم ان كلفها كان عليها ايتلاف عده فذلك
افترقان ومن كلفها زوجته واحده فارتفع ومن لا تعلم بانقض
عدها ونكحت في شهر حلالانها اعلماها برجعته فمثل
نكاح الثاني فقالت هي او قال زوجها الثاني فدره فاولم يكونا
عندنا من يعدل فليفسخ نكاحها ويذرا عنها الحد منه
الستينه حين لم يكونا عندهما بعد لئلا ولو شهر عدلانها
افترقان فليزوجها ان الرجعه قد بلغت الحرجة قال عند
الملك واذا سلمت النكاح فيه تحت النكاح او المشركه
فزوجت في تلك العده ودخل بها انه فاسخ في عده لا يحل له ابداً
لانها عده تحل بالارواح وكذلك لو سلم زوجها في تلك العده

وكذلك من فح من لزوجها عليها الرجعة ومن العتبه
روى يحيى بن عمار بن القاسم في الر وحيث الكا جرين اذا
اسلموا وفر كان نكحها في عده فلا يعرف بينهما قال ابن
سحنون اخبرني ابن قايح عن عبد العزيز بن ابي سلمه انه كان
يقول فمن تزوج في العده ودخل فيها ثم فرق بينهما انه يجوز
له ان يتزوجها بعد ذلك اذا انقضت عدها ومن كتاب
ابن حبيب قال بن الما جشون في مسلم تزوج نصرانيه في
عدها من نصرانيه انه نكح في عده فيل يملك فيمن تزوج
نكاحا سرا وبنا يفسخ ذلك ايتزوجها هو في عدها
منه قال ان كان نكاح ليسا حيا جازته فلا يتزوجها في
استبرأيهما منه وان كان للولي او للسلك ان جازته فله ان
يتزوجها في عدها منه قبل تمامه ومن كلن زوجته
فلا تاتي تزوجها في عدها منه فقال ابن قايح لا تخل له ابدا
وقال بن القاسم هو بخلاف الاجنبى لان العده منه وعمل
هذا جماعة اصحاب ملة قال ومن زنا بامرأة ثم تزوجها
قبل الاستبراء بالنكاح يفسخ ابدا وليس فيه كلاف ولا ميراث
ولا عده وجاء والولد بعد عقد النكاح لا حق فيما حملت به
بعد حيضه ان قتبه لسته اشهر من يوم نكحها وملا
كان قبل حيضه فهو من الزنا لا يلحق به وقاله كلما صبح
ومن زنت زوجته او عصبت ثم وكحها قبل استبرائها فلا
تحرم بذلك عليه ولم يكن اجب له ذلك وكذلك لو حملت

من الغضب فليكف عنها حتى تضع فان وكحها لم تحرم
عليه ثم ان كل غبار زوجها ومن حامل فلا بد لها من ثلاث
حيض بعرو وضع هذا الحمل ولو لم تحمل من الغضب اجزتها
منها ثلث حيض وكذلك الجواب في المتعالمات ومن سلم عن
امراء نكحها في عده فان سلم قبل تمام العده فصحت نكاحه
بغير طلاق دخل اولم يدخل وله ان يتزوجها بعد الاستبراء الا ان
يظن انها بعد استلامه وفديف من عدها ثم ولو سلم بعد
العده لم عرض له قال والعده في ذلك ثلث حيض من وفاء او
طلاق ومن نكح في العده فلم يزوج حتى نكح امها فنكاح الام
ثابت والاول ليس بنكاح في الابنه وتخل لابا به وابنا به ورفق
الشهيد عن ملة فيمن خال امرأته على انها ان كلبت ما اعطته
عادت زوجته فكلبتة فردها فوكحها براء واطيا في عده
ولما بحسبته ما كان اخرصتها واباهذا غير واجد من حساب
ملكه وقالوا الا تحرم عليه وهو بخلاف غيره وبهذا اقول قال ابن
القاسم ينجح وقد نسيته في الحج شوطها من الطواف الواجب
وقد بنا بها هاته يفسخ ولما المسمي ويرجع حراما حتى تنس
ثم تعم وتمدي وعليها ثلث حيض فان نكحها فيهما زوجها
الاول فهو واكح في عده وفي محمد عن محمد بن علي بن وقال
لو نكحها غيره فيهما ودخل حرمته عليه
في الميعود او المتعالمات تزوج امرأته
وما غير في ذلك من حرمته في العده

من كتاب محمد بن المواز واذا نكحت امرأه المفقود بعد الاجل
المضروب في الاربعه الا شهر وعشرا فما نكح في غيره
وكذلك روى عيسى بن العتيق عن ابن الفاسم قال في كتاب
محمد بن ادم امرأه لا يعرف بان عرفت حياته او عرف ان موته
كان في وقت لا يكون تعلق الا شهر عدو فلا تخرم بطلان
وكذلك لو جاءته مات بعد الاربعه اشهر وعشرا فلا يكون
النكح في الا شهر فاذا نكح في غيره وكذلك لو انه قدم يوم
مات فاجعل ابدا يوم موته كيوم قدمه فحكم ذلك
سواد قال ابن حبيب عن اصعب واذا نكحت بعد الاجل
والعدو وبنوا بتمام مات او كلفه قدم الاول فاجاز نكاحها
بان كان تقدم له فيما كلفه ان فلا تخل له الا بعد زوج لانه
برحول الثاني بما انكشبه ان كلفه ثالثه لزمته بذلك
ومن كتاب ابن المواز واذا تزوجت في الاربعه الا شهر وعشرا
ببيع نكاحها فما سبقت من ما يده مع تمام الاربعه اشهر
وعشرا ثم تزوجت غيره وبنوا بتمام قدم المفقود او لم يعلم
خير بان نكحها في المشهور فاذا نكح في غيره لان المفقود لو قدم
وقد بنوا بتمام الثاني لكان الثاني احق بها ولزم المفقود كلفه
ولو جاز فيها الثاني لم يكن المفقود اليها سبيل الا بنكاح
جديد فاذا كان يلزم المفقود كلفه فعدا فكشبه ان عدو
عدو الطلاق والطلاق اهل بكما بعد تمام عدو الطلاق في
بقيه من الاربعه اشهر وعشرا فيسلم من النكاح في العدة

او قيل ذلك فيكون نكاحا في عدو قال ابن حبيب قال اصعب
بان تزوجت في الاربع سنين فبيع نكاحه وله نكاحها
بعد الستين والاربعه اشهر وبعد الاستبراء فان في كتاب
ابن المواز ولو قدم قبل بنا الثاني النكح بعد العدة ببيع نكاح
ورجعت الى المفقود ويصير النكح في المشهور غير نكاح في
عدو وكذلك لو جاء خير انه مات قبل بنا الثاني لم يكر دخول
الاحزان يكون الاول نكاح في عدو لان نكاح الثاني مفسوخ فلا
يكون الثاني في المشهور نكاح في عدو حتى يبيت نكاح الذي
بعد ولو جاء العلم ان المفقود مات بعد الا شهر والخسر بما يكون
الاخر نكاح في عدو لحرمت على الاخر للاعدو حلت لنا كمنها في
الاشهر ولو وقع نكاح الاخر قبل فراغها من الاستبراء من ما
نكحها في الا شهر كان نكاحا في عدو بان عمي خير المفقود كان
النكاح في المشهور ايضا نكاحا في عدو وان كبرت حياته او
انه قدم او مات قبل تنكح زوجته بعد هذين الزوجين وان
جاءه نكاحه لم يكن النكاح في المشهور نكاحا في عدو وان
تزوجت بعد ما وبعد الاستبراء منها زوجها قبل ان ياتي خبر
المفقود بموت او حيا صار النكاح في الا شهر والنكاح في
الاستبراء من ما يده فاذا نكح في عدو بان جاء ان موته لو وقت يكون
الاخر متزوج في عدو من موته فهو بطلان نكاح في عدو وكذلك
النكاح في الاستبراء ويسلم الثاني في المشهور ان يكون نكاحا
في عدو لا يملك نكاح بعد نكاحها حتى تكون المشهور

وترت المعفود وكذا في كتاب ابن جيب ولو تزوج الأول في
الاشهر والثاني في الاستبراء من ما دلل النكاح ثم مات المعفود
بعمرها فليس بشي حتى يتزوجها زوج وبيئتهما فعل موته
نكاحا قانينا والميراث فايح بينهما وبين المعفود ولو كان
موتة بعد نكاح الآخر وقبل دخوله فسحنا، وورثت
المعفود فالاصح ولو اشكلت مات لم يتوارثا قال محمد ولم
احب لهذا نكاحا ابدا وروى عن ابن الفاسم في العتبية
في المعفود قبل البنا يفضا الزوجته بجميع الصداق ويعرف بينهما
بعد الاجل ثم يفهم انه يرجع اليها بنصف الصداق وروى
عنه عيسى انه لا يرجع عليها بشي ولها الصداق اجمع لانها
قد حسبت عليه وحكم لها به في المعفود باب اخر في ابواب
الطلاق فيه الحكم في ضرب الاجل لزوجته وفي طاله وغير ذلك
من حكمه واذ ااعتدت المتعالمنا زوجها ثم تزوجت فلم
يسن بها الثاني حتى مات المنع او طلق ثم دخل بها الاخر بعد
خروجها من عده الاول فليعرف بينهما ويومر بالنورع عنها
ومن اخب من نكح في العدة ودخل بعرفها وهو كمن نكح عذر
بيننا ونكح بعرفها وهذا قد عذر وهذات زوج بعذر
كلا نكاح ولا كنه في نكاح كانت فيه عده فليتنزه
عنها حب الى ومن العتبية روى محمد بن يحيى عن ابن الفاسم
في الذي يغيب عنها زوجها فتكح ثم يفهم وعول في لو لم يكن
ما ادعت فاشيا قال مله فلا يرجع ودعاها ذلك شبهة

ك

ويبيع نكاحها وتزد الى الاول وتعتد من مسيسه

**في نكاح المحلل وجامع ما عمل المستوته
وخص الزوجين من كتاب ابن الموار**

وفرجا الثمن عن نكاح المحلل حتى يكون نكاح رغبة قال
ملط ولا يجوز ان يتزوجها ليجلها علمت من اول زوجها الاول
اولم يعلمها فادالم ينو هو ذلك فزله جائز ولا يضرها ما فوت
من اول زوجها الاول ولو نكحها ونبتة على الحصة وقد علمت
المراء على ذلك وحكب اليه فلما دخل كلمته فجاروا وافتدت
منه قال ملط ذلك جائز ونقل للاول ورواه اشهب عن ملط
في العتبية وقال في كتاب محمد ولو ان الاول امرء بنكاحها و
دله عليها وقال لها من انكحيه حتى تحلل لي والنكاح لا يعلم فز
فذلك جائز اذ الم يرد ما ارادا قال ملط ولا يضر ما فوت من
لان الطلاق يبرها ومن كتاب ابن جيب واذا نكحها من زوجها
فان عجبته امسكها والا كان فز احسبت في تحليلها للاخر
لم تجز ذلك ايضا اذا خالطت نبتة التحليل فلا يتحل بدل للاخر
ان علم وعلى هذا ان يعلم بما اعتقد حتى يجتنبها ومن كتاب
ابن الموار قال ملط واذا بيع نكاح المحلل فز بنا فله نكاحها
بعد ذلك واحب الى الا ينكحها ابدا قال ملط واذا وقع في نفس
الاول ان هذا اراد التحليل فلا يتزوجها وليس كتحريم من
كهر ذلك منه واذا قال لها الاول تزوج فلانا فانه مطلق
ودفع فلانا لم يضره ذلك ما لم يعلم الاخر ذلك ولا وعده عليه

ليس

قال ابن عبد الحكم عن ملط ويعسج فكاح المحلل وان بنا
عليها صدق المثل قال محمد بن المسمي وهو قول ملط وكذا
ابن حبيب المسمي قال في كتاب ابن حبيب ويعسج بكلفه بآينه
بالفظان كان با فرار منه ولو ثبت عليه انه افر بزلله
قبل النكاح فليس بنكاح ولو تزوجها بزلله زوجها
الاول فبسخ ذلك بغير خلاف اذا علم بزلله وان لم يعلم
بما عتبا على من علم بزلله ما بقيت اذ لم يلد ولا يولد الا
بنكاح بسخ عقده ويصح الوكي فيه قال ملط في قول النبي
عليه السلام حتى تدون العسيلة من والله اعلم الله
ومجاوزه المختار المختار قال ولا يجلها نكاح عبد غير اذن
سيده وان دخل حتى يجير السيد ثم يكا العتيد بعد ذلك
وقال شهب اذا اجاز احلها الوكي الاول قال ملط وما
فيه خيار للولي واحد الزوجين من العيوب ونحوها فيرضى
منه ذلك ثم توكا بعد ذلك بزلله يجلها وكلما احصتها
احلها واماما يجلها فهو يحصنها الا الصغرى والنصا فيه
والامه بان ذلك يجلها ولا يحصنها قالوا الخبيرة
ذكر يكا به يجلها ويحصنها قالوا ان كان حرا حصنتها
قال ابن الفاسم ويحصنها وطيبه وان لم ينزل وانما الوطن
مغيب الحشبه فيه نجب الاحزان والاحلال وكذلك لو
كان مبطوع الحشبه مع الا نقيبين بزلله يجلها قال ملط
ويوجب الغسل والحذر ويوجب الصلوات ويعسد الصوم والنج

ومن كتاب محمد قال والمحبوب لا يجل ولا يحصن واذا كانت
مجنونه او مجنون وقد تزوجها في الافاقه قال ابن الفاسم
بان وكيفية التسليم في جنونها لم يحصنها ذلك ولم يجلها
والزوج به محض وان وكفى المجنون الصحيحه في بزلله
محصنه محله ولا يكون هو بها محصنا فان شهب
وكفى المجنون لا يجل السليم ولا يحصنها وان كان سليم
وكفى مجنونه في حال جنونها بزلله يحصنها ويجلها
لان الوكي للرجل فاليه ينكر قال عبد الملط لا ابالي من
كان منها مجنونا او كانا مجنونين في حال الوكي جميعا
بزلله يجل ويحصن اذا صح العقد في الافاقه او بعد من
يجوز عقده عليها وقال الزوج اذ لم يبعك للوكي
فادخل فرجه في فرجها على قلت الخصال ليس في كتاب محمد
تمام الجواب وقد ذكره ابن حبيب وروى اصبح عن ابن الفاسم
انه سئل عن التي تزوجت سبيها فلم ينس فاذ خلت ذكره
با صبعها ثم جازها فان نتعس بعد ان دخلته وعمل
احلها ذلك لمن بنتها وان يفي كذلك فلا يجلها ومن كتاب
محمد قال ابن الفاسم واذا وكي فوق العرج جازول ودخلها او
في فرجها وانزلت هي فلا يجلها ذلك ولا يحصنها واذا وطن
العبد الحرة بنكاح ومن بزلله يجلها لسيد الذي ابنتها
اذ لم ترد الاحلال ونكح باذن السيد قال وقد قيل اذا قال
لها تزوج فلانا فانه مكلاق ودع فلانا فبعلت فلا يرضى

اذالم يعرب المتزوج ذل ولا وعده عليه قالوا اذا امر
تزوجها رجل على الصبر وبنوا واقر بالوكي ولم يكن
يعلم كلفها ثلثا فتزوجها الذي كان ابنتها ودخل
تات او كلفها فلا تغل للذي كان كلفها ثلثا وهو من
بالوكي لانه علم من نفسه انه لم يكن يعلم بغيره
فبناكحه لا يجلبها لهذا اذا موثق الباكي ليس بنكاح فلا
يجلبها الا غيره محمد ولو اقرت من ان الذي قبله لم يكن
صمها لم يترث واحدا من الزوجين ان طاتا او من مات منهما
قال ولا تغل الامه المستوتة بكم السيد قال واجتمع ابن
الغاسق واشتهب وابن وهب وابن عبد الحكم واصبح في
ولها الصايه قال في سوال ابن الغاسق في نهار رمضان ولم
يذكره عن الباقي في قوله وروا يتهم قالوا وانما يحض
والمعتكبه والمحرمة او كان هو محرم او متكا هرمها انه
لا يجلبها ولا يحضها ورووه عن مله في الحايض ورواه
عنه في يفيه ذله عبد الملله وقال المغيرة وابن دبير ورواه
عن مله ان ذله يحض ولا يجلب وقال عبد الملله ان ذله يجلب
ويحض وذكر ابن جيب عن عبد الملله والمغيرة وابن
دبير قال صبح مثل ما ذكر عنهم محمد ومثل ما ذكر من
اختلاف قول مله وقال قال مطرب يقول ابن الغاسق وزاد ابن
جيب في سواله او في صيلم كنها را وقتل او يمين او يديه او
صوم واجبة في العران وفي صيام ندر ايام باعيا نها ثم ذكر

عنهم ما ذكرنا وقال ومعه محرم او محرمه في نكاح عفر
قبل الاحرام قال ابن جيب ولو بناهما في صيام تكويج
او قضا رمضان وندر ايام غير معينه فوكيها جا هلا او
عامرا فجمع عليه من قول مله واحدا به انه محلبها
وتحصنها ولا نه لو اوكي يوما من قضا رمضان ومن ندر
بغير عينه سا هيا جازله بكر فافيه ان يشا ويقضه وذكر
سمنون في الغتبية عن ابن الغاسق ان وكى الصايه في فرض
او ندر ولا يجلبها ولا يحضها ووقفه في صيام التكويع ثم قال
قال مله لا يحض ولا يجلب الا في عفر صبح لا خيار فيه لا حد
روكي صبح لا في اعتكاف او حيض او احرام او صوم
وشبه هذا قال ابن الغاسق واذا بار فيها بعد البتاء
يجنون او جرام او برص كبر بنالم يجلبها ولم تحصنها
حتى يكها بعد العلم بربانها ومن كتاب محمد واذا اختلفا
في الوكي بعد البتاء فلا يحضها ذله ولا يجلبها قال ابن الغاسق
اما الاحلال فالزوج يتهم ومن مصدره انه مسر قال محمد
قول مله احب الال في تهمه كناهه من الزوج وبدل على
تكذيبه قال ابن الغاسق واذا كان بايتها في اهلها
يفالت وطينه وصر فهو هو ثم مات فان عرف الناس انه
كان بيت عندها وبانيتها في اهلها صرفت وان لم يعرف
فلا يجلبها ذله قال ولا تكون به محضه قال واذا افام
معها عشر بن سمنه ثم فار فيها فزيت وفرا اختلفا في الوطن

قال ابن القاسم وابن عبد الحكم ان اختلعا بعد الزمان
يفعل قول من انكر الوكعي والرجع فايح وكذلك لو لم يقع
معها الا ليله واخره وقال ابن القاسم هذا في المرونة
في كتاب النكاح وقال في كتاب الرجع اذا اخلت
الزوج يري في فعاله اكر وكيت انه يصد والا ان يعلم
منه اقرار بالوكعي او ولد يضر فان يضر عمر وهذا احب
المن قوله في كتاب النكاح فان محمد وهو قول اصحابنا
قال عبد الله وان كان اختلعا فيما قبل الزنا فعليهما حر
البكر وان كالت اقامته معهما كانت تحتها او بار فملكها
لو قالت بعد كحول السنين وهي تحتها لم يمسن وكلفت
اجل العير وصرها ان ذلك لما قال شيب اما اذا كان
المكث معهما او كان مع غيره الناسر انه فذا طابها فيما
كان سمع منه من عسايه افا فتطاضد وما يشبهه
ذلك مما كثر عند الناسر بها فبرجيم وان كان في كحول
مكثه المستعبر انه لم يصل اليها او كان يغرب دخوله
لم يرجع وكان عليه حر البكر وقال عبد الله ان لم
يزكرا ولم يجتلبعا في الوكعي حتى زنا احرما فعليه الرجع
وان لم يقع معهما الا ليله واخره حتى زنت سواء جازها
او ماتت عنهما او كافرا على حالها واذ ارتدت
المحصنة ثم قايت ثم زنت فعليهما حر البكر ولا حل بذلك
لمن كان ابنتها وانما ثبتت على المرتدا دار رجع دعوى الناس

وما يوجد به في كبره وقال غير ابن القاسم في المرونة
لا يزيل رده احصانه ولا ايمانه بالطلاق وانما جح
الاسلام ولا يتزوج من ابنته قبل رده الا بعد زوج
ما حل من وكي الكواهر وذكر نكاح
اهل الكفر واحكامه وسبب احرار الزوجين
من كتاب ابن المواز قال مله قال الله سبحانه والمحصات
من النساء يدخرهم ذوات الارواح الاما ملكت ايمانك
يريد ممن لمنا زوج بارض الحرب ومن كتابه يفر حلف
بالسبي فان سببت مع زوجها فسعا قال مله فان زعم
با يعومها وغيره مع انما امراته فلا يعرف بينهما وان لم
يعلم ذلك الا بقول الزوجين فليس يشي وقالوا ان اشترى امرا
من تجار العرو فان زعم با يعومها وغيره من جوارح
يعرف بينهما فان لم يعلم ذلك بقول احد الا بقولها فلا آرى ذلك
شيئا وروي عن محمد بن علي وابن شهاب ان السبا يهرم من نكاح
الزوجين الا ان يسلما قال مله وقال الله سبحانه فيما احل
والمحصنات من الدين وتوا الكتاب من قبلكم وهذا احصان
حويه ولم يبع الامه بالنكاح الا موثقه بقوله ومن لم يستطع
منكم طولا الى قوله من قينا نكح المومنات قال مله ولا يجوز
ان يزوج عبده المسلم امه كتابيه ولا كرهه وله ان كان له
عبيد فكارى او محو سرا من زوج بعضهم بعضا قال ابن
شهاب وللرجل نكاح اربع كتابيات وقد تزوج عتق

كتابه وكذلك حله وحريه قال بن حبيب وقد
كرهه عمر بن عبد العزيز من غير تحريم وقال خاف ان يخصص
المسلمون ميتة كوا المسلمين بكلمة حريه وبروح
عمر بن عبد العزيز كما سلمت عنده قال بن حبيب ولا تغفل
الامه الكتابيه لعبد مسلم كمالا تغفل الحرة ولا يبر ان
يزوج الرجل عبده النصراني امته النصرانية واليهودية
والجوسية نكح بعضهم من بعض ومن كتاب ابن
المواز وما عفره كتابه او يجوز من نكاح فله يمس
حتى مات او فارق في شركه فلا تحرم بذلك على ابائه وابنايه
المسلمين وليس ذلك بنكاح حتى يسلموا عليه وليس عقد
الشرط دون الوكفي بوجوب التحريم اذا اسلم في اقم من كان
نكح ولا تحرم على ابائه وابنايه هذا قولنا وكذلك قال ابن
الفاسم وذكر لنا عن شبيب انه محرم عليه الام بعقد
الشرط في الابنه ويجوزها على ابائه وابنايه والذرية تحرم
عليه ان عفر الشرط لا يحرم حتى يقع المسيس في قول
اشهب انه لو فارق زوجته في شركه قبل ان يسلم ثم نكحها
ابنه او ابوه ثم جازفها او مات ثم نكحها الا اولها ضلعت
او اسلم وهي تحتمه فان كان الثاني فدرستها حرمت
عليها وان لم يمسها ولا تلد منها قلت تحت الاول ان
اسلم لان نكاح الثاني لو اسلم عليه لم يفر عليه فلا يضر
الا بالمسيس بكل نكاح عفره من ذم او مشرك او اسلم

افر عليه فدل ذلك تحريم بعفده ان مات او جازف قبل ان يسلم
وكلها مالا يفر عليه ان اسلم او احرمها فدل ذلك لا يحرم
بالعقد الا ان يسلم فيه او تلد و ابن الفاسم لا يحرم بعفود
الشرط من غير وكفي اولده وهذا احب النبي ولو كان عفره
تحرم كان من اسلم عن اكثر من اربعه لم يختر الا الاول وكذلك
في اخت بعراخت وقد خير النبي عليه السلام عمرو بن كثر من
اربعه ومن كتاب محمد بن المواز والاسلم اذا جازف امراته
النصرانية لم يمنع ابائه ولا ابنته النصرانية ان يتزوجها
وقاله اشهب الا انه قال ان اسلم الثاني او المراء حرمت
بالاسلام من اسلم عنهما والحريه اذا اسلم واقا فانه سببت
زوجته وولده وطاله فولده عند ابن الفاسم وماله في
الا ان يدرك حاله قبل الفسح ولا تنفك العصه بينه وبين
امراته بالسبب ان اسلمت او عتقت وان لم تعتق ولم تسلم وعت
العرفه لانها امه نصرانية ومصرها عليه وان سبب الزوج
وامراته فمما على نكاحهما وان سبب احدهما قبل نكاحه
ثبت ذلك بالبينه مالم تستبرأ المراء بمحضه ويكافها
السيد فاذا وكفيها قبل يدركها الزوج ويعلم بها بالنكاح
منفكح فاذا سبب الزوج ثم خرجت من الياسم له فان
اسلم في عدها بالنكاح بحاله قال ابن الفاسم وانما يكره
للمسلم نكاح الحريه ببلد الحرب لبغا ولده جازفهم وامالو
خرج بهما لم يكن به بائس وان نكح منهم امراء ثم سبها المسلمون

فأجاب إلى أن يعارفتها لأنها الأقامة وقال أصبح بل وأجاب
فصحة قال ابن القاسم ولا يكون أحق بها بالثمن ولا كراثة
اشترأها وكسبها بالملء على ما فكاحه بل لا أستبرأه قال
اشتهب قيل للثدا يعرف من الجوس وبيندوات محارومهم قال
يتركوا وما مع عليه قلت سمعت ابن عمر قال عرفوا بينهم
وبيندوات المحارم وامنعوا من الزمومة قال ويا حركلما
يسمى قلت لا في أسلام أحد الزوجين
وردته ونكاح المرد من كتاب
ابن الهواز قال ابن القاسم ومن أسلم ونكح أمه نصرانية
فليعارفتها وقال شهب لا يعارفتها لعله يريد أن عتقت أو
أسلمت لأنه ذكر عند محمد بن جرير هذا مثل قول ابن القاسم
وإن نكح أربع في عرتهن أسلم بعد خروجهن منها قلت
عليهن وقاله ابن القاسم فاشتهب قال شهب بنا بيننا ولم يسن
ولو أسلم قبل انقضاء عدهن لعارفتهن وعليهن ثلث حيض
يريد وفرصتهن قال شهب وكذا لو كلفهن بعد أسلامه
وقد خرجن من العدة لم أمنعه من نكاحهن ولو أسلم وقد
انقضت عدهن بعضهن فسخ نكاح من لم يتم عدهن كن في
عده أو عفود بنا بيننا وبعضهن وان وكس بعد أسلامه
من لم تنقض عدهن لم تحل له أبداً قال فان تزوج نكاح متعه
فأسلم قبل الأجل فسخ نكاحه وان أسلم بعد الأجل ثبت بنا
أولم بين حاله وإذا أسلم محوسس عن عشره فأسلمت

فله أن يختار أو بعده أو قبل أو آخر قال محمد بن مات قيل
الخيار فسمعت من يقول من ثمنه الربع بين جميعهن إن
لم يكن له ولد مسلم ولكل من بنا بها منهن صداقها ومن لم
يبن بها فليها خمساً صداقها محمد لأنه لم يكن عليه أن لم يدخل
بين الأصران أربعة يقسم ذلك بين عشره وإذا أسلم
محوسس ولم تسلم امرأته ولم يبن بها فقال ابن القاسم
وذكره عن مالك يعرض عليهما إلا أسلام محمد بن زيد قال أسلمت
مكاتبها والأبوق بينهما وقال شهب تنقطع العضة
بينهما محمد بن زيد أسلام الزوج ولم يعرض عليهما وقاله
أصبح وهو أحب إلى قال مالك وتقع العرفه بأسلام من أسلم
صنها قبل البناء والأصران لها ولم يختلفا في أسلامها من قبله
أن العرفه تقع مكانه ولا يعرض عليه قال ابن القاسم
وكذلك النحرانية قال ابن القاسم وإن بنا المحوسس ثم
أسلم عرض عليهما إلا أسلام فإن أسلمت والأصبح نكاحه
يغير كلاً وإن جعل عنهما حتى تكاؤل المثل شهر فقبلت
صنها وقال شهب لا يعرف بينهما حتى يخرج من كلتهما
وأصحابنا على قول ابن القاسم وفي رواية زيد عتقه يعرض
عليها إلا أسلام اليومين والثلاثة فإن أتت أسلمت
نفسها بغيره وقال أيضاً شهب يعرض عليهما فإن أسلمت
والأقلا سبيل له اليها قال ولو أسلمت من ولم يسلم هو قبل
اختلاف في هذا عندنا في السنة وثيق فيه المحوسس والكاتب

ان اسلم في العدة فهو احرق منها وان اسلم بعد العدة فلا سبيل
له اليها الا بنكاح يرضاها ولا يكون ذلك كلاً فاقوان في
بينهما بما سلامتها تنفك العضد الا ان يسلم معها يكون
اسلامها معاً وقال ابن القاسم وكذلك الامه النصرانية
تحت نصراني حر او عبد ان اسلم الزوج عرض عليهما فان اسلمت
او اعتقها سيدتها ثبت نكاحه والا فسخ بغير كفاق وان عمل
عن ذلك قدر الشهير من غيرها وقال اشهب لا افسح حتى
تنفك العدة قالوا العرف بين اسلام احد الزوجين انه فسخ بلا
كفاق وبين الرد انه يلزمه كلفه لان المسلم يلزمه كلفه
وكذلك يلزمه لما احدث من الرد الكفاق والكافر لو كلف
لم يلزمه ان اسلم يلزمه بما جعل كلاً فاقوان فلو ارادت
مسلمته تحت مسلم فانها يفتن منه بكلفه قاله ابن القاسم
واشهب وبه افول واختلف قول اشهب فقال ايضا ان
رجعت الى الاسلام بغيره وقال ابن حبيب قال ابن
الماجشون ان رد الزوج ثم عاود الاسلام في عدتها فهو
احق بها بالكلية وكلوا كما لو اسلمت ثم اسلم في عدتها
ولو لم يتب المرء حتى انفكت عدتها لزمته فيها كلفه و
كذلك لو اسلمت ثم اسلم بعد عدتها لزمته كلفه قال ابن
حبيب ونكاح المرء بعد ان حبس للاستتابة يفسخ وان قتل
فلا صلواتها بنا ولم بين مسلمه كتاب الله او نصرانية لانه
جر عن خاله فان رجح الى الاسلام قبل يفسخ ثبت نكاحه لانه انما

انما كان يفسخ للغير في ماله وعند زوال الحجر وكذا قال ابن
الماجشون قال ابن سمنون عن ابيه في الرجل يفوق زوجته
ان طار تردت عن الاسلام ومن منكره ومن معها الى الامام
قال عليه عرف بينهما لانه مفر من وال عصمته فان كان مسلماً
تحت نصرانية فقال فلا سلمت وانكرت من ذلك قال
يعرفوا ايضا بينهما الا فرار لا يترادها ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم في النصراني تسلم زوجته قبل البناء
فان لم يسلم فهو مكاتب فلا رجعه له وهي كلفه فانه وكذا
عدة عليهما ولو كان احدهما عندهما فلهما جميع الصداق
وان اسلم في العدة فهو املة بما قاله عبد الله بن الحسن
عز ابن رجب واذا اسلمت في عيبتها واسلمت من ولم تعلم
فاعدت ونكحت فقامت بينه انه اسلم قبلها فان ادركها
قبل البناء كان احق منهما وان جاءت بائناً فالتاكي احق منهما وان
قبلت انما اسلمت قبله فاعدت ونكحت فلا سبيل له اليها
بعد العدة نكحت اول تنكح ونكحت باب عتق الامه تحت العدة
ريادة في اسلام الغائب ومن المختصر واذا اسلمت وزوجها
غائب فلهما ان تنكح ولا تنكح فان قدم وهو مسلم بغير
انفكا عدتها فلا سبيل له اليها وقيل انها تستاني حبيبه
ان يكون اسلم وهو احسن الا ان يكون اسلم في عدتها فهو احق
بها مالم تنكح فان نكحت فلا سبيل له اليها وقال ابن الماجشون
في كتاب اخر ان ثبت انه اسلم قبلها او ثبت انه اسلم في

في العود، فهو احق بها وان ولدت من الثانية كالمتعالمات
ومن المختصر واذا اسلمت النصرانية باراد زوجها ان
يسلم فقالت له انا ابتر في منط علي ان لا تسلم حتى املك
امر ياو علي الا رجعه لي علي ثم اسلم فهو احق بها وما اخر
منه اورد اليها قال ابو زيد عن ابن القاسم اذا اسلم وتحت
جوسية بعرض عليها الاستلام فلم يسلم ثم اسلمت بعد ذلك
فلا سبيل له اليها الا بنكاح جديد واذا اسلم عن
نصرانية فخر شرف عليه ابوها ان اسلم فامرها بغيره
او بغيرها فولد ساقا اسلم قبل البنا او بعده وقد احتل
اولم يحتلم دون كتاب ابن المواز واذا اسلم العبد وتحت امه
نصرانية حرمت عليه الا ان يسلم او يعتق مكا نهما وكذا
ان كانت جوسية وان اسلمت قبله كان احق بها ان اسلم
في العود واذا اسلم الكافر ثم كلن فان كان تحت كتابيه
حره لزمه وان كانت جوسية حره او امه كتابيه لم يلزمه
وفي كتاب العود ذكر ان ابن القاسم يقول يلزمه واشبهت
يقول لا يلزمه وروي عن ابن القاسم في جوسية اسلم وتحت
جوسية ثم تكا هر منها ثم اسلمت مكا نهما به مكا هر
اذا بقت زوجة علي بنكاح الاول ولم تنفك العضة
بالنصران والايها د ومن اسلم وله ولد قد عفلوا دينهم
بن اثني عشر سنة فلا يكون اسلامه اسلاما لهم وذلك
اليهم فان اسلموا قبل رجوع لهم وتحرم الجارية منهم علي

زوجها وعلى الذكر امراته الجوسية الا ان تسلم من جان
وفعت ولم تفعل وفعت العرفه وان لم توف بحت بمضي
مثل الشهر عن ابن القاسم وان اسلمت قبل البنا وفعت
العرفه وان كان الولد بن بنت سبني فاسلامه اسلام لمن
في فكا ح الزم حريبه او الحر في ذميه
ما حكم ولده من العتبية روي بحسن
عن ابن القاسم في حربي دخل البنا بغير امان او حريبه
فتزوجا فزوجت من اهل ذمتهما فولد لها ولد فالملك الولد
في هذا تبع للابا وذكره في اهل بصرى قال اذا تزوج
حربي فبرسيه فولد في وان تزوج فبرسيه حريبه فولد في
عمده وفاله الليث وانما الولد تبع للام في الرق فاما في احرار
اهل الذمة او الحر بين او المصالحير جميع تبع للابا وفاله ملك والليث
في الكافر اذا اسلم وقد عفر فكا حه نحر
او حن بوا وبغيره من الصرا والعباسا وتزوج
مسلم ذميه من كتاب مجرا بن الحراز
واذا نكح نصراني نحر او حن بوا ثم اسلم او اسلمت فان قبضته
فليس لها غير، بنا اول بين وان زوج بغيرها بغير محمد وقد اسلمت
كسر عليها الحن وفلتك الجناز بغير محمد وان لم تقبض ذلك
فابن القاسم وعبد الملط يقولان ان شاة البنا وذا صداق
المثل كالتقويين والابح ولم يلزمه شتي وقال ابن القاسم
في الاسديه سوا قبضت اولم تقبض اذ لم يكن بان شاة بنا

وود اصداق المثل والافار ووكانت كلفه ولاشي عليه
وهذا غلط وقال شيب بينصح ان لم يدخلها وقال شيب
الا ان يعكها ربع دينار واستحسبه بدله اصبح فولى
اشتب بعكها ربع دينار اذا كان قبل البناء وقدر
قبضت ذلك وكولده في غير هذا الوجه وقال
البرقي عن شيب بعكها صداق المثل وقول ابن القاسم
وعبد الله هو المعمول به انه كالتفويض بان قبضت نصفه
كان فديته لها نصف صداق المثل وكذلك اقل واكثر
على هذا الحساب يريد ان يشا البناء لم يكن بنا فالولو وهبنا
نفسها لرجعت الى صداق المثل وهذا كله قبل البناء ما لم
يبا ولم يقبض شيئا قبل شي لهما في الخمر والخمر ولا في الهبة
وهذا خلاف طلبة المروية قال في كتاب محمد وكذلك لو كان
اوله زنا تراخيا بالمفاهيم عليه حتى اسلمها فلا شي لهما وهما عن
نكاحهما ومن الواضح وحكي ابن حبيب عن ابن القاسم
ان شا بنا وود اصداق المثل وان شا جازي ولا شي عليه سواء
قبضت الخمر والخمر بر او لم تقبض سلمت او قبضت عيان
دينها فالوان سلمت هي دونه قبل البناء في النكاح ولا
شي عليها فيما قبضت من خمر وخمر انصب ولا غير وان
بنا بها ثم اسلم هو وقد قبضت جميعه بالنكاح ثابت
ولا شي عليه وان لم تكن قبضت او كان خمرها على ان لا
صداق عليه فلها عليه في الوجهين صداق المثل لو قبضت

نصف الخمر واتخذت به و قد بنا فعليه نصف صداق المثل وان
تلف قلب قال ابن القاسم في كتاب ابن الوار ولوا صرهما
مخرج حمله على رجل علم يقبضه حتى اسلمها فلها قبضه
والنكاح ثابت و اذا اسلم وله دين من ثمن خمر محلال
له قبضه وقال عبد الله ولا يدخل بالزوج حتى يقدم
ربع دينار ولو اصر فهدا دينه من ربا دينارين فلم
يقبضه حتى اسلمها فليس لهما على الزوج شي وله البناء لم
يكن بنا ولا تاخذ من ثمن الخمر الا دينار كما كان له هو ان
يقبض وكذلك لو كان زوا سر المال درهمين في تلاقه قبل
تقبض الزوج من الخمر الا درهمين ولا يرجع على الزوج
بشي وله الهبة كل صداق يوم اصرها وان اصرها
خمر بعضه فقد قبضته وبعضه مؤجل فاسلمها او اسلم
الزوج قبل قبضها المؤجل بان بنا فلا شي لهما وان لم يدخل
فكرها المؤجل منه فان كان الثلث بالغير رجعت عليه بثلث
صداق المثل محلا وقال عبد الله ولوا صر فهدا ربا او درهمين
فقبضتها ثم اسلمها فهي كالموهوبه وليس كالمجهول مطلقا
ولا يفوم ولو كان اصرها خمر مع خمر اخر قبضت الخمر
ثم اسلمت فوم هذا بعدا فيرجع من صداق مطلقا بمقدار ما
يملك يقبضه خمر و اذا تزوج مسلم نصر ائنه خمر فقبضته
وجات بيدها لم يكن بين بيع ولم يتبعها بشي وان بنا فقبل
يعرف بينها ولا اخوله ولا كن يثبت ولها صداق المثل قاله ابن

وقال شهب يعكها ربع دينار قال صبح و فوعل على قول
ابن الفاسم استحسانا واما قوله ان لم يكن فهو القياس ولو
نكها بجمرو وما نصرانيا وتم اسلم او اسلم قبل البناء عليه
لقاصوا او المثل و يصبغ هكرا و فح عنبري و اما هو و يصبغ
وقال شهب يعكها ربع دينار واستحسنه اصبح قال محمد

فدينت هذه المسئلة اول الباب

في نفعه الروجات ومن عجز عنه دله

ومن كتاب ابن الموارز و ابن جيب و النيفه بغير العشر و البصر
قال ملط يعرض للزوج مد مر و ان كل يوم وهو مد و ثلث
بمد النبي عليه السلام قال ابن جيب انخره هتاهم بن اسمعيل
يعرض الروجات با استحسنة ملط فلا قال ابن الفاسم يعرض
لثانيه الشهر و يبتين و نصب الى ثلاث و يبات و يبتين
و نصب مكعبا قال ابن جيب و في الويه اثنا عشر و ن
مد بعد النبي عليه السلام و ارض فيعربا لفر كسي و سط عنونا
في الشهر و فيه اربعة و اربعون مد اذ قال ابن الموارز في قول ابن
الفاسم هذا في كل نساء و لا في كل وقت رب و حل ضعيف
و سعر حال فتكون و يبتين عليه اجتهاد و مد مر و ان الزوج
قال ملط هو عندي و سكر من السبع بالامصار وهو مد
و ثلث وهو قدر و يبتين في الشهر بالويه اللبثيه و ان هذا
بمد النبي عليه السلام بالمدينه لوسك من عيشهم و ليضع
لها الى ثمن الفج و نامع لكبير و خبير و حطب و ما و زيت و الطبخه

ليس

بعد الكعبه من الحج و ان وجد سعه زيد عليه بغير سعه
و بغير هامي و كذلك انكسوه فلان في كتاب العده ان
كان منزله السعه الواسك فزيد عليه في الفج و الكعبه
وان كانت سعته اكثر من ذلك زيد عليه اكثر من ذلك
حتى الحادح و يفتتا فان ابن الفاسم و لا يعرض عليه الحج
كل ليلة و لا كالمرة بعد المرة و قال ابن جيب يعرض لها
عندنا في كل شهر من الزيت نصف و ربع و من الخلد ربع
ومن الحج على المني بدرهم في الجمعة و درهمين او ثلاثة في
حرفها من ماء و غسل فوب و كحيت و خبير و غيره و لا يعرض لها
فاكبه و لا غسل و لا الخبز و الصر و نحو و لا ينقص من هذا
لغناها و لا يواد عليه لعفرها و هذا في ثمن اجتهاد و من كتاب
ابن الموارز و لا يعرض الغسل و السمن و الجالوم و لا كحل و الزيت
و ما لا غنا لها عنه بغير الرجل و الماء و لمشك را سها و دهنه
و سراحها و هذا للموسر و المعسر الا ان الموسر يزداد عليه
بغيرها من قدره و اذا كان العسر اليه فلا اقل مما يعيش
به و قدر يخلطه ذلك و يكون الرجل يعمل بيديه في فله كسبه
يعرض عليه بمصر و يبتين في الشهر مع حق كحيت و خبير
و در يبات لوزيت و عكار و حكيب و الكعبه بعد الكعبه
و ما لا بد منه و قال في موضع اخر و ما يكون لكحيت و خبير
و ما و دهنه و حنار اسها و مشكها فيل ملط فان قالت
لا يكحيت ما يعرض لومني ترضح قال ليس المراد كغيرها

وليعرض لنا ما يقوم به في رضا عنها قال ابن حبيب فاقا
اللباس والوكا والعباب فان كانت حرثه عمدا بالبناء
وعندها شورتها من صراها فلا شيء عليه وله ان يتبع
معها بازوها وبسكنها ومرا فيها ووسايرها فان كان
العمد حتى خلقت الشورة ولم يكن في صراها ما تتشور
به فعليه الوساكن كسوء الشتاء والصيف ويعرض لها
بواسر ومرفه واوار والحباب ولندر لشتا وسرير ان كان
بموضع لا غنا عنه لعقارب او حيات او براعتا وبار والافلا
سرير عليه وفي كتاب ابن الموار عن ابن الفاسم مثله
الا انه لم يذكر البند وقال اصبح وهذا في التي لا شوار لها
ولا شيء منه وقال ابن حبيب وعليه حصر من حلقا او ردي
يكون تحت العراس ومن اللباس فيجر وجر ولسنتاها من
لباسه مثلها من خراب او قليات وحميص تواريه ووقايه
ومغفنه وان لم يكن فحمار وان لم يكن فانار وخبين
وجور بين لشتاها وعليه دهن لرايتها وليس عليه حنا
ومشك وكل والحاكم حيران شكا اخذ بزلط وان شكا
بانما ن ذلك يدعه في اوقاته ومن كتاب ابن الموار قال ابن
الفاسم وليس عليه نصح ولا صباغ ولا المشط والمكحلة
وعليه في اللباس بغيره من قدرها من غير خز ولاوشن
ولا حرير وان كان متسقا وعليه ما يصلح لشتا والصيف
من حميص وجبه وخار ومغفنه والوسادة والسبتيه

والاوار وشبه ذلك مما اغناها عنه محروان قال الزوج لا اقدر
على ذلك فهو على ما كان يغير من حاله الا ان تشهد له بينه
من اهل الخبر به بالعدم فيعمل بغيره كما فته قال وان كان
مثلا يلبس الفكن ومثله بغيره عليه فرض عليه قال
اشبه وممن من لو شكا كسناها التصوف انصب واخوي
لو كسناها الصوب ودرج ودل على اقدار هنر قال وان
لم يجر غير الكعام وجره والكسوة ففكلم يعرف بينهما
اذا كان فيه قوتها والكسوة من عليك الكتان مثل
العسكاهو عليك الفكن وان كانت من دوات الغنا
فيل لظ فعليك الثياب وحسن الكعام قال كل شيء يقدار
ليس الصوب من لباسهن ولحجم بما يورانه من لباسهن
قال اشبه عن ملته العتيبه وكتاب محمد واذا اراد ان يركب
يطعمها الشعير فابت فان كان الناس قد اكلوه بذلت له
باما ان كان الفح كثيرا يوكل وهو شق واخذ بزلط عليه
وروي عيسى عن ابن الفاسم مثل ما ذكر عنه ابن الموار في
وجوه النفقات حسب ما ذكرنا ومن العتيبه من سملح
تحمي من ابن الفاسم وقال في زوجة ذات شرف لا يجر من يعينها
ولا يلبس من الثياب الا الخسة ولا يتناول عليك العيش
بالعدم زوجها حتى لا يجر خادما ولا يجر الاكسوة فيه
ومثل قوتها ومن موت خادما من فح او شعيرا وسلت
غير ما دوم ويجعل دهمها ريتا قال لا يعرف بينهما اذا وجر

فما ذكرت من فوئما شبعاً لها من فوت بلده وروب بلده لا
ينبغي بغيرهم ولا عندهم الشعير وروب بلده مسحه فليس
له ان يجصا بما لا يتخله اهل البلده وان كان يتجاوز فيه
ال شاعر من اجزاليه فليس لها ان تبا ذلك واذا ما جريه
من الكسوة والعسكايه وشبهه وذكر كنه نحو ابن
وهبت وذكر انه ان عجز عن احد الامرين من كسوة او فوت
فروق بينهما ويستافا بمن لم تجر الكسوة شهر بن وقال ابن
وهبت في الموسرلة زوجة ذات شرب وهيبه فليس حق
عليه من الكفاح والادام والتحكيب وصالح الثياب الوسط
من ذلك مما لا يغرفها اذا البسته ولا يجب بماله ولما من التبع
المو، ونحوها في الجمعه وليس لها فاكهه ولا غسل وشبه
ذلك مما ينبغي للناس وليس عليه التحيب والوجع وان
وخطاب اليدر بن والرجلين الا ان يضا ولها الخنثرا سها
ولا يلزمه من العصب الا عليكه وكرله من الشكوه في
والخز قال يحيى يعني في بلده يكون شيا من ذلك لبا ستمم
ويكون ما يعرض على مثله في قدر ماله و من كتاب
ابن المواز واذا لم تجر الا فوت شهر لم يعرف بينهما و يتلوم
له اذا جرحه قال ابن حبيب وان لم تجر غير الجرح وخوة
وما يوارى في عريتها ولو يتوب وا جرحه قال مله من عليك
الكتان لم يعرف بينهما كانت عنيه او بغيره فان عجز
عن هذين او عجز احد ما فرق بينهما بكلفه فان وجرت في

العرو يساوا بينا ما يفر فيه على رزق شهر شهر وما
يستوجب من اللبا من والوكا فله الرجعه وان لم تجر الا
مثل عيش قوم بيوم وما يوارى في عورتها فلا رجعه له
وهذا فيمن العرض عليه شهر بشهر فاما من كان عليه
العرض بالايام والذي به كانت تعرف حاله فله الرجعه
بوجرد الوو جرد او لم يعرف بينهما وقال ابن الماحشون
ويوجل في كلب النعفه الشهر والشهر من اذا طح ولح بجر
شيا وقاله ابن السيب وعمر بن عبد العزيز وقاله مطرف
عن مله وقال صبح اذا لم يكمع له مال فلا يوجل الا الشهر
الشهر لا يبلغ به الشهر من اذا لم تجر من ما تنفق وقال
ابن حبيب اخبرني هو عوس انه سمع ملكا يقول ان الذي
لا يرحاله الشهر لا يوجر كتابه من حاله و من كتاب
ابن المواز قال مله واذا لم تجر النعفه كلوا عليه وكرله
لو تر وجهه عار به بانه محتاج الا ان تكون نكته وهو
سمايل يتكعب عالمه بذله فلا حجه لنا وقال ابن حبيب
قال مله اذا نكته وهو بغير لا شئ عنده فدر عرف ان
مثله لا يجرد النعفه على النساء بغيره فليس لها بعد
ذلك قول قال مله وما علمت ان يجرى اجل في النعفه
الا الايام قال مله عمر وعول صابنا فيه قدر الشهر وقاله
مله وقال ابن القاسم واذا كلوا عليه لذله توارقا
في العرو لان الرجعه ان وجرد النعفه فيها قال مله ولو

كان قبل البناء تبعته بنصب الصراف قال ملط وإذا
ارتجح التي بنا بها لم تقع رجعتة وهو محال عمره وان
وجد نفعه شيء فله الرجعة فاما العشرة ايام وحسنه
عشر فليس ذلك له ويدخل من هذا خبر يرتجح ثم يكلف
عليه اليايام وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم قال
يحد قال ملط وابن القاسم واسمى وان حل اجل التلوم
ومن خارج وحرت حتى تكسر ورقتي اسمي عن ملط مثله
في المولى وروى عنه ابن القاسم في المولى يكلف عليه
وقد افراد في نفعه المكلفات بايام في كتاب العدة
ومن كتاب ابن سمون وسال حبيب سمون عن الرجل
فليلذاته اليد ولا يجد ما يجره على امراته وروى شهر
كامل هل يجره عليها رزق يوم بيوم من جز السوف وقد
كلفتها بالنفقة يقال خرج يجره عليها رزق يوم بيوم بقدر
كفايته قيل بان كان له جرة وليس بالمالي ويكلم ان يرفها
جمعة جمعة قال جرا عليه بقدر ما يري السلكن من جرة
من الناس من يجره يوما بيوم ومنهم جمعة جمعة

ومنهم شهر بشهر
في العم قبل البناء عن النفقة او عن
الصراف وذكر اجرا الفاعله والكفن
من كتاب ابن الموارز اذا كلفت المراه النفقة ولم يبن
بها وان فرغوا من جهازها حتى لم يبقوا بجيبها قيل

له ادخل فانفق ولو قال الزوج انكروني حتى ابرع
واجز بعض ما اريد فدل له ويؤخر الايام بقدر ما
يوي وهذا قول ملط ولا شيء عليه فيما تقدم الا ان يكون
ولها فخر خاص في ذلك يعرض لها السلكن ولا يكلف
بالنفقة من لم يبلغ الخلع ولا بالصراف وللصبيه النفقة
اذا بلغت ان توكلا وان لم تخضر وكذلك العبد في زوجته
الحره وبعد هذا باب في نفقة العتيد ومن الواضح واذا
عجز عن الصراف قبل البناء وجل له الامام السنه والسنتين
اذا اقام النفقة وقتت عمره عجز عن الصراف قال محمد
قال ابن القاسم فاما اجر الفاعله فان كانت المنفعة بها
للمراه فلوله عليها وان كانت للصبي فعلى الاب وان كانت
للما بينهما وبينهما بقدر مبلغ الانتجاع لا نصف ونصف
وخالف ملط في اجر الفاعله ما علمت له ولا سمعت من
سأل عنه قال صبح بل له عليه كما ينبغي على المكلف
الحامل وقاله ابن حبيب وقاله ليس عليه اجر النجامة و
الكعبين قال محمد واه اما تفت ولا شيء لها فليس عليه ان
يكفنها وقد ذكرنا في كتاب العنايه الاختلاف في الكفن
قال في كتاب محمد اذا كتبت امراته ثوبا فقالت هو هديه
وقال الزوج بل ما عرض علي ما تقول فوله الا ان يكون مالا
يعرض علي مثله ما تقول فوله قال ابن حبيب وان لم يكسر
له مال وانهم ان يكون اجبا له لو توسع عليه في اجل الصراف

وان تبين عجزه عن الصراف وعن النفقة لم يوسع له ايضا
في اجل الصراف ولم يوسع له الا شهر ونحوها الى سنة اكثر
وقاله كله اصبح وفي الخبر الاول باب في البناء قبل ان يفرم
شيء فيه هذا المعنى وزيادة فيه دون كتاب محمد قال والتلوم
في الصراف مختلف وليضرب له اجل بعد اجل فاذا استغض
له عرف بينهما ومن الناس من يرحاله قبل السنيتين فيل لليل
فيناد على السنيتين في الاجل قال لا يجعل عليه بعد ما حتى
يتلوم له تلوما اخر قدر السنة فان جابه والا عرف بينهما فان
ابن الفاسم وا بن وهب ويتبعه بنصف الصراف ولا يكلب
الصغير بالصراف ولا بالنفقة حتى يبلغ ولا يحب ذلك للصغيرة
حتى يبلغ حد البناء في موضع اخر حر الوكي ومن العتبية
قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب قال مله في واجر النفقة
دون الصراف قال يضرب له في الصراف ثلث سنين وقال ايضا
مله سنين او ثلث ومن كتاب ابن سمون من سوال جيب
وعن من يفر بعض النفق وعجز عن بعضه قبل البناء فليسته
بزله وبالبناء فقال ليس عندي فحسبته لنا وانما يبيع العاكة
بافام بينه عادله بعد ما جابت المراء ان تصير واذا دت
العراق فقال الزوج وجلي اجلا قال لا يوجل مثل هذا وهذا لا
يرحاله تسع وليعرو مديها ان ارادت ذلك المراد ويلزمه نصف
الصراف ونحسب له ما ودا منه وتكلمه بما في
في نفقة الغائب ومن يريد السعر ونفقة الناشئ

من الواضح فالعذار رفعت امرها الغائب امرها الى الامام في
النفقة قوله مال حاضر خلفها انه ما توط لها نفقة ولا بعثها اليها
ولا وضعتها عنه يوم مرض لها وان لم يكن له حال حاضر وعرف
ملاوه مرض علمه بقدرة وان تبعته وان عرف عمره بموضع
لم يعرض عليه ثم من عجزه ان تصير عليه بلا نفقة وان اجتف
عرف بينه وبينها وكذلك ان جعل ملاوه من عمره وان اجتف
اذا جعل امره ان تصير لتزوج عليه ان خير ملاوه بزله لنا
وليشهد لنا بزله الامام ان كان مليا بغير حركت لنا عليه
نفقة مثلا من مثله ويوضح اليوم ويذكر السعر ومن كتاب
ابن الهواز فلان مله واذا انفقت الزوج بفضيه في عتيبه
الزوج وملايه تبغبه به وان اعبر بعد ذلك ومن كتاب
محمد والعتبية ابن الفاسم من مله واذا اشهدت اهل عتبتها
ثم تسلفت ثم عزم بغيره انه خلف النفقة او جت بها ووجلت
اليها خلفه وحرفه وكذلك الحاضر اذا فاكركه ولا يكتب في
هذا جراه وقال في العتبية ابن الفاسم فيل لليلة في الغائب
عن امراته ويعلم خير انها نفقون سلفا ولم يبعث اليها ومات
في عتبيتهم قال هذه امور وانما يفض فيها على نحو ما ينزل و
اجتفاه الامام في ذلك والحق ان مدرج ابترانه يفرغ ان حكمته
فلن انكر خلفه ويريد كذلك ان قال كمت ابعت قال في
الكتاب بيتن واما لو ماتت العتبية وانما كانت اعلمت الجيران
على ان يبين ما ارادته لو غابت عشر من سنة ثم ماتت بزوج

بذلك انكارا لهذا وان يجتمعا الامام وقال ابن الفاسم
ان شكت ذلك الى السلطان فذلك لنا من يومئذ وقاله
اصبح وزاء كالحكم وومن كتاب محمد قال ابن الفاسم
ولو قدم لا بيعته بما كان في تلك المدة موسرا وسفك ما
كان فيه مغسرا بخراذله في اوقات يسره فيجمع عليه كان
وقت الحكم او وقت الفدوم موسرا او مغسرا قال ابن
الفاسم ان قدم مغسرا وقال ما زلت كذلك منذ رغبت واخرته
فهو موقوف مع يمينه حتى تقوم بينه ولو قدم موسرا وادعى
مثل ذلك لم يصدق الا بينه وقال في العتبية عن ابن كنانة
وسموني اذا قدم وقال كنت في عيبتي مغدما بالهول فوله
وعلى المراء البيه وقال ابن حبيب الغائب ابدا من هل
النعفة حتى يقيم بينه انه عديم يوم خرج او اعلم في وقت
بذكره فيقول عنه في عديمه واذا خرج معرما بالهول فوله
انه كذلك يعني وعليها البيه بلاءه وان خرج مليا بعليه
البيه انه اعدم وان شكك امره يوم خرج بعليه البيه
انه معدم في عيبته قال ابن الما جشون في ذلك كله وومن
كتاب محمد اذا كلبته بالنعفة عن زمان لسهر نخر فدر
سهره بوضع لنا من النعفة بفرود لها او اقام لنا بزلج جميل
ولا يوحذ الخاضر جميل قال ابن حبيب حال ابن الما جشون في
الذي يرد السهر فليس لها عليه جميلة بالنعفة واذا قامت
في عيبته وليس له الا اذ ارضه بليض له اجل وكذلك في الدين

بان جبا والاباع داره الامام في النعفة وومن كتاب ابن الموار
فيل لا ابن الفاسم فاذا لم يكن لغائب مال خاضر ايو من فام
بالنعفة ان يتسلف عليه قال اما الزوج فنعف واما الابوان فلا
ولا نصح لولم يفوموا حتى يفوم باقر لم يتبعه الابوان وتنبعه
مروى لها النعفة في ملايمها ويضرب بها في العلس والموت
ولا يضرب بما نفقت على صغار بنين في فلسه وكذلك لا
يضرب الابوان بما نفغايه يسره وقال اشهب يضرب بما نفقت
على الولد واما الابوان فان كان بفضيه ضربا به والام يضربا
قال سمون في العتبية محاصر الزوج عرما بما نفقت على
بعضهما في الدين المستحرب بما من قبل نفقتها قبل ان يحاصر
قال ويعرض لنا على الغائب فيما يوجد له من دين او ود يعبر
ولما ان يقيم البيه على عرمايه وكذلك الابوان واذا
قدم فقال كنت ابعث اليها ودرعت الى الامام بانما يصدق
من يوم رجعت لا فيما قبل ذلك ان قال وصل اليها ولا يعنيه ان
يقول بعنت حتى يقول وصل اليها وتخلب لفر وصل اليها
قلت كيف يخلو ولم يخلص قال يكون فرجا كتابها او
خير من عندها فان ملته واذا عتاب قبل البنا فقامت بالنعفة
في عيبته برضها وكذلك في العتبية في سماج ابن الفاسم
وقاله في سؤاله فيغيب الاشهر وروى يحيى بن يحيى عن ابن الفاسم
في الغائب يفوم بقرعة الزوج انما نفقت على ولده الصغار
وقال هو كذا بعث اليها فهو موقوف الا ان يرجع ذلك الى الامام

فما عرض لنا ولم علينا اتباعه به د وقال سمعون عن ابن
القاسم بن يعقوب بن علي ولد عماد بن و زوجته ثم علم انه كان
عديما يومئذ فلا يرجع عليه ولا على الولد ويرجع على المراء
بما له نفق عليها ومن كتاب محمد واذا غلبت امراء زوجها
مخرجت من منزله وابت ان ترجع واما ان ينفق عليها حتى
ترجع فبا نفقت من عندها قال ملت فلما اتبعنا بعد بزلط د
قال عيسى بن العنبيد عن ابن القاسم وكزلط لو خلف
بطلا فبها واحده او البتة ان ارسل اليها حتى تكون هي التي
ترسل وتالي فعليه النفقة ما اقامت ولو سأل لتفليها في
كتاب ابن سمون ان سمون قال بزلط د وساله حبيب عن
المراء فرب عن زوجها الى تونس او تلتشر عنده الايام فطلبه
بالنفقة فقال ان خشت عنده لانها قد عجا انه خلفها فلا نفقة
لنا وان قالت انما جعلت ذلك بعهده فيه فلها النفقة كالعبد
الانق بفقته على سيرة د وقال ابن القاسم في المبعوثه تخرج
من منزله وتسكن بيوتاه فلا رجوع لها بالكرا محمد بخلاف
النفقة في نفقة العبد على زوجته وفي النفقة
على الامه تحت عبد او حر وهل يكفر العبد
بزوجته او ولد الخ وفي كسر الخبز زوجته
من كتاب ابن الموارز قال ولا اختلاف في ان العبد عليه
ان ينفق على امراته الخمره قال ملت ويقال للعبد في زوجته
الخمره اما ان ينفق والا كلن قال ملت واجب اليها اذا كح

العبدان يشترك عليه النفقة باذن سيده وروى ا شهاب عن
ملت في العبد تحت الخمره او الامه قال ملت يختلف في الامه
فاذن لا نفقة الا ان يشترك عليه انه ينفق وقال ايضا اذا
ارسلوها اليه فعسى وقال ابن القاسم في العبد ان
خارج سيده اول من ينفقه امراته اذا عجز عنها وتيلوم له فان
لم يجز عرف بينهما د ومن الواضح وعلى العبد النفقة على
زوجته الخمره والامه لا على سيده وتيلوم له في عدمه فان
لم يجز كلن ولا ينفق من خراجه د ومن كتاب ابن الموارز قال
ملت في الامه تحت حر او عبد فان بويت معه بيتا فعليه
نفقتها وان كانت عندها اهلهما فاذا ارادها جاته ثم رجعت
اليهم فلا نفقة لها الا ان يشترك عليه في عقد النكاح باذن
سيده العبد وقال ايضا ملت ان كانت تبيت عنده بالليل
خاصه فعليه نفقتها وكسوتها ثم قال ملت لها النفقة
بكل حال كانت تبيت عنده او عندها ببيت بيتا او
لم يتوا والى هذا رجح ابن القاسم بعد ان قال بالاول وروى
ابن وهب عن ملت ان كانت من قاصبه فعليه النفقة د
وان كان هو قاصبها في اهلهما فلا نفقة عليه ومن الواضح
قال ابن الموارز في نفقة الامه وكسوتها على اهلهما دون
الزوج وعندهم حرهما حتى يشترك ضمها اليه قال
ولا يمنعوه اذا اقاها لم ير يد منها من ليل ونهار الا تيان
النزبه يشبه ليس له ان يصرح في كثيره الترداد وعليهم

ان يرسلوها اليه في كل اربع ليال ليلة ونفقة تلط
الليلة ويومها عليه وان ردها اليه في صحتها وكذا
لو تركها عندهم تلط الليلة ويومها فنفقة يوم وليلة
من كل اربع ليال لادم كذا هذا ان لم يشترك ان تضم اليه
ولا اشركوا امساكها عندهم فان اشركوا ضمها اليه
وسكنهاها معه في العقد فنفقة عليه وعندة تعتد
ولو اراد بعد ذلك ردها اليه لينزل النفقة فليصير ذلك
له ولو بشر كنية العقد حبسها عندهم لم يلزمهم ارسالها
اليه في كل اربع ولا عليه هو نفقة فان كاع بذل لزمه
والا لم يلزمه ومذا كله احسن ما جبه عن مله من الا
ختلاف وقال اصبح النفقة عليه حيث كانت ومعه
اهلها حيث كانوا حتى يشترك ضمها اليه وليس للعقد
ان يكمن بزوجه او الامه الامثل البريد ونحوه
حيث لا يخاف عليهما فيه ضيعه وكذلك خروج بولده
الحرفه مله واحايه د ومن كتاب ابن الموارز عن ملط
ونحوه روايه عيسى بن دينار عن ابن القاسم في الغتية قال
ملط وليس للعقد ان يكمن بزوجه او الامه الا التي
الموضع الغريب مثل بعض الارباب الذي لا يخاف عليهما
فيه ضيعه ولا ضرر قال ملط والحراق يكمن بزوجه حيث
شكوا ويصاحبها قال محمد بن مالك شكيه المراء للزوج
فيهم ان يسكنها من فوم طالحين فكيف ما يخرج من

الليله بها فان ملط وليس كماله وحلاجه قبل يخرجها
وقد ذكرنا كمن الحر والعبد بولده في باب العود
والنفقات وبيع في احوام الحرمه وما عليهما من خدمه
روجهما ومما لو اضمه واذا كانت المراء ذات قدر في
نفسها وصرافه الزوج عليه ليس عليهما من خدمه
بيتهما شقي وما عزلا ولا تسب ولا عجن ولا كسح ولا كسح
ولا غيره وعليه ان يخدمها واذا كانت ان الصعه ما من
في نفسها وصرافها وليس في صرافها ما يشترى به خادما
ليس على الزوج ان يخدمها وعليها الخدمه الباكينه
من عجن وكسح وكسح وفرط واستغناء اذا كان
الماعها وعمل البيت كله وان كان زوجها مليا الا
انه في الحال ثلثها وان شق ما لم يكن من اشراف الرجال
الذين لا يمتنعون من اهل الخدمه وان كان زوجهم في
القدر قالوا ما العزلة والتبج عليه ذلك عليهما بحال
الا ان يتكسح واذا كان معسرا فليس عليه اخذها
وان كانت ذات قدر وشقي وعليها الخدمه الباكينه
كما هي على الدنيه ومنكرا او صحرا ابن الماستور واصبح
ومن كتاب ابن الموارز قال ملط واذا اقل الزوج ان اذبح
اليها خادما ولا اتفق على خادمتها وطلبت من خادمتها
يرلط لثا وليعق عليها وان لم تخدمه
في القسم بين النساء والعدل بينهما

ومن كتاب ابن المواز وقال ملط من تزوج وعند امرأه
غيرها فليغيب عن البكر سبعاً وعند التيب ثلاثاً ولا
تجبر التيب ان يسبع عندها وعند الأخرى ويفيق عندها
فلا تأو يدور ولو حلت من التسبيع فلا يجعل قدمه
سنة ذلك ان يفيق عندها ثلاثاً قال ملط هو حن لا ربح
وليس له بيد الزوج وقال ايضاً ليس بلازم وقال ابن
عبد الحكم والزامة احب اليها قال اصبح قال شهاب
لا يفضالها به قال اصبح وزلي نه عن عليه ولا يفصى هو
كالمتعه وقال محمد بن عبد الحكم يفصى به قال ابن جليل
انما يفيق عند البكر سبعاً والتيب ثلاثاً ان كان له غيرها
تم هو في ذلك يتصرف في حوائجها والى المسجد وغيره فان
لم يكن عنده غيرها فليس عليه ان يفيق عندها بكرة
كانت او غيرها دون العتبية ابن القاسم عن ملط ولا
يتخلو العروس عن الجمعه ولا عن حضور الصلوات
في جماعة قال سمنون وقد قال بعض الناس انه لا يخرج
ودله حن لها بالسنة ومن كتاب ابن المواز وليست في
في الفسخ بالليل قبل النهار او بالنهار قبل الليل وليتبرأ
بالتن اقام عندها بعد الثلاث او السبع وان شكا
بغيرها وبدا بغيرها احب اليها وقاله ملط في الفادج
بأحد من السهر قال ملط ولا بأس اذا اتا منزل امراته
فكرته واغلفت دونه ان يذهب الى الأخرى وان قدر

ان يبيت في بيتها او في حجرتها فليجعل وقال ابن القاسم
اذا اغلفت الباب دونه فليؤدقها وليس له ان يذمب
بيومها الى الأخرى وان كلبت قال اصبح الا ان يكثر
ذلك حرراً منها بعد الانصاب منه وليس له ماوا سواها
والا فلا قال ملط وليبيت عندها وان خاصت قال ملط
وليس له ان يجمع بينهما في بيت الأبرضهما ولا يجوز ان
يجمعها على فراش وان رضيتا وكرهه في الأما او ينعوا
بغير ثياب وكره ملط ان يكأ امراته او امرته ومعه في
البيت من يسبع حسه وبعدها باب فيه من سوا المغني
قال ابن جليل ولا يجمع امرأته في بيت الأبرضهما فان
رضيتا فلا يكأ احدهما والأخرى معه في البيت تسمع
حسه او لا تسمع قال ابن الما جشون لا ينبغي ان يكون معه
في البيت احداً يما او غير فام حغيراً او كبيراً وكان ابن
عمر يخرج الصبي في المهر وكرهه في بعض الأخبار ان تكون
معه البهيمه وبكره ان يجمع امرتين في فراش وان رضيتا
وله ذلك في امتيه ان ينام معها في فراش ولا يكره الا
وأحد والأخرى معه في البيت ولا ومن يارمه وقال ابن
الما جشون ولا بأس ان يكأ امته في يوم احد زوجيه وان
لح يكأها في يوم الأخرى قال واذا وكس واحد في ليلتها
فليس عليه وكس الأخرى في ليلتها اذا لم يدع ذلك مثلاً
ولا بأس ان يتوضأ او يشرب من حازر وجهه في غير يومها

ويأكل من طعام بيتك اليه من غير تعذر مثل ويغيب بناتها
ويسل ويسلم من غير ان يدخل اليها ولا يجلس عندها ومن
كتاب محمد قال مله ولا ياتي ال وا حره في يوم الاخرى الا حاجه
او عياده وله ان يجعل قبا به عند احد ما لم يرد ميلا وحرا
مله ولا يفتخر ان يقيم هونه في بيت له او قاتنه فيه كل واحد
وليما تمن في بيوتهم كما جعل النبي عليه السلام الا ان رضى
بزله وكذا في العتبه عنه من سماح اشبهت قال عنه
ابن حبيب واما باس بزله اذا رضى بزله وقال محمد بن عبد
الحكم ويفضا عليه ان يسكن كل واحد في بيت ويفضا
عليه ان يدور عليهما في بيوتهم ولا ياتينه الا ان رضى من
كتاب محمد واختلف قول مله في الفرع شهر اذا سافر
قال محمد لا فرعه في هذا ولخرج من مصلح الامر في سفره
في الحج والتمسك ولعله عنهما فان نسا وبن فرج بينهما
قال محمد ليس له ان يفرض لسفره بواحد من نسائه وعليه ان
يفرض بينهما من خرجت لنا الفرعه خرج بها وله ان يخرج
بالتنيز اذا كان ذلك بالفرعه واذا خرجت من الحج او غيره
ثم رجعتا يتنبت لنا الفسخ فيما يستقبل واذا قدم بواحدة
من سفر العظم فلا يتعذر بغيره يومه احدا وليا تنب
ليلته تلط ويومها كالفرد من نسا منها بقادمه او غيرها
محمد واجب الى ان يبتدي بالمغيبه وما ذلت عليه فالوان سافر
من عند واحد صلاه الكرم ثم رجع مثل ذلته الوقت فيرجع

الى الاخرى والناس يروون من عند بعض نسا بهم للظن
فاذا اسوا رجعوا الى قلت الاخرى قال ابن حبيب اذا رجع
نهارا من سفره فله ان يتعذر بغيره يومه ايتها نسا وليس
عليه ان ينزل عند التي خرج من عندها الا ان نسا ولا يجب
ذلت وما تنب الفسخ اذا اتى واحب الى ان ينزل عند التي
خرج من عندها ليو فيها بغيره يوما وما ذلت عليه بواجب
وقاله مله واحب له دون كتاب محمد ومنه امراتين في
بلدين فليعدل جده ولا يكثر الطعام عند واحد الا بغيره
تجاره او علاج او افتصادين ومن جار في الفسخ امر بايتنا
العدل فان عاد ودب فالمله ولا يفسخ يومين يومين ولا اكثر
قال محمد بن عبد الحكم ليس له ذللا انما كان النبي عليه
السلام يفسخ يوما يوما يري الا ان رضى قال في كتاب محمد
واذا نكحت واحده يوما الاخرى عند ما اراد خلافا او لغير ذلك
بغير عوض بذلت جائز ولها الرجوع حتى تسكت فالمله ولا
احب ان يشتر في من حبا حبتها يوما ولا شهر او ارجوان تكون
في الليله خفيفا فالمله وقد يرضيها بالتشي يعطيها ليكن
في يومها عند الاخرى وغير ذلك احب الى واذا اذقت له
في وكفى الاخرى في يومها فلا باس بزله وان كان قبل ان
يقنسل من اخرى واذا كان لواحدة شيئا او ذات شرف
وسماح وعبالها راد ايتارها فاما في الميت فليعدل
وكذا مله فيما يصلح لكل واحد من بقية مثلها بغير خالها

ثم له ان يوتر الاخرى بعد ذلك باليسير بغير ميل ولا باسرا في كسوها
بعد ذلك الخزوا ليجامع بكن ميللا و كذلك اذا كانت واجرة
الكعب به في الخفافه بكن ايب الكفاح والحبب بيوترها فارجوا
ان لا باسره والمساواة احب الي و قيل ان معاذ ا كان له امرأ
امرا فان لم يكن يشرب الماء من عند واجده في يوم الاخرى سمعته
ولم ادر ما حقيقته وانها ماتا فافرح بينهما ايها يدفن اولاً
قال ملط و اذا كانت فاحره نصرانية او امة فليفسخ بينهما
بالسوا ولكل واحد بغيرها من فدره من النعفة و قال علي
وله ان يكام ولد و امتد في يوم احد نسايه وليس لها قسم
مع الحر ولا للسراية بينهما قسم و من العتبية ابن الفاسي قال
ملط و منزله امرأتين فكسنا احدهما الخزوا والحرير وحلاها دون
الاخرى فان لم يكن ميللا فذلك له و قال ابن جيب و منزله زوجتين
حره و امة فان لما جشون يقول يفسخ يومين للحره و يوم للامة
و ذكر ان ملكا رجع الى كذا وهو قول ابن المسيب و ابن شهاب
و الحسن بن سعيد و سليمان بن يسار و عكا و قال الاول ربيعه قوله
مكرب و من كتاب محمد و الواضح و لا يجوز ان يتزوج امرأة
على ان يهر عليهما و يفسخ قبل البنا و يثبت بعد و بيكل
الشركي قال ابن جيب و انما يجوز هذا بعد النكاح حلما
على الاثر في اختلاف الزوجين في متاع البيت
من الواضح قال و ما اشترى احد الزوجين ماله من متاع

وهو يشبه ان يكون للاخر قبل الاول للاخر و غواة ولا يحل له
بالحكم ان ادعاه و اذا اتوا عيما في مشن من متاع البيت في
الفسخ او عند فراغ او تراجماء و رثتها بعد الموت بما يعرف
بالمرء فهو لهما مع يمينها و ما يعرف بالرجل فهو له مع يمينها
و ما يعرف بهما فهو للرجل مع يمينه و كذلك قال محمد بن عبد الحكم
في كتابه و قال المغيرة و ابن و منب في العتبية فيما يعرف بهما
فهو بينهما مع ايمانها و اليمين منها على البت و اذا خلف ورثتها
حلقتا على العلم و انما يحلف من ذكرنا منها اذا ادعاه ان ذلك
له بشر او كسب يري ابن جيب و فزاد عاه الاخر قال سمون
فيما يعرف به حره فلا له بغير يمين و ما عرف بهما فهو للرجل مع
يمينه و قال ملط في المختصر ما عرف باحرهما فهو له و ما عرف بهما
حلقت الرجل و كان له فان نكل حلقت المرأه و كان لهما و ما
عرف بالمرأه فبالعلم هو فيه بينه خلف ما احزمها فيه ثنا
و كان له قال ابن جيب و ما كان من متاع النساء فاقام الرجل
بينه انه ولي بشراء فهو له مع يمينه انه ما اشترى لهما و لا
اعكته ثمة ان ادعت من ثلثه و ما كان من متاع الرجال
فقال الرويح هو لانه من متاع الرجل فليس له ذلك حتى يدعي
انما اشترى او كسبه و كذلك في امرأه فيما يعرف بالنساء
من متاع النساء ليجي مما يصلح لمن و الععود و النكاح و السران
والعراف و من متاع عن الاسرة و الغنابة و الحال و العوثن
والذهب و الفضة و الوسايد و المراهق و البشك و الخضر

والمصليات والصنابير والتوابت والمناجيب وشبه ذلك
وكذلك في الغنيمه ونحو من رواية محمد بن يحيى بن القاسم
قال بن جيب والتمار والجمال والحصى والابريش والتور
والخامر والمناير والقمح والجبان والفضاع والفرور والبرم
ومما يصلح للرجال السلاح كله والمناكير والمهامز والسكا
كين وان كان ذلك كله مفضل والدواب كلها والسروج
ومما يشبه لباس النساء الفرافل من البياض ووجه الخبز والوشن
والاحمر والمفانق والبقايف والتياب المصبغة والتياب الحرير
كله وما ادعى الزوج انه له من ذلك بشر او ميتا
بعليه اليمنى وان لم يدع ذلك لم يخلع في فاه وما يليسه
الرجال ونساء الغلابم البيض والملونه والمرعز او جيب
الصوب والبركانات والشر او بيلت وشبه ذلك فهو له
بغير يمن الا ان تدعى المرأة انه دار اليها ميراث وشبهه
بجلب هو وما يكون للرجال والنساء المحصب والرفيش
من دكر وانثى والبفر والغنم والرمط وجميع الحيوان والا
طعم والادم والتمار وما يدر من المعاش قال ابو محمد
ما دخل في ذلك الدواب والوحط والبفر والغنم ولعله يريد
ما كان ايامه غير المراكب مما يروى في دور القواد في وخارجها
من عرب البلد وقد تقدم قوله في الدواب انها للرجال قال ابن
جيب قلت لا يصح بان النساء لا تدخل عندنا بمثل الغنم
وتور وكست ونحو ذلك من الاثنيه قال اذا عرفت هذا فاشتم

ما زاد دعاء الزوج بغير فان البناء هو فيه مصرح مع يمينه
وان كان بعد البناء بمره يمكن فيه ان يستعبد في مصرفه
مع يمينها الا انه من متاع النساء وان لم يدخلن به وهذا في البكر
واما في النيت فالقول في ذلك قولنا كان بغير فان البناء او بعد
مدى كويله قال مكره واصبح في المراء تدعى بغير موث
زوجها بعض تاي في بينهما مما يصلح للرجال ولا يعرف ان الميت
مات عنه ونقول من كسبته بغير موث وهذا قبل الفسح
قال البيهقي عليهما فوب ذلك او بعد ما لم يكل ذلك جوا فتكون
اليينه على الورثه فانما اختلاف اهل المكالم من العرب في
المكالم ما وون فيهما قول الزوج كالدور قال اصبح في امراء
توفيت فاختلف الورثه والزوج في رد اعلمته فقال الزوج
هو لنا الا ان انكتان لي ابتغته فهو مصرف ويكوله منه
بغير وفيه كتابه واليه يدر فيه علمها لانه لو ادعاه قبل
قوله فالملط في المختصر وما اشبهه في الصوب من عند
هو بينهما لما بغير فيه العمل وله بغير صوبه قال ابن
جيب والحضر للرجال كالدرا الا ان تعرف للزوج ومن كتاب
ابن المواز قال ملط وما يكون للنساء والرجال كالساح والوايطه
بل للرجال مع يمينه والحجاب والافراح والزجاج والبسك
للراء قال ربيع والرفيش او فكور والدرابه للرجال قال محمد
وما دخلت به من مندبل ثيابه من انواع الثياب معلنه او غير
معلنه او ما كان منه من ساج وعمامة وسراويل ومنكفه او

ردا او فيصرا وغلالة فكلفها فكلبت ذلك بهولها لان من
جهازها دخلت به الايمان اطلاق الزوج
في سكنى المراء مع ابوي الزوج ودعواها
الضرر ودعوا لضرر من يدخل اليها وهل يمنع
من دخول اقرارها ومن خروجها اليهم والى نوايهم
من العتبية روى ابن القاسم عن ثعلبة في الرجل يسكن زوجته
مع ابويه واهله فسكت الضرر قال ليس له ذلك قيل
ان اياه اعما قال ينكر في ذلك وان ضررها يقول فليقولها
عن حالها دون كتاب محمد والعتبية قال شهب عن ثعلبة
بمن يتهم خنته بافساد زوجته عليه فبعضها من الدخول
اليها قال ينكر في ذلك فان كانت مسيه منعت بعض
المنع ولاكل ذلك وان كانت غير مسيه لم يمنع من الدخول
على بنتها دون كتاب محمد وعن الزوج يريد منع اخي
زوجته ان يدخل عليها قال لا يمنع وقد كتبت في كتاب
الايمان من معنى خروج النساء والدخول اليهن كثيرا فانما
تتعلفه بمنع الزوج ذلك يمينه او بغير يمينه قال ابن جبير
ولا ينبغ للزوج منع زوجته من الخروج الى ابويها في لوازم
الحقوق ولا يمنع منها ابويها وان كره خروجها لذلك لم يخبر
ولاكن لا يمنع ابويها من الدخول اليها وكذلك ولدها من غيره
فان حلف لم احتته الا في الابوين والولد اذا حلف لا خرجت
من ولا دخلوا اليها وهو مبين في كتاب الايمان وفان دخل

ولدها من غير اليتمها فالصغار كل يوم والكبار من
الجمعة الى الجمعة فان حلف في دخولهم فليدعها تخرج
اليتم فان حلف في ذلك ايضا احتته الامام واذا اكرهه
لم تحت الا ان يريد ولا بالسلك قال ابو عبد الله في اعرب ابن
القاسم في فضا الحوانه تحت الا ان يريد الا بفضا سلكان
قال واذا تزوج ذات ولد صغير فبعضها كونه معها فان كان
بغير من يجعله لم يجز الزوج على تركه وان لم يكن له كاول
اجر على كونه معها لانه نكحها وهو به عالم واذا كان اهل
الزوج معها في دار فقالت له اما ان تخرجهم عن دارك
فاما المراء الوضيعه فليس ذلك لنا وذلك لذات الضرر
قاله ابن الما جشون وفي باب الفسح بين النساء ما يدل اوله
ان يسكن زوجته في دار ولا يجمعها في بيت الاير خاتما
من كتاب ابن المواز قال مله ويفضي على الرجل ان يدع امراته
تخرج في جنازة ابويها وامهات وزياتهم والامر المعروف من
الصلاح والصله فاما شهودها الجنائز والذهب والحمام
فليس له عليه دليل مله فان حلف بكلاف او عتاق
ان لا يخرج فيه ايفضي عليه في ابويها وامهات قال لا وان حلف
ان لا يخرج وهي ضرور اجنبية في الحج ولا يرد هل يجعل
عليه الحنث وتعله يوحسسه وشبهها ولا يجعل عليه
قال مله ولا باسوان تعود اخاها فاختها في عيبه زوجها
وان لم ياذن لها حين خرج ومنه ومن العتبية من سماع ابن

القاسم فالملط وليس له ان يمنع امراته ان تسلم على اخيها
واختها وامها وليس كل النساء سواء في الجمال لا تمنع ورب
امراء لا تقوم في نفسها فدل ذلك قال ويورد للمراء بالخرج
في مثل ذلك الا ان يكثر ذلك او ياتي امرأه يوم من ميه وعز امراء
كانت تزور زوجها فكتب ذلك عند بلها ما خرج
عليها ان تخرج من عتبه بيتها وكان في دار ليس معها
الاذ ومخرج منها فالملط بما مر بها ان تخرج اليهم ورايت
ذلك ضررا من بخله و من العتبية روى سمعون عن ابن القاسم
قال وليس للرجل ان يسكن اولاده من امراء مع امراء له اخري
في بيت ولا في مسكن يجمعهم ومن كتاب ابن سمعون وكتب
سيرة الى سمعون في المراء قد عي عند الحاكم ان زوجها
مضى لها ويدي هو منها الضروس والصبه وتسل من اذ
هو ان يجعلها مع من يختبرها فكتب اليه اذ لم يكثر ذلك
جعل الحكم معهما من يختبر ذلك او يجعلها مع من يتبين
امرهما ثم يجعل على ما يتبين له وسأله جبيب عن المراء
تشتكي ان زوجها مضى بها وبها اثار ضرب ولا يبين لها
على ما يبين ضربه لنا قال يسل عنه جيرا انه بان فيل ان نقله
لا ينزع من كلها واذاها وديه وجسه فيل بان سمع
الجيران الصياح متمولم يخضوا ضربه اياها قال لا
نشط في هذا انه يودب ولان هذه الآثار لو كانت من
غيره لشككنا هو ذلك فانكره وتساءله عن كلوا مرافقه

بوجب لنا المقام بمنزله للعدو واخرج الحاكم الزوج
عنها قال ذلك لنا ولا نترط وخرها ومن سماح ابن القاسم
ومن حلف ليحذر من امراته خمسين سوفا قال يمنع من ضربها
وليجتته في الاستبدان ومن يجوز له التكرار اليه
والخالكه من محاربه وغيره وما يلبس من
الستر والخالكه في المواكله والتمام وغيره
للرجال والنساء ومن تخرج اليه المراء
من كتاب ابن المواز والعتبية من سماح ابن القاسم فان
ملط لاجل ان يدخل الرجل على المراء من يدنك احبا ينكر
اليها فيل فيعتلها من كوه ونحوه قال ما سمعت وكره
ذلك قال وليستادن على امره واختره ولا يجوز ان يري امه
عريانه وعن الرجل يدخل على زوجته ومعها صاحب لها
جالسه فان لاجل من فذل اذا اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
كتاب محمد فان ملط ولا لاجل من اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
وغيره فان كان له المتكبر فلا احبه واما الحر فلا وان كان
وعدا والعبدا لعل يري شعر سيدته دون غير هذا ان كان
منكره له وكذا مكاتبها فاما الحر او العبر له انصبه
فلا كان وعدا او غير وعدا ولا ينكر الرجل الي شعر المراء
له بعضها قال والخادم الخ للرجل يري عده منها كشيئا
فذل خفيف ولا لاجل من اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
ايه ولا لاجل من اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ

ختنته المتجالة اذا قدم من سير ومن كتاب محرو العتبية
من سماع ابن القاسم قال ولا باس ان يسافر الرجل باي
ولدايته او امراء ابيه ويجعلها على الدابة ويضمها
اليه ولو كانت في عصبه غير ابيه فلا احب ان يسافر
بها الا بنوا يعقوب فانها ابوا وكانت تحتها قال ملط
ولا باس ان يسافر باخته من الرضا عنه قال وهو محرم منها
قال ملط ولا باس ان تخرج المتجالة الى مكة في جماعة نسك
وقاسم موافق ومن كتاب محرو قال ملط واذا اراد رجل
المراء في السفر على الدابة من ليس محرم منها فليتكلم كما
لنا حتى تضع رجليها على كفه وان وجدت عنه عوضا فلا
يعمل وانما هذا في الضرورة قال اصبح وكل من لا يملك
رجلها فلا تكلم على عورتك في مرض ولا صم ولا على اخطار
قالوا اجنبت عما يشبه عن عمى وفيل لما انه لا ينكر اليه
فالت لا كنه انظر اليه قال ولا يبلغ للمريتين ولا للامتين ان
يبينا في لحاف واحد وكمر في النساء في لحاف واحد ونس
ملط عن لسر الوضاييف اقبية وهو يصب الحماز هن قال
ولا يعين خروج الحوار في الاسواق بالبارد وارا من
الباكل ونس عن لسر النساء الفباكية وقال انه يصب
قال ملط الذي يصب ما يلبسوا الجسد ومن العتبية ابن
القاسم عن ملط قال ولا يبري عبد الزوج عند الزوج منكسبا
ولا باس ان يدخل على المراء خبيها وارجوا ان يكون خصي

زوجنا حبيب واكره خبيها غير فان ابن القاسم
احب الى ان لا يبري شعرها وزبيتها من لا تملكه منهم كان
لزوجها او غيرهم ممن بلغ الخلم وليرا وجهها بخلاف من
تلك قال ملط ولا باس ان ينجس العبر يدخل على النساء ويوس
شعورهن ان لم تكن منكم واما المرفلاد فان شهب
عن ملط في خادم زوج الرجل يدخل عليه في المرحاض فان لا
ولا خادم والده او ولد له وروى عيسى عن ابن القاسم
سيل عن المراء الكثير الغزبة تلجأ الى الرجل فيقوم نحوها
ويناولها الخبز فلا بأس به وليدخل معه غير اكل الذي
قال شهب وكمر ملط خروج الامه متجردة قال ويضرب
على ذلك فان في الموطأ ولا باس ان تاكل المراء مع غير في
محرم ممن يواكله زوجها يد معتماد

في اكرام المراء ووجتها ولده الجماع وما يفعل عند الجماع وغير ذلك

من العتبية اشهب عن ملط في المراء تنال في برزوجها
فتلعا اذا دخل فتاخزنيابه عنه وتقب حتى يجلس
فكره فيما منها حتى يجلس ولم ير غير ذلك ما فيها
من فعل الجمارة وبعضهم يخرج فيقوم التامر له قال
عند ابن القاسم ولا باس على النساء ان يكرجن اظا بعض
بالجماد ومن كتاب ابن الموار وكمر ملط ان يجامع امراته
او جاريتها في البيت من يبيع حسن ذلك من جواريه قال

قال بن حبيب عن ابن ابي عمير قال لما جشون ولا يكون معه في البيت
احرفايم او يفكان صغيرا او كبيرا وفي باب الفسح بين
النساء زيادة في هذا المعنى قال ابن الموارزوني في كتاب
الحضارة قال ملط ولما دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ام سلمة وعمار بن ابي سفيان ياب ذمب عليه
السلام ليرثوا منها فبكت الصبية قال خذتها فاحذرتهما
وهرتهما ثم ذمب ليرثوا منها فبكت الصبية فقال خذتها
فسح عمار فقال نحن فاحذرهما يرثها رسول الله فامر له عليه
السلام بمكان قال ابن الفاسم ولا باسرا في كل الرجل زوجته
وهو يكافها وعرسها قال اصبح ولا باسرا في كل رجل
ويلجسه ان تقاها وما يكره النكر اليه من ناحية الكبد
بقال انه يضعف البصر ومن العتبية قال اصبح عزابن
الفاسم عن الدراوردي عن جرثومة عن ابن الفاسم سئل
عن التجر عند الجماع فقال اذا خلوت فاصنعوا ما يشيتم
ودور بن حبيب عن بعض السلف قال من نحر نحو فليكن
ثلث تكبيرات يردانه كره له دله ومن غير هذا الكتاب
قال ملط لا باس بالتجر عند الجماع وان لم يكن بينه وبين
زوجته كستره حيلند وفدكان النبي عليه السلام يغتسل
هو على بيشه عربا فان والجماع اولى بالتجر ولا باسرا في كل
الى الهوى في الجماع قال ابن وهب عن ملط لا باسرا في قبل
الرجل الكريمة بنت ست مسين ونحوها ومن العتبية

روى اشيب عن ملط انه اجاز للمراء ان يجعل في الحرا
شعرها الصوب تحسط به المشك
في الاجرم هل يمنع من وكه امرته
من العتبية روى ابن الفاسم عن ملط في الاجرم الشرير الاجرام
قال يقال بينه وبين وكه امرته اذا كان في ذلك خروا
يريد ان كلين ذلك كما يعرف بينه وبين امرته لخرود وقال
ممنون لا يمنع من وكه امرته وفي اخر كتاب الافصيه باب
فيه من هذا المعنى

في المراء من يربيع جهازها وخياطته

من كتاب ابن ممنون قال وكتب سليمان بن ممنون في
المراء من يربيع وفيها وعروضها وجهازها هل للزوج
منعها فكتب اليه ان ليس له منعها ولما بيع جهازها الا
ما لا بد لها من النفع به من ذلك ولما بيعه وقسنتل منه
ما لا بد لها من النفع به قال محمد بن عبد الحكيم فيمن دخلت
على زوجها بجهازها وادت بيعة فبعتها فان كان بتبعه
قسنتل به جهازا غير ذلك لها واما ان ترجع عنه فليس
ذلك لها وذلك مما اشترى من الجهاز بعد الصداق واما
فون ذلك للمراء اول بالتكر فيه وان اردت بيع جهازها
وهو جرد لنتشر في مكانه فربما فذلك لها ان كان ذلك
على النكر منها وله ان يتوكها هو منه فاما ان يوجبه
لا صباجه او لعبيده فليس ذلك له اذا منعته ولا لها من

ان تعصيه وفيها يتوكوه اذا صنعها ذلك الا فيما جاوز
 الصداق من العطل
في امرأه كليت النكاح بامر الفاضل
وكان لها زوج فادعت انه خيرها او
 بارفها ونكحت بامر الفاضل ولم تنكح ونكح المرأه ترفع
 الى الفاضل انما تزير النكاح ولا ولي لها
 من كتاب ابن سمون كتب سليمان بن عمران الى سمون في
 امرأه قاتبة الى الحاكم تزير النكاح فامرها ان قاتبة من
 يشهد انها لا زوج لها ولا ولي حاضر فكشف عنها الحاكم
 فوجد من يعرف ان لها زوج لها منه وكذا قبلها عز ذلك
 فاعترفت به وقالت شركتي ان كتابي عن كرا وكرا من
 غير نفعه يبعث بها اليها فامر من يري في آية التكلا وشئت
 وقد تمت المرأه فلا نفعه من كرا ولا يبعث بها وقد كلفت نفسي
 فامرها بالتوقف عن النكاح حتى ينكر بعت فتزوجت
 بعت الحاكم الى الزوج فاعترف انه تزوجها ولم ينس
 بها وادعى الجباله بامرها وزعم ان الوالها امرها بنكاحها
 فحجب اليه اذا اقرت بالنكاح وانكرت البناء وثبت
 النكاح والبناء بينه وانما نكحت لها بعد ان امرها بالتوقف
 فليشترى وفيها ومبعتها حتى تثبت طار دعت من الشرط
 بالعدو وقلب انها اختارت في وقت يجوز لها فيه الخيار
 ثم انقضت عدتها بعد ذلك ثم تزوجت بعد ذلك فليست

الحاكم عنها ان كان زوجها الاول بعيد الغيبه وان كان
 قريبا كتب اليه وان كان نكاحها الثاني فعل هذا فبا
 بسعه فان مسها فلها فدرضا استنكحت به يري كالعارة
 وان لم يثبت شرهما جعل بينهما وبين الزوج ولا تجزما
 بعتت وقال رايت ان ثبت شرهما وقالت من مضت المرأه
 ومن عامين ولم يكتب اليه ان استادت في السنين وقالت
 لم تاتني منه نفعه وكثر ذلك منها فلها شرهما اذا ثبت الشرط
 الا ان تكون اقامته بعد السنين سنينا كثيره على ما شمر
 به الشهود مره انه بعت مره بنفعه وكتاب ومن يقول بعد
 الكتاب الاول والنفعه الاول لم يات منه شي اقامت سنينا
 كثيره تذكر من لا تستعدي ثم ارادت ان تختار فليس ذلك
 لها ومن كتاب ابن حبيب قال اصنع في المرأه قاتبة الفاضل
 تسله ان تزوجها رجلا فدرخصته فليسلها من مكانها ومن
 يري بها بان سمعت من يتنق به سالهم عنها وان لم يخبر من يتنق به
 كلهم البينه بانها امرأه حرة لا يعلمون لها زوجا ولا وليا
 فاذا ثبت هذا عندكم نظر لها وان كانت طاربه ليس بالبلد
 من يري بها فلا يعرض لشي من شأنها ولينعها النكاح حتى
 قاتبة بالبينه من اهلها من يري بها ويبرأ اصلها انهم يريونها
 حرة لا يعلمون لها زوجا ولا وليا فيما مر بنا نكاحها ومن المجموعه
 قال ابن الفاضل في القوم يريون الى الفاضل ان اسراء كتاب
 زوجها عنها منذ عشر سنين لا يعلمون انه بارفها وانما التوتم

في وقت النكاح

فت رخل هل سل المرء وكيف اذ ادعت انه جارها قال لها
 الخاخر في البلد فلتكشف و سل من لم يكمل ذلك السنين
 الكثير مما يعلم ان البيئه تموت في مثلها و قد جارتها من حرم
 لو كلب منها علم ذلك لم تجرء بانها تنزل وان كانت امرأه
 قدمت من بلد او موضع غير كالتى كانوا بها بالبلد وقد
 تقدم المرء الضعيفه من مصر او الشام فتش على ما البيئه
 في ذلك في الدعوى في النكاح
 من كتاب ابن سحنون عزايبه و سأله حبيب عماد عن نكاح
 امرأه فتذكره فلم يجز بينه باحل النكاح وتجري بينه ان
 هذه المرأه كانت تسكن معه في جوارنا خمسة عشر سنه
 وولدت معه ومن مفرء انه زوجها وهو كذا مفرء بالزوجيه
 قال خمسة عشر سنه كثير وما خلفه ان ذلك يوجب نكاحه
 ثم قال عني انكز فيما ثم قال انه تكثر سنين كثيره لم يوجب
 ذلك النكاح الا في الكا وبين فيقبل قولها واما من اهل
 الموضع فلا بد من البيئه على النكاح الا ان يكون ذلك فامثيا
 مشهورا في الناصر وعند القوابه يريد انه كان البناء مشهورا
 او عرف النكاح واما تفاررهما بعد البناء لعقد النكاح فلا يقبل
 هذا حتى هذه المظله و قال في الخامس من الافضيه كتب
 ملط الى ابن عاين في الترتيب مع الى القاضي تير النكاح ووليتها
 عم او ابن عم على سبيل تلاقه ايام او اربعه اشغول في ضيقته
 لا يقدم اليها و قد دعت الى سداد وكفايه قال اذا كان هكذا

فلينزوجها الامام وهو احد ولانها الذين ذكرهم عمر بن
 الخطاب و قال في البكر ابوها عقيم بمكها او بصرا وبكتبه
 فلا يقينات عليه فيها وليكاتب واما التيب في زوجها السل
 السلخن يظاها اذا راى ذلك ثم بحمد الله وعونه

كتاب الاستبراء
جامع القول في الواضحه واحكامها

قال ملط في سماح اشهب من العتبيه وفي الواضحه ان
 تحمل الناس على الواضحه قال ابن حبيب في الرابعه و فيما
 وكبه البايح من الوحش قال ابن حبيب و يوجب تاركها
 قال ابن عبدوس يتواضع لما يتفر من الحمل فيها واذ لم يلزم
 المتناع تعجيل الثمن فيها لزلط لم يلزم البايح بهما الى المتناع
 و جازي الحمل فيها سائر العيوب ان الكا هر من العيوب السلامه
 ولا يكسر لها سببه يبقا وهذه الغالب منها لا يوجب منها وسببه
 فليح يبيصم النعدتاره سلعها و تارة ثمنها وتصير البراءه فيها لمتلا
 عرر بين مخالف سائر العيوب التي الغالب منها السلامه وحر
 الوحش من ذلك لان الغالب من حالها غير الوكهي وطارده لط
 فيها كسائر العيوب في تعجيل قبضها و كذلك في البراءه من
 الحمل فيها و من كتاب ابن الموار قال ملط وضع الحاربه للحجر
 على دري النسا حسن قال ابن الفاسم و وضعها على يديه و رجل غير
 المشتري احسن من المشتري ويكون الرجل عدلا له اهل ان يكون
 اليها فان وضعت على يد المشتري فجايز وهو مصلو الا ان البايح

ان يدروا له فيضها بيد غيره، ولو وصفاها بيد اجنبي لم يكن
لا حرجها ان ينقلها عنه الا ان يربط لظ وخذ قال ملط وان
اختلفا في الثمن وضع ايضا بيد عدل وكذا في الواضحة و
كتاب ابن عروس قال وهو مكروه ان توضع على يد المشتري
وفي العتبية من سماع ابن الفاسم وليس عليه ان ينفذ حتى
تخبر ولا عليه مواضع الثمن ان كلب ذلك البايح قال عيسى عن
ابن الفاسم ولو تكويع بالنقد من غير شرك ثم استرقت فليس
له استرجاعه الا ان تستر حاملا ومن كتاب محمد ولا يجوز
ان توضع بيد البايح وان كسب عليه وان نفذ المتاع توكويعا بعد
العطرا حتى ليس له اخذ، ليجعله بيد غيره، قال ملط والضمير على
كل حال من البايح في كل ما يصيب الخارية قبل الحيضة والنقد
عليه قال اصبح وما بيع على الواضحة او على غيره المواضحة
والاستبراء بان شرك النقد فيه يفسد البيع الا ان يتكوى
بالنقد بعد العقد على غير شرك وعلى الواضحة فذلك جائز
بما ما بيع على التمسك لا يعرف المواضحة مثل اهل يخر ومن لا
يعرفها من التلذذ ان يتفيا يعوز على النقد ولا يكثر كون نفدا
ولا مواضحة فهو بيع لازم لا يفسخ و يفسخ عليها بالمواضحة
فان كلب البايح ايقاب الثمن فذلك له وقال ملط وينزع من
البايح ان قبضه ان كلب ذلك المتاع وقال ملط في العتبية
من سماع ابن الفاسم ولو نصح بها المتاع ان غلب عليها
رد ال مواضحة ولا يحج البايح بخيبته عليها وهو فدايتمته

عليها قال ملط ولو بيعت بيع ميراث فلا بد من الواضحة
ولا يجوز فيها البراء من الحمل وقال في كتاب محمد وبيعها
بالبراء مطلق جائز ولا يدخل في ذلك الحمل بان يترا منه
بشرك فسد البيع ومن كتاب محمد قال ملط ومن باع
من مسافر حاج او غيره فعليه الواضحة ولا ينفذ الا
ان يكون له لظ ولا اقامة له فيصير ضررا ويفسخ وقال
ايضا ملط على المسافر المواضحة وكذا اهل منا وكذا
المحطان والمرء ان قال ملط واذا توضحا الثمن فصفاته
من يصير له الثمن كان عينا او عرضا او حيوانا ان اشتما
الحيضة فهو من البايح وان كسب بها حمل من البايح جازم
من المتاع وان لم يكن حمل ولا كن حرج بها عيب قبل
الحيضة ترد به وقد هلط الثمن قبل ذلك قال بالمتاع مخير
في قبولها بالعيب بالثمن التالي فتصير من البايح وان
تساردها وكان الثمن منه وكذا في كسور حمل من غير
البايح وروي عن ابن الفاسم جملا ان كسب بها حمل رجعت
الى البايح ومعناه عندنا انه من البايح واما ان كان من
غيره فهو كالعيب وقد كرر عنه بعض اصحابه انه وان
كسب حمل من غير البايح انها ترد ولا تخير المشتري ولم يرو
في غيره عن ابن الفاسم ولا عن غيره وقال سمعون في
العتبية ان ابن الفاسم واشبهه يفران اذا هلط الثمن في
المواضحة وتخرج الخارية وبها عيب ان المتاع اخذها

معبيه بالتمن التالف وقال غير ما ليس له اخذها الا بغير ممن
ثانيه وفيل ينسخ البيع وعن ملط ان التمن من المشتري
وقال ابن حبيب لعن ابن لما جشون ان التمن من المشتري و
المجاريه للبايع وانفسح البيع قال وقال اصبح الخيار
للمشتري فايح وليس بشئ ولو كان له كان للمبتاع اخذها
حين قلب التمنه ونترقبها رحمة ان لم يكن البايع يطاها
وعكر ابن عبديوس عن عبد الملط ان المشتري بالخيار في قبولها
بغير ممن ثانيه اورد ها وكذا لو كان رضىها قبل عليه
بتلاف التمن فهو سوا والى هذا ذهب سحنون قال لا نه انما
يكون التمن لمن يصير له بما لا خيار فيه لاحد فاما والخيار بحوث
الغيب للمشتري فقد خرج التمن من ان يكون مضمونا على البايع
اذ لا يجب التمن الا باختيار بحوث من المشتري فيصار كبيع
موتفب بختاره بلا تمن فليس له دلت وله الخيار كما ذكرنا
ولو اختارها قبل يعلم بتلاف التمن لم يوجب دلت عليه عزم
التن والخيار له كما ذكرنا وهذا ان قلب التمن قبل حدوث
الغيب فاما ان قلب بعد حدوثه قبل تخيير او قلب بعد ما
خاصته وفيل رضا المبتاع بالغيب فها هنا طار له خيار
فيل تلاف التمن وهو عليه فله ان يختارها فها هنا بلا يمين كبتاع
بالخيار ثلاثا وتلاف التمن في ايام الخيار وهو بيد عزل فله
الخيار بلا تمن والتمن هو من البايع ومن كتاب محمد قال
والنفذ والغيب يجب في الوخشي بالتعاقد اذ لم يكافا

البايع ثم ان شا المبتاع جعلها نفسه بيد امير فان كثر حمل
وذهب فدلله قال ابن عبديوس وان دفع البايع الرايعه
الى المبتاع بعد صحه العقد على ان المبتاع راخص بما يرضى بها
من ختل وغيره ولم يكن البايع وكيفية با بن الفاسح يرى
دلت جايزا له ان يتعجل فيها على هذا حب البايع او
كره كما له الرضا بحمل ولو كثر واذا فبضا على دلت
برضا البايع او بغير رضاء فعلية تعجيل التمنه وقال سحنون
ليس له دلت وكانه اسفك ضامنا عن البايع لما تعجل من
خرفتها وكذا ان كانا جميعا بزلله مكانه محل له التمن
بما تعجل من بيعها فهو كسلف بنفعه ومن الواضح وانما
فبخر المشتري الرايعه على غير مواضعه فهو على احسنه
وجوه على ايمان المبتاع على استبرائها او على وجه
الجهل بالاستبراد او على تعدد الاستبراد فبضا اياها
كوخشي الرفيقه او على وجه تبري التبايع من وكيفيةها
ومن جعلها ان يكون منه او على تبريه من وكيفيةها ومن حمل
بغير ممن غيره او على تبريه من جعلها وهو مفر بالوكشي
فاما على ايمان المشتري على استبرائها فها هنا هو امين
على كيفيةها ونفقتها على التبايع حتى تخيير وما اصابها
في دلت فهو من البايع والقول قول المشتري ان دلت اصابها
قبل تخيير لانها لو كانت بيد غيره فتاخر كيفيةها ترجعت
ثلاثة اشهر ثم تحل للمبتاع وتخرج من ضمان البايع الا ان

ان يخرجهما حمل فترد او تشتط فيهما بحسب كونه فيكون
المبتاع مخيرا ان يرضى بالتي يرضى فترجع اليه تسعة اشهر وان
شكرد ها لان تاخرت لظ الى ما فوق الثلث كعيب تؤدبه
واما على الحمل بالاستبراء او على تعدد تركه وفيصها كقبض
الوخش او على البراء من وكبها او من حملها ان يكون منه
او على البراء من حملها وهو مفروض وكبها فانها في هذه
الاربع وجوه تخرج من المبتاع وتجرأ فيها حكم المواضع
ويبلغه الولد في التراف بوكبها ان لم يرض استبراء وان لم
يرجع امرها حتى ماتت بيد المبتاع وهو يقول ما خاضه فان
ماتت فيما يكون فيه استبراء وها هي من المبتاع بعد عي
وان ماتت في مثل ما لا يكون فيه استبراء وها هي من البائع بعد
بغير المشتري انما لم تخض عنده وكذا قال ملط وقال ابن جيب
ومعنى ما فيه استبراء وها ان كان ايام حيضتها معروفة جعل
على اغلب احوال النساء وتدلط شهر فاذا مضى شهر قبل ان تموت
هي من المبتاع وان ماتت قبله هي من البائع وان لم تمت وجا
بها بعد الشهر او اكثر وقد حثت بما عيب فقال لم تخض وهو
مصدق ويرد ها بعد شهرين وثلاثة بالعيب الذي زعم انه
حرت قبل ان تخيض بالعيب تنبع للحبيضة وهو مصروف انما
لم تخض ما لم تقب ولانه لو لم تحرت بما عيب كان له ردها
بعيب تاخير الحبير واما ان دفعها اليه على التبريد من
وكبها والبراء من حمل ان يخرجهما حمل من غيره فان لم تكن

تا بعد جراومني وسكده لظ جازين وقد خل في ضمان
المبتاع بالعقد ولا يكما حاجتي تخيض وله التلذذ في هذه
دون الوفاة وان كانت را بعد لا يصلح مثلها الا للبراش
بالبيع فاسد فترد الا ان تقوت فيضمن قيمتها وهذا
كله قول من اوصى من اصحاب ملط وهو منهاج ملط
ومن هبته وهذا الذي ذكر ابن جيب ان شركة البراء من
الحمل في التراف بوكبها لا يفسد البيع غير معروف ملط
وفي المرونة انه يفسد البيع وكذا في كتاب ابن الموار
عن ملط وغيره وقاله اصبح د ومن كتاب ابن الموار قال
ملط واذا فبخر المشتري الرا بعد او كانت وخشا كان يكماها
البائع فهلكت في مده في مثلها استبراء بجر قدر الشهر ونحوه
هي من المبتاع وان هلكت فيما لا يكون فيه استبراء هي
من البائع ولو شركة في احدها البراء من الحمل وهلكت
فيما لا يكون فيه استبراء هي من المبتاع لانه بيع باس
قال محمد بن من البائع وليس فيه فيها قبض وهي في
البيع الصحيح من البائع قبل الحيض فكيف بالقاسد
الا تراء لو اشتركت في التفرقة الخبار وفيضا المبتاع
وهلكت بيده في ايام الخبار انما من البائع والبيع فاسد
ولو هلكت فيما فيه استبراء كانت من المبتاع وذكر ابن
القاسم في المرونة هذا القول الذي انكر محمد الا انه قال
في التراف بوكبها انما يضمن قيمتها يوم جعلتها حيا

وضمنتها اياه ليس يوم فنضها في هذه خاصه د ومن
العتبية قال عيسى عن ابن القاسم لا مواضع في الوحش
ومن لا يوكي مثلها والمواضع فيمن تراد للوكي منزله
توكي د قال ابن جيب والنعفه في المواضع على البايح
باع عليها او رده السلكن اليها د ومن كتاب ابن سمون
وسال جيب سمون عن الجارية تباع فيفبضها المشتري
من غير مواضعه ثم ياتي المشتري في يقول بعثها حيثما
ود له بعد عفا الشرا بشهر قال فدا حكيا في توط المواضع
قال والشهر قليل ولو جا بعد الصغه بشهر ونصب وشهرين
احسن فنكرها الفوابل فان فلن مشغوله الرحم وان لم يكن
بما حمل يبرده فاوان كان فرغاب علمها

جامع القول في استبر الاما في البيع

من كتاب محمد قال ملط في الجارية تباع قبل ان تبلى فاستبرا
وها ثلاثه اشهر فان تغلب بها المتباع فاحرى ان يحلف ثم تستبر
قال ابن القاسم من تحمل الرجال منهن فانه يجاب عليها الحمل
فيها الاستبراد قال عبد الملط بن الحسن في العتبية عن ابن
وهب في الصغير مثلها يوكي ومثلها لا يحمل بعينها الموا
ضع فان لم تتواضع وماتت بعد المتباع فاذا جهل الاستبرا
فمن من البايح د من الواضع قال ملط تستبر الصغير فاذا بلغت
ان توكي وان من منها الحمل د قال ابن جيب وهذا سريدي
وقدر من عن كثير من السلب انهما استبرا اذا فارت البلوغ

وخشي الحمل على مثلها لانها قد تحمل قبل الحيض اذا افارته
واما ان لم تفاربه ولا يحمل مثلها فلا تستبر او في ذلك عن
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن المسيب وسليمان بن
يسار والقاسم وسالم والحسن والنخعي وعكا المكي وابن
شهاب وابي الزنادور بيعة وابن هرمرز وقاله مكرب وابن
الما جشون واذا فارت الحيض بعينها الاستبراد وقد
اختلف في مبلغه فقال سليمان بن يسار وعمر بن عبد
العزيز والحسن ومكحول وربيعة وابن هرمرز والليث وملط
واقحانه ثلاثه اشهر وروي عن عمرو بن علي وابن المسيب والنخعي
وعكا وابي الزناد وابي جيب شهر ونصف د وقال بعض
العلماء شهر وبعضهم شهران سمعت ابن الما جشون يقول ولا
اعلم من قاله بتسبيه د ومن العتبية روي عيسى عن ابن القاسم
قالوا استبرا المستحاضه في التي تربعها حيثما ثلاثه اشهر
الا ان تسترب فتبلغ تسعة اشهر واما التي لا تحيض الا في
سنة اشهر او في الحول فتلا ثه اشهر يبر بها اذا لم ترقاب
لانها والمرح يبر بان في عدة الوفاة بتمام ايامها اذا لم
ترقاب وروي عنه محمد بن محمد في التي لا تحيض الا في سنة
اشهر قال لا يبر بها الا الحيضه فان ارتابت رجعت الى التسعه
واما التي لا تحيض الا بعد التسعه في نحو سنة فتلا ثه اشهر
فبر بها في الاستبرا الا ان ترقاب فتبلغ التسعه واما المرحة
فاستبرا وها ثلاثه اشهر فان ارتابت بلغت التسعه وكل من

البايع

ويعتبر منهن الى التسعة اشهر في ضمانهما الى انهما يئسوا ولا
تؤكردون ذلك و من الواضح قال واذ كانت من تخيض
بارتفعت حيضها في الاستبراء فاستبراءها ثلاثا ثم اداء
نكزها النساء وحسن بكنها وقلن لا حمل بها ولا خسر وبيها
ويلزم المشتري ان يتيكز بها ثلاثا ثم يفرج فان البايع قال
له انما تخيض في كل شهر فلا جده له بذلك واذ كانت من لا
تخيض الا بعد ثلاثا ثم يفرجها بوقت فلا يبرئها الا الحيض وهذا
فيها كعب للمبتاع ردها به ان لم يبين ذلك له البايع الا ان
يرضى بانتكار حيضها فذلك له وان بينه له البايع في البيع
بارتفعت حيضها و فر كانت تخيض في خمسة اشهر او
سنة اشهر بارتفعت حيضها فليفرج مع التسعة ولا فعال
المشتري في ذلك و فر قال ابن العباسم ان رجعا حيزا التي تخيض
في كل شهر عيب الى ذهابه ولا يلزمه تر بص ثلاثا ثم شهر والذبي
قلت له قول مكره و ابن الماجشون وروايتها واشبه عن
ملك والذبي ذكر ابن جيب عن ابن العباسم روى عنه خلافة
و فر ذكرتها في كتاب العيوب بازيد ماها فان ابن جيب
واذا وفت الامه للمخض فليما حاضت استمر بها الدم و
استحيضت فليبتاع ردها بذلك الا ان يرضى بقيب
الاستحاضة باسيرا وها ثلاثا ثم ان يحسن النساءها
شيئا فترفع الى التسعة له الخبار في ردها ايضا بمنزلة او
الرضى والرخص ولس كتابا حيزا كالاستحاضة في الرد

بذلك لان الامه لو كانت تستحاض المرء بعد المرء فلم يبين
ذلك بايعها كان عيبا ترد به ان شك ولو كان يرتفع حيضها
المرء بعد المرء لم يكن عليه ان يبين ذلك ولا هو عيب ترد
به عليه ولزمه تر بص استبراءها بثلاثا ثم شهر ولا تصدق
الامه في الاستبراء على انهما قد حاضت حتى ينكر اليها النساء
ويصرفنها وكذا في السفك و من كتاب ابن الموارزوم
باع امه في حيضها فان لم يبين منها الا يوم ويومين لم تجز
وان في ايام فدر ما يعرف انها حيضه اجزاء ولا يجزيه ان يفي
اليسر منها ثم ان رات دما بعدها بايام ليس في مثلها
استبراء كثر فهو مظاف الى الاول وان جف كان في مثلها
كهر ولم يفر الدم الا يوم او يومين سيل عنه النساء فان قلن
ان ذلك حيضه اجزاءها الا ان تكون حيضتها قبل ذلك
اكثر من هذا فلا تجز بها حتى تفيق فليبرئها قال ومراشني
من هو معه ساكن من زوجته او ولد له صغير في حباله
جارية و فر حاضته قال ابن العباسم يقول ان كانت لا تخرج
اجزاء ذلك وقال اشبه ان كانت معه في دار هو الدراب
عنها وانما كثر في امرها كانت تخرج او لا تخرج اذا كان
سيداها عابا فحين قدم اشترأها منه قبل تخرج او
خرجت وهي جارية فاشترأها منه قبل تكهر واجار به بين
الشم يكثر تشتت في انت نصيب شريكه فان كانت يبدل
فحاضت عندك فلا استبراء عليك وتضمنها مكانا شرفه

اشترى وان كانت بيد شريكه فلا بد من الاستبراء والمواضعه
قال مله وابن القاسم فيمن وضعت على يديه جارية للاستبراء
فحاضت عنده ثم اشترىها حينئذ او بعراياهم وهن لا تخرج
ولا يدخل عليهما سيرها فذلك تجزيه وليكافئ مكانه قال
واذا وضعت الامه للاستبراء فولادها للمبتاع من نخ او بر من
المال فلا ينفر حتى تحيض وكذلك لو ارجمه البايح فلا ينفره
الزوج ولو ارجمه البايح بيها بعد ان خرجت من الاستبراء بايام حلت
لمبتاع ومن بعدي الامين فللبايح اخرها ووكيها مكانه
وكذلك الاجنبي يتولاها من نخ او بعير ونحو هذا الذي ذكر
معه هنا في المدونه خلافا له قال وان كان هذا بعد عيبه
المبتاع عليها فلا بد من ابتناء المواضعه واذا اردت بعين
بغيرها المواضعه والضمان فيهما من المبتاع وروي اشهب عن
مله ان خصانها من البايح في الرد بالعيب وانما توضع ليعرف
ابها حملها فان كانت قبل ذلك في من البايح وكيها المبتاع
اولم يكافئها قال وان كانت من الوخش فلا توفى وليقبضها
البايح مكانه في الرد بالعيب قال محمد بن الوليد قول وفاله
مله وابن القاسم انهما من المبتاع ونفقتا عليه في الايفاف
في الرد بالعيب حتى تحيض قال ابن القاسم الا ان يكون قبضها
المشترى قبل الاستبراء او غاب عليها ثم ردها بعيب او بافاله
قبل وقت يكون فيه استبراء فلا مواضعه فيها لانها بعد في
ضمان البايح اذ لم تكن من الوخش ولا كمن لا يكافئها البايح بكل

حال حتى يستبرئ لنفسه الا ان يكون دبعها او لا الى المبتاع
يستبرئ لنفسه لا على وجه الاستبراء فلا يكون على البايح
استبراء اذا رجعت اليه وقال مله ومن ابتاع جارية في ايام
الحياره فقبضها فحاضت في ايام الحياره فذلك تجزيه والمجاريه
يضع فيها جيلتا عنها لئلا الوكيل ويبيعها فتحيض في
الكرين قال مله لا يجزيه ذلك قال اشهب تجزيه قبضها
في الكرين او عند الوكيل ولا يستبرئ من سوء الظن قال ابن
حبيب وكل من يملط امه بشر او هبه او ميراث فلا يجزى له
وكيها حتى يستبرئها وان كانت وحشا وان ايقن ان من كانت
له لا يكافئها ومن كانت جاريه ثم عجزت فلا يكافئها حتى
يستبرئ لئلا نهى لما حرم عليه فرجها كان كزوال ملكه عنها
وقال ابن القاسم في المدونه يستحب له ان يستبرئ في الاثني عشر
يديه لا يخرج ما حمل من الامه في ظرف اربعه ايام
في بيع او عده او غير ذلك وفي المبتاع يكافئها
في المواضعه فتحمل او يعتقها

من العتيبه من سماه ابن القاسم قال مله ومن ابتاع معتده
فلا يجزىها عند البيع ولا يلد منها بشر حتى تتم العده قال
علي بن ابي حمزة عن ابن القاسم واذا كانت معتده من وفاءه ومن دابسه
من المحيض فلا يكافئها حتى تتم ثلاثه اشهر من يوم موت الزوج
ولا ينقلها من بيتها قبل شهرين وخمسين ليل من يوم موته فاذا تمت
نقلها ان شاء ولا كمن لا يكافئها حتى تتم ثلاثه اشهر من يوم البيع

يدخل فيها الشهران وخمس ليل من يوم هات الزوج قال ابن
القاسم عن علقه ومن له امه حامل من غيره حملت عنده او عند
غيره من نكاح او دناء فلا يكسها ولا يلد منها بقبله ولا مباشره
ولا غير حتى تضع **دومن الواضحة** قال ولا يجوز للمبتاع
ان يلد من الامه المبيعه ببلده ولا قبله لانها في ضمان غيره
ولا يجوز له ان يبيع بيها فاذا دخلت في اول دم الحيض
حل للمبتاع منها القبلة والمباشره ودخلت في ضمانه واما
المسيبه تقع في سهمه او يبتاعها في المفاصم فله ان يلد منها
بالقبلة والمباشره والتجريد وغيره عدا الوكعي ليل لا يفي
ماء ولد غيره وهذه قدر ملكه فيها ويبيع المفاصم ببراءه
وان كثر منها حمل لم ترد له وهذا الذي يدكر ابن حبيب انه يدخل
البراء من الحمل في بيع السلكن ليس بقول ليل الا ان يخرى في
الوخش وقد ذكرتها في باب البراءه وقد روينا عن يعقوب بن
كتاب السير في المشتري في يبيع الجارية الواضحة فليس له ان يلد
منها حتى يغير الا ان يرضى بشرط عمه الاستبراء وبكل ما
يخصر منها من حمل فله ان كان البايع لم يباها فان وبن
كتاب ابن المواز قال ابن المواز قال ابن القاسم في المبتاع
يكس الامه البكر في الواضحة فيكسها بما حمل فيبكره
البايع فتنه بغيرها فان وضعت لافل من سنته اشهر في منه
والمبتاع يخرى فان شأها بالتمن ورجع بغيره عيب الحمل
او ولدها بعيب الحمل ويخرى ما نقصها الافتراض وان لم

يخصر بها حمل وقد حوت بها حيا او ذكرا ليرد ها لان يزلط
ويرد ما نقصها الافتراض ثم ان ماتت بعد ان رد ها بالعيب
بين من البايع وان بقيت بيده بعد الرد حتى كثر بها حمل وضعت
لسته اشهر باكثر من وكس المبتاع ردت اليه ام ولد بقيتها
يوم وكسها بالتمن لا ترد ها بالعيب اولاد ولولم يكن رد ها
بما حوت بها في الواضحة حتى وضعت لماء كرا من المراء فله
ان يشارها بالعيب الحادث فيلزمه بغيرها يوم وكسها
وتصير ام ولد وان شارض بالعيب والزمنها بنفسه بالتمن
ومن العتقيد قال محمد بن خالد قال ابن القاسم في المشتري
للأمه اذا عتقها في الواضحة فان كان البايع لا يدعي
حملا ان كثر حمل مرض عتقه ولا رد له بحملها ان كثر
لان عتقه رضي بذله وكذا في كتاب ابن المواز ولا كنه
قال ابن المواز في كتاب العيوب ان له الرجوع بحمل ان كثر
ومن باع جارية بخار فليس او بخار فيه وعبر
او جارية وعرضها بعين وحكم الواضحة و
الضمان في ذلك وكسها بعيب او حملها من
من كتاب محمد قال ابن القاسم ومن باع جارية بخار فليس
وكسها مرتفعات فان ماتت عندهم واخذها قبل ان يخلص
انتقض البيع كله كانت المنهودة او احدى الاثنتين او معها
او ادناهما قبل كسها او بعد كسها او بعد كسها

أحرهما وكذا ان استمرت واحدة، كما ملاد محمد قوله اودنا
هما لا يعجزن وقد قال غير هذا قال ولولم تمت ولا كراحت
منزواحدة، فانما تصير كالشرا الموفوب وكالعبد وضما
نهما من تصير له باذا هلكت بعد ان كتمت ومن المنعده،
كانت من بايع الجار بين ان خاضتا فان هلكتا ايضا و
لم يخرج من الاستبراء بها من بايعها وتصير المنعده من بايعها
ونزول البيع كله وان ماتت واحدة من الاثنين وكتمت
حامل وحاضت صاحبتهما انتفض البيع واخذ البا فيه صاحبها
كتمت اولم تظت وكانت المنعده، من بايعها ان هلكت
او ياخرها ان لم تنلد قال محمد صواب الا في قوله في موت الخش
الجار بين او كتمت رحلها انه موجب لنقض البيع كله وليس
يعجزنا بل هو كما استخفا فيها او كتمت رعيب بها وليرجع
مبتا عما بقدر قيمتها من صاحبتهما في فيه العكر المنعده،
ان لم تنلد وروى عيسى بن عمار بن القاسم في هذه المسئلة من
اولنا مثلها اختار محمد قال محمد قال ابن القاسم واذا كتمت
المنعده وفقت بان حاضت الربيعه من الاثنين فبصفا،
مبتا عما ونبخر المنعده مبتا عما ولكل فاحران يطا وبيع
ويصنع بها ما شاء ان هلكت البا فيه اولم يخرج انتفض
البيع فيها وحدها ويرجع مبتا عما بحضتها بقيمتها من فيه
المنعده، لا في رغبتهما لضر الشركه وكذلك لو ماتت
الدينه او حملت قبل تحيض الربيعه ثم حاضت المر تبيعها

وانما ينتفض بموت المنعده، او بموت الربيعه من الاثنين قبل
الحيض ولو حاضت المنعده، وفقت كالتن فان هلكت وكأ
ضت الجار بين من من مبتا عما وان كتمت باربعها حمل رجعتا
الدينه حاضت الدينه اولم تخض ومصيبه المنعده من
رهبها وكذلك لو ماتت الربيعه منها انتفض البيع واخذ
الدينه رهبها سلمه او غير سلمه ولو كتمت بالدينه وحدها حمل
رجعت الى رهبها ولا شيء عليه فيها ولو حاضت المنعده، باو
فقت بمهلكت ثم ماتت الدينه من هاتين قبل تكتمت او
كتمت بها حمل فبترتف الربيعه فان خرجت اخذها مشتر بها
وحدها ولا شيء له وترجع الدينه الخا جل الربيه ولا شيء
عليه فيها الا ان لم يطل اليه من ثمنها شيء ولو كتمت الدينه
بهر هلاط المنعده، التي كتمت لم ياخذها مشتر بها وزاد في
روايه عيسى في هذه المسئلة في الغنبيه فقال وان ضا
المنعده، عيب قبل تحيض انتفض الا ان يرضى بها المبتاع
فيتم البيع وكذلك ان سلمت واصاب له اربع الاثنتين
وان سلمت ايضا واصاب الدينه عيب او ماتت انتكر بالر
بيعتين فان خرجت البيع ويرجع مبتا عما الجار بين محصه
الدينه في فيه المنعده، وان حاضت الدينه ولا شيء ماتت
فان خرجت صاحبتهما من الاستبراء بالمصيبه من المشتري
وان لم يخرج صحبه او ماتت بالمصيبه من بايعها وان
وجد باحد من الجار بين عيب بعد ان حاضت جميعا ردها ورجع

محصتها في قيمة المنبر دة وان وجد بار فعمارة مما واخذ
 المنبر دة الا ان قبوت في سوق او بدن ويرجع بقيمتها يوم
 قبضت وان كان بالمنبر دة رد ها واخذها لباريتين فان قبانت
 او قبانت او فعمارة اخذ قيمتها وان لم يفت الا ادائها اخذ قيمتها
 فاخذ الربيعه وهذه المسله المذكوره في كتاب العيوب في
 العيب بوجده ببعض الصفه مستوعبه وفي رواية عيسى
 زياده معاني جليله كتبتها ومن في كتاب ابن حبيب مثل ما
 ذكرنا هنا سواء ومن كتاب محمد قال اصبح قال ابن
 الفاسم ومن ابتاع جارية وعبد افعال في صفه واجده و
 الجارية باربعها فلا يفرض العبد ولا يضمنه حتى تحيض
 الجارية فان هلط العبد قبل حيضتها انتكرت فان خاضت
 قبضا مبتاعها وكان العلام منه وان ماتت او كثر بها حمل
 او احصا بمنا عيب فهو العبد من بايعها وينقض البيع وروى
 عنه ابو زيد ان العبد من المشتري وبعض الثمن ولو منع
 المشتري من قبضها وهذا محال في قال اصبح ولقد قال ابن الفاسم
 ولور في المتاع جاذ الخالغ محصته من الثمن اذا لم يخرج
 الجارية من الامتير او رضى له بذلك البايع لم يجر ذلك الا
 بعد المرحه محصته بامر مستعمل قال ابن الفاسم وان كان
 العبد رابعها بليفضه وليصنع به ما شاء وان لم يخرج الجارية
 التي معه وهلكت لزمت العبد محصته من الثمن محرر وهذا
 مرد قوله الا في قبوت الاذني وهذا اطل ملط واحكامه وكذلك

في روايه عيسى عن ابن الفاسم في العتبه مثل روايه اصبح
 وقال ويصير ضمان العبد الذي قبضه منه ان هلط قبل تحيض
 الجارية التي من ثبغ له ومن في الواضحه مثل ما ذكرنا سواء
 ومن كتاب محمد ومن ابتاع جارية مع دار او مخرج او مع ما به
 اربح فمحم ما به في ينرفقوا ضمان الجارية والتمن هلط ما صح
 الجارية من مخرج او كعالم فان كان تبعا لها نكح فان خاضت
 صت جلد من مشتريها ان كان الفتح فدكيل او اؤخذ
 بكيله وان كان في فيه الكيل فهو من بايعه بكل حال
 تغلاب العنبر والغرض والدار وان لم يخرج الجارية من الا
 سترها بما تلب مما هو معها تبغ من بايعه وان قبض البيع
 وهو لو كان فحما وهو تبغ لم يكن يفدر على جوز ولو اكناله
 ولا كان يجوز له قبضه لانه لا يجره بعينه وقلنا تحيض
 بيصير سلقايم د وقد تحيض بيصير بيغا

باب من باع امه وهي زوجة لانه
وذكر الموال صعد والولد ابن عبدوس
 فان سمحون ومن زوج امته لولده ثم باعها بالبيع جائز
 ولا مواضع فيها وينتفرو ولا يمنع الزوج فان وضعت
 لسته اشهر فاكث من يوم البيع فالولد رفق للمبتاع وان
 كان اقل من سته اشهر فبيع البيع ها هنا لا كان قبل الشرا
 وقد عتق على جده ولا يقوت بحواله الاشواق ومن خامل
 كانه يقول انما على حكم بيع النجم حتى تصعبه لاقل من

من سنة اشهر بين مساد البيع قال وتقوم يوم فيها على
 انها حامل كانه يفومها على ان حملها لغيره لو كان يجوز بيعها
 كزلط وهذا على من ذهب اصحابنا في الولد يموت ولا اب له
 وانه حامل من زوج فان وضعت ولدا لافل من سنة اشهر
 ورت اخاه وان كان لاكثر لم ير ثم ولا يعمل الزوج عنها الا في
 قول ابن وهب بانه روي عن بله انه تعالى بينه وبينها وهو
 خلا في قول اصحابنا ولو كان هذا لحت بينه وبين زوجته اذا
 اشتراها الا انه ان جاء ولد لافل من سنة اشهر كان له ان يتبعه
 بلعاز وان كان لسنة اشهر كان في الملة لا يعان فيه

**باب في استبراء المعتدة وذات الزوج ومن زنت
 ومن استبرأ زوجته وذكر الحمل والبراء منه
 وذكر نشين المواضع**

قال ابن عبروس يبيع الوضعة بالبراء من الحمل جائز ولو
 بيعت ببيع الاسلام وعهدته لم تكن فيها مواضع لثمة
 موفع الحمل فيها والخكر فيه فان جاء حمل لسنة اشهر من
 يوم فيها لثمة وان كان لافل قبله الرد به قال غير
 والرفيعه ترد بالحمل وان جلا اكثر من سنة اشهر قال غير
 ومن باع جاربه ابنه او معتده فلن كان الربا معروقا والزوج
 بالبيع جائز ولا مواضع فيها ولا ترد بحمل اذا كان
 الزنا فريبا من الحمل مما يمكن ان يكون الحمل منه وان كان
 الزنا والزوج لا يبر ببالبيع قابسلا لانه اراد بذكر دله

فجوز بيع الرا بعه بلا مواضعه والبراء من الحمل قال عبد الله
 ولا مواضعه في ذات روج ولا معتده من كلال ولا كن لا
 يكال المعتده الا بعد حيضتين الا ان يبيعها بعد انقضاء عرتها
 بعد شرايه بيومين قبل يفرقها حتى تحيض ولا مواضعه في
 هذه الحيضه على التبايع ولو خاضت حيضه بعد التبايع
 قبل تمام العدة اجزته وحلت له بتمام العدة ولو كثر
 بما حمل ترد به وان وضعت لسنة اشهر من يوم التبايع ولا
 مواضعه في ذات الزوج وان لم يبينها الزوج ولا ترد بحمل
 الا ان تضع لافل من سنة اشهر من يوم تزوجها ولا يلحق
 به ويبيع النكاح والمشتهر في رءها يعيب هذا الحمل ولا
 يبيع البيع دوانا شراها وزوجها فلا مواضعه فيها ولا
 استبرا عليه ومن دخل زوجته ثم اشتراها ثم باعها قبل ان
 يكاها بعد الشرا يبيعها المواضعه في هذه العدة بخلاف شرا
 الاجنبه كانت من العليه او من الوخترا لانها تصير بما يجر
 من الحمل ولم يرد في دليله لا يعيب الحمل وما الاجنبه قد حل
 في ضمانه بالشر او لا يرد لها بحمل ابن كثر ولو اشتري زوجته بعد
 ان كلفها وبعد ان خاضت حيضه ثم باعها يبيعها المواضعه
 في الحيضه الثانيه

**ما يجوز من تغليب الامه في البيع وهل با حذر
 البايح ما عليها وقد شرک ذلك اول حشره
 من كتاب ابن الموارز والواقعه وكره ملة المستر في عند**

استعراضه للجارية ان يضع يده على عجزها او قد يمسها ولا يكشف
 عنها معصفا ولا صرزا ولا سافا قال في الواضح وليس لها
 بعينها عمائر يدي في ذلك قال في كتاب ابن الموارز وليجعل النساء
 يلبس ثلثه ولم يبرنارون عن عمر في ذلك قال ابن حبيب فراجز
 ذلك للعازم على الشرا ولم يجعله متلذذا ولا عابثا وكان ابن
 عمر يضع يده بين ثدييها وعلى عجزها ويكشف ذلك وذلك
 اذا عجبته والالم يفعل وقال عطاء الاحب ان ينكر ان جوارح البيع
 الا من اراد الشراء ومن كتاب ابن الموارز قال مله وله ان ينكر التي
 كفيها وكره ان ينكر معصمها وساقفها وليجبر عن ذلك بما
 يجز عن الحرة وكره مسه لغصرها قال اصبح وصرها ولا
 ينكر الا الوجهها وكفيها وقد يمسها وشعرها وما كثر من
 نحرها الغرلة ومن الواضح وروى عن عمر بن الخطاب في
 الجارية تباع وعليها الحل والثياب تزين به انما زينت به
 من ذلك للبيع بللها بيع الا ان يشتركه المتباع وقال مله الا ما
 عرفه انه من هيتها ولها سها فهو المتباع وان لم يشترطه مثل
 الثوب اليسير تبتله فليس للبايع حقه عنها ولا ينزع عنه
 ومن العتبية وكتاب محمد بن سماع اشبهت قال مله فيمن
 باع جارية وعليها ثياب فقال ان الذي عليها عارية ولها
 خلعين في البيت يباع على هذا ثم جاء مختلفين بجوارحها قال
 رب خلق جوارحها ما ان كان بجوارحها جعلته ان يعكفها ان لا
 بجوارحها ولا يعسخ البيع فيل يفيض قال لا ولا كان ان جوارحها

وقال مله اذا باعها وليس عليها ازار وشرك فزعه وجات
 عنها على انما عرفه قال لا يعسخ البيع ويفض عليه ان
 يعكفها ما يوارحها ما بذلت الا ازارا وبغيره ولا ينفعه شيء
 ومن العتبية قال اشبهت عن مله اذا او فبعها للبيع بشئ فيقبل
 له صح تصف في ينزل كسوتها فانها عرفه يباع بها
 صتا عنها فكلت منه النصف في ينزل يستحب هذا
 الذي باعها احسن لغيره انتزع منها النصف في ينزل ان كان
 ثم رجح فقال بوجها النصف في ينزل من باعها فبيع اليها
 وهذه السله في كتاب ابن الموارز من اولنا ومن كتاب محمد
 قال مله في الجارية تباع عليها حل وقياس بما عرفه انه من
 هيتها ولها سها فهو المتباع وما عرفه انما زينت به فهو
 للبايع وان لم يشتركه ولا يعسخ به البيع ولو اشتركه المتباع
 وهو حل فلا خير فيه ان كان التزدها او ورها الا ان يكون
 ذلك الحل للجارية وقال مله اذا تنازعا التوب عليها فان
 كان مما يشبه بدلتها وقرا هيتها فليس للبايع اخذها و
 علم انه لترين به فلبايع اخذها

كتاب العدة باب في عدة المطلقات
من ذوات الافرا ومن البائسات واللاذم محض
والحوامل وذوات الرب وقد كرم من مات او طلق
 في بعض الشهرة كرا افرا ما هي
 من كتاب ابن الموارز وغيره قال مله في قول الله سبحانه وتعالى

والمكلفات يتربصن بما تجسهن ثلاثة فرواها الاكهار
برليل قوله تغل فكلوه من بعد غرض وانما تكلون في كثير
تغذبه وقرأ ابن عمر لقبل عدتمز وفي حديثه في ليل آخر
اعامره النبي عليه السلام ان يكلون الكمر وقال قلت
العداء التي امر الله ان يكلون لها النساء قال بعض متبعي مله
والفرو من ذكر ولو عنى به الحيض لفعال ثلاث فرواها
جمع الرحم الدم ولا يجمعه الا في الكمر ومنه فزيت
الضيب اية جمعته اليتك قال الشاعر
دواعي حروء اء ما بكر هجان اللون لم تفرا جنينا
وقال آخر لما ضاع منه من فروا نسا يكا
ومن كلفوا حر الكمر ففر خصله كمر تام لان المتغنا
من الكمر ان يخرج الى حيض فيزيد بدل انه فروا ولو تقدا
جو كيهما في الحيض لم يكن عجي الكمر في الاعلى اء الرحم
فكان الخروج من الكمر الى الحيض ابلغ في براء الرحم بدل
ذلك ان الاقرا الاكهار قال ابن الموان قال مله وء كرها
عنه اشبه في العتبية في قول الله سبحانه واللا في
يلين من الحيض من نسا يكم ازار تبتغ قال في كرا
سبحانه عدء الحما بجزو الحامل في ايه ولم يذكر فيهما التي
بيست من الحيض والتي لم تخص شيء كرمما في ايه
اخرى فقال ازار تبتغ يقول بعد ثلثة اشهر وقال
عبره ازار تبتغ في معاودة الحيض لمن وهى ريبه مستقبلة

ولو كانت ما ضيه لفعال ازار تبتغ بفتح الالف والله اعلم
واحتج غيره بما تاول مله فقال بل يعنى بقوله ازار تبتغ
انما ازار تبتغ لا ياتي في معنى اخ فتصير ما ضيه والله اعلم
قال مله فذكر تغل العدة في الصلا في ذوات الحيض
وعده من لم تحض ومن تبايس من الحيض وقال في الحوامل
واولات الاحمال اجلسن ان يصغرن حملهن وكان هذا عاما
في الصلا والوقاء ودر كتاب ابن الموان قال مله وهو
في كتاب ابن سمنون عن اشهب وسمنون قال سمنون وهو
قول مله واصحابه ان عدء المكلفه العدة من ذوات الحيض
ثلاثة فرواها او قران وعده الحوامل الوضع من حروء
او امة من كلالا وروفا وعده اليابسة من الحيض والتي
لم تبلغ حروء كانت او امة قال رحض كتابه ولم تنفع امة
اذ لا يبر ارحم في الاصول من المشهور با فل من ثلثة اشهر
قال مله واصحابه واكثر من شرح واما الم قابه
ومن التي كانت فدر خاضت ثم وفدت الحيض المعتادة فانها
ترجع الى تسعة اشهر استبرأ ثم ثلثة عدء وكذلك لو خاضت
مرة متد هرها ثم انفك عنها سنين كثيره لمرض او غير
وخلولت اولم تلد ثم كلفت فان عدتها الاقرا مله تبلغ
سن من لا تحيض فلا ترقب الحيض فان لم ترها في وقتها
فلترجع الى تسعة اشهر استبرأ الر فيه فان لم تحض فيها
طارت كاليابسة فلنا تبق حينئذ ثلثة اشهر تحل

اليائسه فتحل بالسنة حر كافت او اومه وهذا فيمن في سن
من يحيض مثلها حتى اذا بلغت سن من لا يحيض مثلها بعدتها
ثلاثة اشهر في الحرة والامة في الكلا وليست هذه بمرتابه
واذا حلت المرقابه بالسنة ثم تزوجت ثم كلفت بعدتها ثلاثة
اشهر في الحرة والامة وان لم تبلغ سن اليائسه لانها اعترت
بالشهور مرة فصار لها حكم اليائسه الا ان يعاودها الحيض
ولو مرة فترجع الى الحيض ولا تحل الا بثلاثة اشهر فروع في الحرة
في الكلا وفروع في الامة الا ان ترقع الحيض فترجع
الى حال المرقابه فلا تحل الا بستة لا تحيض فيها او بما ذكرنا
من الحيض وما زاته اليائسه من الدم وقلن النساء ليس يحيض
لم تعتربه وترجع له الصلاة وتكهر منه وعدها ثلاثة اشهر
من يوم كلافه والرقابه التي تعفر الحيض فترجع الى السنة
بانها تحسب السنة من يوم كهرت من تلك الحيضه واذا كان
من شأنها ان تحيض من سنة اشهر الى مثلها او من سنة الى سنة
او الى اكثر قلنا خذ في السنة وترقع الحيض فان جاء وقت
الحيض في السنة فلم يرها حلت بتمام سنة من يوم كلافه
وان حاضت كالغد ففردت وان مرت سنة ولم يات وقت
حيضها انتكرت وقتها فان لم ترها فيه حلت ثم ان حاضت
بعد مرض وقتها بيوم لم يلبثت الى ذلك وان جاء وقتها حاضت
فيه رجعت الى الحيض كما حلت به ثم حسبت السنة من
يوم كهرت من الحيض الثانية فلن تمت سنة ولم يات وقت

وقت حيضها انتكرت وقت حيضها وان اتتها ايتتت
ايضا السنة ووقت محي حيضها فان لم تأتها عن وقتها
ففردت وكذا التي تحيض في السنة مرة تعمل هكذا حتى
تكمل لها ثلث حيز او سنة لا يحيض فيها قال سحنون في
كتاب ابنه وخالف ابن فافع اصحابنا اجمع في المكلفه
تحيض حيضه او حيضتين ثم ترقعها الحيضه فقال اذا كانت
من يحيض مثلها انتكرت خمس سنين وان كانت من يائس
مثلها من الحيض اعترت بالسنة تسعة اشهر ثم ثلاثة واحبابنا
لا يعرفون بينها والعدة فيما بالسنة يعني سحنون والله اعلم
بمن يحتمل ان تحيض واما بمن لا يحتمل ذلك منها بعدتها ثلاثة
اشهر وقد تقدم هذا من كتاب ابن الموارز قال مله في كتابه ابن
الموارز واذا مضى المسترابة في الكلا وسنة في الوقاه تسعة
اشهر ففردت الا ان خمس من كتبها احسا فلتتريصل الى فص حمل
النساء خمس سنين واربع هكذا قال ابن الفاسم اراه يرد فيه
القولين قال الا ان تنفكح الرية قبل ذلك فتحل وقال اصبح اربع
سنين فص الحمل وقال في موضع اخر خمس سنين وقال ابن عبد
الحكم نفيم اقص حمل النساء قال اشبهت ولا ارى المراد تدايدا
ومن ترى الدم على حملها وفردت اربع سنين وخمس وست وافل
واكثر وبلغن از امراء ابن عجلان حملت خمس سنين قال مله في
كتاب ابن سحنون وغيره وعده المستحاضه في الكلا وسنة حرة
كانت او اومه وللزوج الرجعة في السنة كلها وتحل بالسنة الا ان

خمس

تقيم الزوال الربيه وبعدها اجابت في عدة المستحاضه وبنات
في عدة المرضع والمرضيه فالملط وعدة الحامل الوضع في
الطلاق والوفاء وان وضعت ولدا وفيه بكنها ولد وله الرجعه
الوضع اخر ولد ولو كلفها بعد وضع الاول وله الرجعه ان
اخرا ما تضع فالاشبه وتفرض العده بوضع المضعه و
العده في الوفاء والطلاق واما الدم المجمع فلا وهن
في البائز وغير البائز في الحرة والامه ومن العتبيه من سماع
ابن الفاسم وفي كتاب ابن الموزان قال ملط وان اتمات او كلت
عده زوجته بالشهور فليحسب ان مثل تلك الساعه التي ماتت
فيها او كلت ثم رجع فقال الذي ان يلغى ذلك اليوم بان نكحت
بعد ان بلغت مثل تلك الساعه لم افسح نكاحا لانها قد
اكتملت قال في كتاب ابن الموزان وتخص ما يقع من هذا الشهر
وتخصب بعد تمامه بالاهله في الوفاء ثلاثه اشهر ثم تم
على نفسه الشهر الاول ثلاثين يوما كان تاما او ناقصا ثم عشر
ايام وفي الكلاق على نحو هذا **باب عدة
الوفاء للحرة والامه وكيف ان كانت حاملا
او مستراة او مستحاضه**

من كتاب ابن الموزان واين ممنون قال ومن قول ملط واخطابه
ان عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا كانت
صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها وفي الامه
شهران وخمس ليال لا يراعى فيها حيض الا ان تزنا باحرهما

فتاخير الحيض عز وفتما بشر تقع ال تسعة اشهر في الحرة
والامه فتحل الا ان تحس تحريكها فتقيم ال خمس سنين قال
اصبح كانت حرة او امه كانت الحرة مسلمه او كتابيه او
كانت ام ولدا واستراة في بيع وكزله في الوفاء والطلاق
في الامه والحرة قال والمراتبه فتاخير الحيض في الكلاق يبرأ
فيها بتسعة اشهر استقرا اذ هو اكثر الحمل في اكثر النساء
فاذا لم تره ما كانت كالتيايسه وقيل لها اعتبر في ثلاثه
اشهر واملا في الوفاء فليس عدتها بما يحسب الا ان بالشهور وان
فقدت الحيض في وقتها بلغنا بها الى شهر والحمل في اكثر النساء
يكان لها ذلك براء وكزله فض عمره قال ملط وكزله في
الحرة والامه الا ان تحيض الحرة قبل التسعة وبعدها اربعة اشهر
والعشر والامه بعد الشهرين وخمس ليال فتحل حينئذ وادا
كانت الحرة لم تحض او نايست من الحيض فانها تحل باربعه
اشهر وعشرا وكزله التي بلغت حد الحيض فلم تحض ولا تحل
الامه من هو الا بتمام ثلاثه اشهر قال اشبهت الا ان يؤمن
من مثلها الحمل فتراثا ثلثه اشهر فبشهرين وخمس ليال
وكزله كل من بهما بغيره ومن لم يتم لها احكام الحرة
واذا عتت الحرة بالاربعه اشهر والعشر والامه بشهرين
وخمس ليال ورايتا في ذلك الحيض على العادة حللتا وان تأخرت
ربعتا الى تسعة اشهر فان ملط في الكتابين وفي العتبيه من
روايه ابن الفاسم واذ كانت لا تحيض الا من ستة اشهر التي

المثلها او من سنة الى مثلها بما نفقت عرتها في الوجود ولم يات
فيها وقت حيضها المعتاد، ففرحت وان قرب وقت
حيضها الا ان قرأت بحس البكر وان مر بها وقت
الحيض فلم تخضر ربعث الى التسعة من يوم الموت قال في
العقبية فان مضت الاربعة اشهر وعشرا فلم تقرأ بلينكر
اليها النساء ان لم يربن بها ربيته حلت قال ابن الموارز قال
اشبه وفر قال ملط لا ينكرنا في هذه التي تخير من سنة
اشهر الى مثلها فان لم يات وقت حيضها في شهر العدة انما
تقيم حتى تخير ثم رجع الى ما ذكرنا وذكر ابن حبيب عن
اشبه و ابن الماجشون وذكره سمعون عنها وقال به في التي
تم العدة اربعة اشهر وعشرا ومر بها وقت الحيض فلم تخض
انما لا تنكر الى ذلك وتخل بتام عرتها وتخل الامة بتام ثلاثة
اشهر الا ان يحسار ربيها بحس للولد فيفعلها افضا حمل النساء
وذكر ابن حبيب عن ابن الغاسق ومكرب واصبح مثل ما
ذكر ابن الموارز عن ملط مما تقدم وقال وهو اخوك قال
سمعون وقال اشبه في ام الولد يموت السيدا ويعتفها في
الامة تغتوا وتباع وشانها ان تخير في كل سنة اشهر مرة
او في السنة مرة انهن تحلن بثلاثة اشهر اذا نكرهن النساء
ولم يربن من شيئا بخلاف الحرة لان قلت عرتها وهذه استرا
قال اشبه وهذا على اخر قول ملط وعلى اول قول بلينكر
تسعة اشهر ومن كتاب ابن الموارز قال اشبه عن ملط وعدها

الامة في الوجود شهران وخمس ليال فتحل بها ان موت في ذلك
وقت حيضها محاضتها واذا لم يمر بها وقت حيضها
محاضتها واذا لم يمر عليها وقتها فلتتم ثلاثة اشهر وتحل
اذا لم يمر ايضا عليها فيهما وقت الحيض فانما تحل بتامها
وان قرب وقت حيضها الا ان قرأت بالحس ولو مر عليها
في الثلاثة وقت الحيض فلم تقرأ ربعث الى تسعة كما جرى
يريد الا ان تخير قبل ذلك قال وكذا في الاستحاضة بعد
الحرة والامة في الوجود ومن مستحاضة تسعة اشهر وفي
الطلاق سنة فان لم تنكر ربيته ولا استحاضة بعد الامة في
الوجود شهران وخمس ليال ان كانت صغيرة لم تبلغ الوكبر او
كانت لم يفر بها او كانت بايسة من الحيض فثلاثة اشهر
فان نكحت قبل تمامها فصح نكاحها قال بعض اصحابه ولم
يجز في الاصول رحيم سرا من وكس بغير حيض من ممكن منها
الحمل في اقل من ثلاثة اشهر قال اشبه عن ملط عده الامة في
الوجود شهران وخمس ليال قال ابن الموارز فاذا بنا بها وخيف
من مثلها الحمل ولم تخض فلتتم ثلاثة اشهر وكذا ذكره
سمعون عن اشبه وغيره قال ابن الموارز قال اشبه وقاله
عمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعه ونحوه شعير و ملط
والبيت قال ابن الموارز فان نكحت بعد شهرين وخمس ليال
وقبل شهر ونصف في الكلا في هذا كله قول اشبه لانه
لا يسرا رجيم ولا يستبين حمل في اقل من ثلاثة اشهر وروى

ابوزيد عن ابن ابي عمير في العنبيه في الامه المرضع ان عدتها
في الوفاء شهران و خمس ليل و تحل بها وان لم تحض الا ان
تستريب يبريد بالحسن و من كتاب ابن الموزان قال اصبح
وان تزوجت الحرة المستحاضة والمستراية بتأخير الحيض
بعد اربعة اشهر وعشرا في الوفاء وقبل تمام تسعة اشهر
لم اجد نكاحا لانهما اعتدت بما ابرت به وفرا بهم الله
سجانه ذلك وقد علم ان منهن من تحل وانما الزيادة استظهار
استنكها رالا ان تحض من بكنها حركه يبغى ان نكحت
قبل زوال دله و عدء الحامل في الوفاء والكلا والوضع
وقد كررنا تمام ذكرها في الباب الاول **باب**

**في عدة المريضة او المرضع من حرة او امه
في الكلا وهل يعزل الولد عن المرضع**

ليغاودها الحيض و من كتاب ابن الموزان ونحوه في كتاب
ابن سحنون عن عبد الملط واشهب وسحنون قال ابن الموزان
ولم يختلف ملط واصحابه في المرضع اذا لم تحض انه لا
يسريها اذ في الكلا والحيض ما اقامت حتى يزول
الرضاع وتا نبع الحيض وتفيق سنة من يوم قطعت
الرضاع بموت الصبي او بكامه او عزله و قال ابن الموزان
وانما السنة لمن لم يدر لم رجعتا الحيضة والمرض والمرض
وقد علمنا ان بالرضاع تاخرت وقاله علي بن ابي طالب
وعمر بن زيد بن ثابت فان ملط وان كلب انشراح ابنه المرضع

ليتعجل حيضا خوفا ان تترثه فزلط له في خلاف الرجح
خاصة او قال لا ياريد نكاح اختها وعمتها او كانت
رابعه فعان لا تزوج غيرها فزلط له بارضا اذا علم
حرفه وانه لتاخير الحيض ولم يكلب ضررا بما ولا بالولد
قال ملط وهذا في صبي يقبل غير امه فاما ان خيف ان
انتزع منها مات فهذا لا ينزع منها وكزلط فيما ذكرنا
ان كانت من الكالبه لكرجه و كله قول ملط في كلاف
الرجعه فاما في البان و في الوفاء بلاد قال ابن الموزان
واختلف في عدة المريضة اذ الم تحض فروي ابن الفاسم عن
ملط عن ثمان سنة و قال ابن الفاسم وعبد الملط واشهب واصبح
عدتها الاقرا وان تباعدت قال محمد وهذا احب البنا وعليها
واحدة و قال ابن الموزان قال ملط وقد كررنا ابن سحنون عن
اشهب وعبد الملط وسحنون قالوا و عدة المريضة او المرضع
في الوفاء سواء ان عدتها المشهور وان كانتا من حيض
ويجلان بالاربعة اشهر وعشرا الا ان يحسب التريده و قال ابن
الفاسم واشهب وان كانت امه فتلاثة اشهر لا نه اقل ما
صراه الرحم و قال ابن الموزان قال ابن الفاسم عن ملط في
المريضة المتعل بحمل ثم وضعت ثم طلفت ولم تحض بعد ثمان سنة
كالمتحاض و من العنبيه روي ابو زيد عن ابن الفاسم
في الامه تباعد وهي ترضع فاستبرأوها ثلثة اشهر وان طلفت
فعلينا حيضتان بعد الرضاع و في الوفاء عليها شهران و خمس

ليالوانه فخر الا ان تستريبه قال عبد الله بن كرا بن الموار
في كتاب الرضاع يمين كلوا امراته ومن ترضع بها نفقت
عدهما فتزوجت واللبس متماد بهما ثم ارضعت به ابن
للزوجين بانظر حتى تنفض عدهما مع الرضاع والحمل لا ياتي
معه في اكثر النساء الا ان يقول انه ان جاحيض فيه انها تعتد به
كما قال بعض اصحابنا في المستأضة

في المعدل من زوج من نكحت في العدة او المنعاه او امرأه المفقود والتي تعد للطلاق ولا تعلم بالرجعه من كتاب ابن الموار

قال في المراء تزوج في عدها فيفسخ ذلك بعد البناء قبل تمام
العدة بما يتناب ثلث حيض يحز بها فان كان بها حمل فان كان من
الاول وذلك قبل ان ينكح قبل حيضه او تنكح بعد حيضه فتضعه
لاقل من ستة اشهر من يوم نكاح الثانيه هذه يبرئها الوضع
من الزوجين فالملء وان تزوجت بعد حيضه ووضعته
لسته اشهر فاكثر من يوم نكاح الثانيه فهو له وزوج اشبه
عن ملء ان دلل يبرئها من الزوجين بعد ان في ذلك لضعف
قال محمد وتا تنب ثلث حيض بعد الوضع فالملء ابن الفاسم
ولو كان الحمل من نكاح غيرها وضعه ولا يبرأ بوضعها الا يلحق
بابيه الا في الملاعنه فانها تبرا به لانه اذا استلحقه لحن
به والمنعاه لما اذا نكحت بعد العدة ثم قدم بكلها وهي
حامل من الثانيه فلا يبرئها الوضع ولتاتناب بعد وضعها ثلاث

حيض كالموضع اذا حلفت تا تنب الحيض بعد زوال الرضاع
وان لم تحمل يتنبت من كلان الاول ثلث حيض واكثرها ولو
لم يكلو ولا كس مات بعد ان قدم ومن في الاستبراء ما في
بعليها افض الا جليز هذا قول ملء وابن الفاسم واصحابهما
الا شيب فقال ان انا الاول مات ومن جاحل من الثانيه ان
وضعها يبرئها منها قال ابن الفاسم ليست هذه كالتا تحذ
في العدة تلد يبرئها من ذلك منها ان قال اصبح ولو كلفنا
الاول في حملنا من الثانيه لم يكن لنا بد من يتناب العدة بخد
الوضع ثلث حيض كان الكلاق باينا او غير باين وغير هذا
حكما لان الكلاق وعده وجبت بعد الحمل والحمل من غير من
يعتد منه ولم يختلف ابن الفاسم واشيب ان يتناب الحيض
يبرئها منها في المنعاه والناكحه في العدة وانما اختلفا في
الحمل هذا في امرأه المنعاه قال اشيب يبرئها وضع الحمل وان
كان من الثانيه وان كان في وفاة الاول وكلاهما وابن الفاسم
يقول تا تنب في الطلاق بعد الوضع ثلث حيض وفي الوفاء
بحسب لها من يوم موته اربع اشهر وعشر او يكون عليها
الاحراد فيها وان لم تضع اشكت الوضع تكالب افض
الاحلين وتخلد قال ملء في امرأه المفقود تتروج في الرابع
سنتين ويدخل بها ويعرف بينهما انها تفيج تمام الاربع
سنتين ثم تعتد اربع اشهر وعشر الا في ذلك من ثلث حيض
وليس بنا كح في عده قال ملء والامه تناب في بقية عده من

كلاهما ووفاء بعلمها حبيضة مع بغير العدة وان كانت لا
تبيض فتلاثة اشهر من يوم البيع قال والتي تعلم بكلاهما ولا
تعلم برجعته من مسافر او حاضر سواء بنا بها الثاني وهو احو
بها وكذا كتب عمر فالملء والحاضر عكس كلاً ولو دخل
بها الثاني قبل موت الاول جاز نكاحه ولم يرث الاول ولو مات
المرجع قبل بنا الثاني ونكاحه فدخل الثاني في عده من الاول
وهو احو في عده لا تحله وترث الاول ولو اختلف اصحاب مله
في هذا يري احواب مله الفايظ ان لا يعيتهما الا الدخول
قال محرو وتعند هذه احو الاجلبن اربعة اشهر وعشرا مع ثلث
حيض قال ابن الفاسم ولو بنا بها الثاني بعد موت الاول وتما
عده فمرو بينهما او رتت الاول بعدو بينهما هذا ان شاء بعد
ثلث حيض محرو ولو ارجعها الاول ثم كلفها ثانياً ولم تعلم
برجعته ولا بكلاهما الثاني حتى بنا بها الثاني قبل تمام عدها
الثانيه كان نكاحه عده قال لنا عبد الملء قال والتي تعلم
بالكلا ولا تعلم بالرجعه حتى تتزوج بمواحقهما لم ينزها
الثاني فيكون الثاني احو لهما وليس كما يقول اذ لم تقم بينه
انه ارجع قبل عده الثاني حتى يبع له عند الزوج الثاني
او عندها قبل البناء ما يقوله بعد عده النكاح ايج ارجعت
قبل عده الثاني فلا يقبل **باب في عده**
من بلغها الطلاق والموت بعد مرد او يكسر حث
فتقدم والتي يرض على عدها او نكاح العده فيما

بدر

محروث من كلاً في اوموت او عتق في الامه
وام الولد تلد في العده او بعدها

من الغنبيه من سماح ابن الفاسم في الذي يشهد في عيئه فيف
ويسلخ يفتيز له الحث فان عوتها من يوم وف عنهما ليس
من يوم تفتيز له الحث قال ابن الفاسم فان مات قبل ذلك فمرو
بعينه فان كان تحت فيهما لم يرثها ولا ترثه وفي باب طلاق المرح
في كتاب الطلاق ذكر من الميراث فيما يشبه هذا ومن كتاب
ابن المواز ومن شرط في حثه بكلاً ابته ثم افاح اياما ثم قدس
حثه فان ايفن بالحث فالعده من يوم كان فيها خاتماً وان الزم
ذلك نفسه للشرط فالعده من يوم الزم ذلك نفسه او الزمه
وقاله اصبح محروثان ما قيل له مشكوط فيه ومن غير هذا
الكتاب عن مله في التي يبلغها موته او كلاً في العده من
يوم تم موته او يصح كلاً في لو قدم بافر بالطلاق في سبعة
والعده من يوم افتراره اذ لم تقم بينه ولا يرجع الا في بغير العده
من تاريخ كلاً في على ما افر به ولو قامت بطل بينه كانت
العده مزاو لفاكلون فان انقضت فلا رجعه له ومن كتاب
ابن المواز قال مله ومن خالف زوجته ثم نكحها في العده ثم
كلفها قبل ان يمسه هذه فان نكح العده التي على عدها الاولى
ولها نصف الصداق ولو كلفها طلاق رجعه ثم ارجعها في العده
ثم طلق قبل ان يمسه هذه فان نكح العده لان الرجعه هدمت العده
كر للقال فيما في سماح ابن الفاسم في الغنبيه ومن عتق امه

اوام ولد في عده وبراء او كلاق حلت بتمايها ولولم بين منيها
الا يوم واخذ ولو اعتفها بعد خروجها من العده فام الولد
تأنتف حيضه والامه تغل مكانها وان كانت معزوله عن السير
او غاب عنها مدة فلا بد من حيضه في موته او عتفه موته
لا يجوز بها ان كانت حائضا يومين كما يجز في البيع في اول
الدم فالحل بكن الموت او العتق في بفيه عده الزوج وحرث
العتق في العده لا ينقلها الى عده الحرة وحرث الموت في كلاق
الرجعه خاصه بوجوب الانتقال الى عده الوفاء وهدم العده
من الوفاء كما يهدمها الرجعه فالملد يمين صالح امراته ثم
تزوجها في العده ثم كلفها يهد قبل ان يبا بلبتن على عدهما الاولى
فان مات في بفيه منيها يهد وفرد كلولم تنتقل ولو مات بعد ان
نكحها ولم يطلق ثانيه فعليها افضى الاجلين يتم بفيه عدهما الاولى
واربعه اشهر وعشرا من يوم مات بالاحراد قال سمعون ما اذا تمت
الاربعه اشهر وعشر اسقط الاحراد فيما يقع من تمام عده الطلاق
قال ابن الموارزوا اذا طلقت الامه واحده ثم عتقت ثم مات الزوج
بانها تنتقل الى عده الوفاء عده الحرة ولو عتقت بعد موته انتقلت
الى عده الوفاء عده امه دون كتاب ابن سمعون قال ومن يطالب
افضى الاجلين ان شهد على رجل انه قال احسن فسايطان ابته
ثم مات وهن بمهولة فعليهن افضى الاجلين واما الذي يفر انه كان
طلن زوجته مندوقت تنقض بفيه العده فليس في هذا افضى
الاجلين ان مات بتعتد عده الوفاء وان عاش بعد كلاق ومن

بها
بها
بها

في عده المستحاضه في الطلاق والوفاء في الحرة
والامه وام الولد واستحاضه الحامل من كتاب
ابن الموارز قال ملد عده المستحاضه في الطلاق سنة كل ما به
تسعه اشهر استبرا وثلاثة عده كانت حرة او امه او كتابيه
والرجعه في ذلك فاقمه فان كهر حمل بالوضع يجلها وان جات
الحيضه وزالت الاستحاضه رجعت الى الحيض وان تمت سنة
في الاستحاضه حلت وقال ملد ربما عرفت اقبال الحيضه
بكثير الدم واد بارها بقله الدم ولاكن عدهما سنة لانها لا
توفن ان ذلك كزلد وقال ملد في التي طلقت فحاضت ثم تماقن
بها الدم استحاضه ثم انقطع قبل السنة فان ايفت ازاوله
حيضه حسبت السنة من يوم القطع او تحيض جويتين
وان شككت كالتت تلك حيض بعد الاستحاضه او سنة من
يوم الطلاق محر و قال بعض اصحابنا فحسب السنة من بعد
الحيضه والاسنكهار ان ايفت انها حيضه فان شككت
بالسنة من يوم طلقت قال محر والقياس في شكهما ان تكون
السنة من بعد ايام الاسنكهار وفول ملد اولانه اشبه
بقول ابن عمر وامن السيب ان السنة في شط الحيضه من
يوم كلن حتى توفن بالحيضه قال اصبع وفرد كان قال ابن
العاسم في التي تكلن وهي مستحاضه ثم تنفكح الدم ان
السنة من يوم انفكحت الاستحاضه قبل تمام السنة ولو
لم ينو منها الا شهر وليس هذا بشي تنفكح السنة بحيضه
شهر

مستقيم قبل السنه هره بتتريه سنه من بعد الحيض فاما ان
انفكح دم الاستحاضه بلا حيضه والسنه من يوم الطلاق
انفكح ذلك الدم ولم ينفكح كان ذلك حيضه او استحاضه
وهو جواب ابن الفاسم اخبرني به اصبح قال اصبح اذا اطلقت
ومن مستحاضه وافات سنه اشهر ثم انفكح عنها سنه اشهر
ففرحت وكذلك لو لم تره ما من يوم الطلاق سنه اشهر ثم
استحيضت فبتمام سنه من يوم الطلاق فخله ان تحس حركه
البطن فتقيم الى ان تنعسا وتاتي بحبسه او تبلغ خمس سنين ثم تخل
فالوان طلق فاسترايت بانتكرت سنه فبرأت فيها يوما يوما
لا يكون حيضا انتكرت سنه من يوم الطلاق قال اصبح واذا طلت
المستحاضه صلاتين حوضا حرام بعد اذ ارات في الاثنته انه
دم حيضه تركت الصلاة فيه وان كلفها فيه حير على الرجعه و
تغتسل باقطاع هذا الدم الجريدي ولا تعتد به من كلاف وعدها
السنه وان تادى بها الدم المستنكر استكمرت بثلاثه ايام ثم
اغتسلت كغير المستحاضه وقبل ان تستكبر هره وبالنسب اول
ما تبلغ ولا الحامل فالملد وعده المستحاضه في الوفاة في الحرد
اربعه اشهر وعشرا وفي الامه ثلاثه اشهر الا ان تستريب احراما
فلتقم الى زوال الربيه وقاله ابن كناه واشهب ورواه ابن القاسم
عن مله وقال ابن وهب عن مله نعيم تسعه اشهر وقاله ابن وهب
فالاوا استحاضتها من اشهر الربيه وربما هرقت على ولدها واذا
استحيضت الحامل تركت الصلاة واختلفت فيها عن مله

فروي عنه اشهب وابن وهب وقاله ابنها تستكبر على
ايام حيضتها ثلثات وقاله اصبح قال اصبح وتستكبر
الجارية اول ما تبلغ على ايام لدايتها ثلثات واذا استحيضت
ام ولد في وجاه السيد او امه فرعتت او بيعت بثلاثه اشهر
يسريها وكذلك في الربيه بتاخير الحيضه او تاخيرها للرضاع
او مرض الا ان تحس حركه البطن فتقيم الى زوال الربيه ذلك
واذا قلن النساء لا تحل بها وقد تمت الثلاثه اشهر ففرحت
جامع من ذكر عده الامه وام الولد والاستبراء
في بيع او عتق ومن اشهر روجه وشبه ذلك
من كتاب ابن المواز روي ابن الفاسم عن مله في تاخير حيض
الامه في البيع فرفع الى التسعه وروي عنه اشهب ثلاثه
اشهر يسريها اذا انكرها النساء وقلن لا تحل بها وعلى هذا صاحب
مله بخلاف تاخير الحيضه في ام الولد والامه في النكاح في
تكون كالحرقه في النكاح وبتعقن في النكاح لم تحض او
يايسن من الحيض ان ثلاثه اشهر براءه في ذلك كله الا ان تحس
حركه دون ابتاع زوجته ثم باعها او اعتمها قبل ان
يطاها فلا بد من حيضتين عده البيع قاله جميع اصحاب مله
وكان من قول مله انه يخر بها حيضه مله يمكن طلقها قبل ان
يسلخ بها ثم رجع فقال حيضتين من يوم الشرا الا ان يطاها بعد
بعد الشرا يخر بها حيضه ولو لم يطاها حتى مضت حيضتان
اخراها ذلك في العتق وله ان يزوجها وان باعها فلا بد من الشرا

عمر وانما بعد حيضه من يوم سترابه اجزتها حيضه اخر
وان تأخرت فلا بد من السنه لانها في عده نكاح فان ابن القاسم
ولو كانت تحت عبر فاستراها وهو ماد ونم ان تزعمها منه
السيد مكانها قبل يصيبها العبد فلا يفرضها الا بعد حيضتين
كالبيع من غير ولو وكهنا العبد قبل الانتزاع استبرأها
سنة بحيضه وان تأخرت فبثلاثة اشهر بخلاف ربه العبد
ومن ابتاع زوجته ثم اعترفها قبل ان يكافها بله هو نكاحا
وان لم تحض شيئا وكذا لو كانت حاملا الا ان ياتي عليها
سنة اشهر من يوم حملها فتصير كالمريضة لا تنكح وكذا
في ام الولد يعتقها ثم يتزوجها ومن خالع زوجته الامه
ثم اشتراها قبل تمام العده بله وكهنا مكانه دو من ابتاع
امه فخلاتها ثم استخفت حره فلا بد لها من عده الحره فلا
تفر و ان تصاء فانه لم يمسه ومن اعتز امته في اول الحيضه
اجزتها كالبيع ولا تحريم الولد ومن قال لامته اء امات
زوجيه فبث حره بعد ثمانه شهر ان وخمس ليل لان العتق بعد
الموت وقع قال وذهب ابن المسيب ان على ام الولد من وجاه
سبورها اربعة اشهر وعشرا وانما هذا عده الزوجات وهذه
مملوكه وخالفه كثير من التابعين وقالوا حيضه وهو قول
ابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهما من الصحابه ومن ابتاع زوجته
قبل النكاح له وكهنا مكانه لانها حلت له بالنكاح قال ابن
حبيب قال مطرب وابن الماجشون ومن عصب امه نعتها قا

باستبرأ وها حيضتين وان كما وعته فاستبرأ وها حيضه
فان اصبح في ذلك كله حيضه **باب**
في عده النصارى وكيف ان اسلمت تحت
كافر او اسلم وكيف ان اسلم ثم مات وعده
امراء المرقد من كتاب ابن المواز قال ولا عرض لغيره
في عده من نصراني الا ان تنكح مسلما فلا يجوز ان ينكحها الا
بعثلاث حيض في الوفاة والكلاء الا ان يكون لم ينكحها
فلا عده عليها لو جاء او حلاق ومن تزوجها قبل تمام الثلاث
حيض و دخل بها قال ابن زهير يفسح نكاحه وقال اصبح
لا يحكم للاختلاف في الاستبرأ فليل حيضه واجزه ولاكن
الثلاث احتياكا قال مله وعدها من المسلم الحر والعبد
عده الحر في الوفاة والكلاء في غير ذلك وعلى الاحراد
قال اشهب وان اسلمت تحت نصراني مات في عدها كافر وليس
عليها غير تمام ثلاثه فروع اسلمت ولو اسلم فيها ثم مات
لا تغلت ان عده الوفاة فانها من يوم موته ولو اسلم هو
دونها فعليها ما على المسلمه من العده والاحراد ان كانت كتابيه
فان عرض عليها الاسلام بعد اسلامه فبث فلا عده عليها
للوفاة وعليها ثلث حيض غير على ذلك وان لم يعرض عليها
الاسلام حتى مات بقدر قيل عليها في الحر اربعة اشهر وعشرا
وفي الامه شهران وخمس ليل وقد قال ليس عليها الا ثلاث
حيض لانها كان من عصم الكواجر ولا كان له عليها عده

ولا رجعه وان اسلم وثقته يجوز سبه ثم كلفها لم يلزمه الطلاق
عند سبه و يلزمه عند ابن القاسم بغيره وان اسلمت
بالقرب قبل عرض عليها الاسلام **باب**
في عدة النكاح العاسر وذكر امراء

الصبي والنكاح

من كتاب الروايات وعدة النكاح العاسر في الحر والامة
كالنكاح الصحيح الا في الوفاة فانه لا يختلف فيما كان
يبيع قبل البناء بعد ثمانية اشهر وعشرا في الحر اذا مات
قبل البيع بنا اولم يبن وما يبيع بعد البناء عدة وفاة فيه
وان بنا بغيره ثلث حيض فالد اشبه واصبح واليه رجع
ابن القاسم قال اصبح وغيره اخطا قال محمد يعني شيئا كره
عن ابن القاسم يمين نكح في العدة ثم ماتت انما تعتد اربعة
اشهر وعشرا قال محمد ولعله انما تزوجها في عدة منه وروى
عيسى عن ابن القاسم في العتبية يمين نكح في المرض وبنائه
ثم ماتت ان عليها اربعة اشهر وعشرا قال ابن سحنون عزايبه
قال مله في امراء المرقاها تعتد من يوم ردة عدة المطلقة
ولا ميراث بينهما في العدة وان حبس حتى تنقض عدتها فقد
بانث منه

في الدعوى في انقضاء العدة

من كتاب ابن الوار واذا قالت المعتدة قد انقضت عدتي
فلقولنا فيما لا يستنكر وان قالت حضي في شهر ثلث

حيض لم تصدق وقد قيل تصدق في الشهر وليس بشي وروى
ابن وهب عن ملط قال يسئل النساء عن ذلك فان حصرتها حلت
وروى عنه اشبهت في امراء فالت فدا نفقت عدتي في اربعين
يوما قال فداقت عكيتا وما ادرى هذا يجوز لها فيل ان النساء
تحض الى ذلك في هذه المدة قال لا قد جعل الله سبحانه بدل
كل فروع شهر اقل بان كان ذلك مع وقتا عندهن قال ان كان
مع وقتا عندهن فهو كذلك وروى ابن وهب ان ابان بن عثمان
صر فها في خمس واربعين ليلة وحلها قال اشبهت ولست ادرى
عليها يمينا اذا كن النساء يحضن في مثله لثالث حيض
وروى ايضا عن ملط في التثقات حضي ثلث حيض في شهر ونصب
لا ادرى ان يمكن من ذلك واراها قد حلت واقل حيض النساء ان
يفيق خمسا واما تقيح هذه عشرة ايام حتى تقيح ما ادرى ان تكن
من ذلك قال اشبهت وتصرون في الحيض الاولي لو قالت حضيها
يوم كلفن وتنكر في الحيضتين وكبرها كم قدر ذلك فتصرف
في مثله وقال ملط في المكلفه واحده تقيح سنة ثم يملط
زوجها فتقول لم احض الا حيضه واحدا وتطلب الميراث
فان كانت ترضع صرقت والام تصدق الا ان تكون فدا كانت
تذكر من تاخير حيضتها ويكفر ذلك وكذا عيسى عن ابن
القاسم في العتبية قال اما الرضع فتصرف حتى تقيح ولها
وبعد فكامه بسنة واما التي لا ترضع فتصرف حتى تاتي عليها
سنة تذكر ذلك اولم تذكر وعليها اليمن الا ان يكون

سمع منها انها حاضت ثلث حيز ومن كتاب محمد قال اشهد
واذا اراد رجعتها فقالت اسفكتني في المغتسل مضعه من
مصرفه وان كان بعد كلا في يوم
في الاحراء للمحدث من الوفاء
من كتاب ابن الموار

قال ملط وتجنب الحاد
الصباغ الا السوداء جلها لبسه وان كان حرقا ولا تلبس
الملون من الصوف ولا من غيره ولا اء كز ولا اخضر ولا تلبس
حليا وان كان حريبا ولا اخر حرضه ولا غير ولا تحض عمل
كيب يعمل لبعضها ولا تتجر به ولا تبعه وان لم يكن
لها كسب الا بيه حتى تغل قال محمد ولا يحل الاحراء لمزنا
ابوها وولدها واخوها وانما ذلك في الزوج قال ملط
وان كانت من علة وضوره بالصبر بالليل فلتسجها
بالنهار وان كان فيه كيب عند الضرورة وفي رواية يسر
قال ملط في المختصر الصغير ولا تكتمل الحاد الا ان تضك
فتكتمل بالليل وتسجها بالنهار من غير كيب يكون فيه
قال ابن جليل قال مطرف وابن الغاسم عن ملط ان الاحراء على
المرتابه حتى تنفض الربيه وان بلغت خمس سنين ومن الغيبه
قال ابن الغاسم عن ملط في المتوجع عنها زوجها بالباس ان
تحض العرس ولا تنميا فيه بما لا تلبسه الحاد ولا تبيت الا في
بيتها وروى شهاب عن ملط في التي مات زوجها وقد انشطت
قال لا تنفض مشطها ارايت لو اقتضيت بالحناء وقاله ابن نافع

قال سمون قال ابن نافع و على امرء المغنود الاحراء في
عرتها وقال ابن الماجشون في موضع اخر لا احراء عليهما
وروى شهاب عن ملط في التي يموت زوجها فتحلوا منها هل
فيه كفارة قال اما شيبه موفت فلا وما تفعلوا من خير فان
الله به عليير **باب**

في سكني المعتدق

من كتاب ابن الموار قال ملط للمبتوتة السكني على زوجها
في العدة ونحوه في نكاحه وبيع عليه طاله او يستيفن انه
لا شئ له فيكون دله ولا تخرج وكذلك لما بيع من المهرام
البيز بحيث تجب الصداق تجب السكني قال ملط ومن مات
وله زوجة ومن في داره له او نفذ كرها فلها السكني
وان احاط به الدين بان فلع الغرها بيعت الدار واشترى
سكني عدتها على المشتري بان ارتابت بها حتى بالمقام حتى
تنفض الربيه وتخل واحب اليان يرجع المشتري على البايح
فان شاها بيع يبعه واخذ الثمن وان شاتما سبط بغير شين
يرجع به لان البيع انما وقع على ستلنا العدة المعروفه اربعه
اشهر وعشرا ولو وقع بشركه زوال الربيه كلن قاسدا
وروى جوزير عن ابن الغاسم في الغيبه انه لا حجه للمبتاع
وان مات الربيه الي خمس سنين فلا حجه له لانه قد علم
ان افض العدة خمس سنين فكانه دخل على علم وان مات و
ليست الدار له ولا نفذ كرها فليكرها وبود الكس من الما

الا ان يخرجها بما قال مله واذا اكرها مرة ماتت وبقيت
 من المدة بعده ولم ينفذ الكرا فالكر لازم للبيت في حاله
 ولا تكون الزوجه احد من ولد ثم يتحصن الورثة في الدار
 والورثة احرأهما الا ان يحب ان يسكن في حصتها وتودي
 كرا حصتها وان يفر بعض الكرا سكتت في حصه
 ما يفر باسرها وكان المحكم فيما لم ينفذ كرا كرا
 وان سنا الورثتان بكر وامنها لزمها المعام وان سنا
 احرأهما فولد لم يكره كرا صاحب الدار بعد المدة ولو
 كان المنزل حسبا عليه حياته كان لها السكن في
 عدها وان طاحت حتى تنفخ الرية ولو انا خمس سنين
 العده من اسباب اسر الميت وهذا بخلاف السنين العلومه
 لسكنه اياها فاذا انقضت قبل تمام عدها فله السكن
 احرأهما اما الكلفه واحده او البتة قال في المرويه
 واحده باينه او ثلثا اذا طاعت في العده بغير لزمته
 السكن ومن في تركته اذا لم يكن نفذ الكرا وروى
 ابن قايح في المرويه انها كالمرويه عنها التي لم يكلون
 ومن كتاب محمد قال مله والبكر التي لم ينفذها تعتبر
 في الوفاء في دارا بيها ولو كان بناهما ومن لا يوكي مثلها
 كان لها السكن في منزل في عده الوفاء واما في الكلاف
 فلا سكن لها اذا كانت لا يوكي مثلها اذ لا عده عليها
 ولو نقلها اليه لغير البناء لعله او سبب لم يكن لها سكن

في وفاء ولا خلا وكذا في صغر او كبير قال اصبح في
 هذه الصغر التي لم ينفذها ومن لم يبلغ حر الوكي ان
 كان كرا لها موضع جعلها فيه ثم ماتت وقد نفذ
 كراها او الدار له فلها السكن في عدها واما مات
 زوج المعتكبه او كلفها فلا يفتح اعتكافها ولو
 مات او كلفه وهي حايض فخرجت الى منزلها لرجعت
 اذا كهرت لتمام الاعتكاف قال ابن القاسم في الميتونه
 تخرج من منزلها وتسكن بيتا فلا رجوع لها بالكرا بعد
 بخلاف النعفه وروى عيسى في العتبيه عن ابن القاسم
 ممن يسكن خاله منزلا يكلون امراته وخرج فليس له
 الدار احرأهما حتى تم العده ومن العتبيه روى سمون
 عن ابن القاسم في الميتونه يموت زوجها فيفسخ الورثه
 منزله فلا يصير لها ما يكتفيها من السكن فعليه ان يتو

باب

في افعال المعتده ومبيتها وعده البرويه
 ورحلتها وعده المسافره وسكنها
 من كتاب ابن الوائز قال شتبه عن مله اذا
 كانت دارا ذات منازل ولم يكن فيها غير الزوجين
 مات الزوج فلا تبني الا في مسكنها منها ولها ان تبني
 في حجر بيتها واسطوانه وسكنه وحوادثه حيث شئت
 من ذلك كما كانت قال مله واما مات في دارها بوقت

فإراءات ان تتصيف في الفاعه فلا تتصيف الا حيث
كانت تتصيف في حياته قال محمد ومعنى الحديث في الزوجات
التي يتخرفن عند احراقهن ليللا ثم يرجعن الى بيوتهن فما بيع
لمن يعنى والله اعلم ان يفتر الى وقت قيام الناس قال ملط
يعني المعتد في الوفاء والكلاء في الزياره الى قدر هرو والناس
بعد العشاء وتخرج سمر ان شئت ولها ان تخرج نهارا لتشغل
لها من حرث او زياره او غير ذلك وكراه ان تكون عند امها
النهار ابدا محر حاف في الام خاصه ان يكون مثل النغله واما
غير ذلك فحاضر اذا رجعت بالليل ولا تنتقل المعتد ان بيت
هو لزوجها ايضا وان كان اصل لها قال ملط ويمدح السلخ
المعتد في الوفاء ان تنتقل الى خوب او ضروره وملا تفدر ان
تقيم عليه كخوب المسود واما خرجت عما يشه باختها ارج
كلتوم فرارا من القتل في قال ملط وتنتقل الى ان يهدم منزلها
قال ملط والتى لا جار لها وتبعد عن اهلها ان تنتقل الام اليها
لم تحملها في متو خط ومكعب وشرب قال لا تنتقل من منزلها
ومن نقل امراته يمينا عمها الى بيت اهلها ونقلها الى منزل
باسكنها ثم كلفها قال ملط بل ترجع الى البيت التي كانت
تسكن فيه قبل يكلفها وروى عنه ابن وهب هو
تكرار لا مرارة منزلها بانتقل معها اليه ايا ما ثم كلفها
فيه ورجع الى منزلها وتركتها قال ترجع المرء الى منزله
الاول الا ان يكون حين انتقاله ولا الانتقال من مثانه ليس

ليس لان يكلفها وتعتد فيه ولومات فخرجت من ليلتها او
خرجت حين اخرج نعتشه فانقلت عن اهلها او غيرهم
قال ملط يرجع الى منزلها ولو كلفها ومن في بيت اهلها قد
نقلها اليهم ليمر عليه بل ترجع وان حنت لتعتد في بيتها فان
ورجع ملط عن قوله في المكلفه واحده انه يا كل معها ان
كان معها من يتبعك منه وقال لا يدخل عليها طاهر ولا يغير
اذا نحتي براجمها في الكلاء البايض او غير البايض سواد ومن
العتبه روى عيسى عن ابن الغائب في المعتد تكون مع ابها
في دار وهو مريض اقبلت عنده قال لا تبيت الا في بيتها ولا
تمكث عنده الى نصف الليل ولتخب المغام بالليل عنده ولا
جا من ان تخرج اليه عن العجر او قبله بقليل ومن كتاب ابن
المواز قال ملط في البرويه في الموت والكلاء لها ان ترحل الى
اهلها كانوا في قاديه او فرار الا ان يكون زوجها اخرجها من
فرار بل ترجع اليه ولا تنتوي من فرار ولا تفتوي مع اهل الزوج
وان كانوا في فرار الا ان يكون الزوج هو فتوي بها من الفرار
بلتعود اليه الا ان يكون انتقل وظاله بل ترجع حيث
شئت قال واذا اخط الرجل او طلق ومن في سبيل فان اعدت
لم ترجع الامع ثفدا اذا كان يفي لها بغيره من العده بعد وصولها
ولو خرج بمبارضا لفرارها ولها ان تهازل الى موضع قريب
تعتد فيه ولها ان ترجع او تهادي ولا تذهب في الوجهين
فيما بعد الامع ثفدوا الا اقامت فيما قرب منها وروى ابن

قال

عبد الحكم عن ملة في التي تخرج بها التي تغور لمقام سنه
او شهور يموت بما انما تعثر هناك و قوله الاول احب
البيتان ترجع قال ملة و اما سيرة ما الى الحج فانها ترجع
من مثل اليومين والثلاثة مالم تحرم فان بعثت بعثت
معدن خلاص غير الحج فانها ترجع فيه وان بعثت ان وجدت
تفد و كان ينبغي لنا بعد الرجوع فيه
في سكنة الامم في عذرها وكيف ان
عثفت وام الولد يموت سيرها او يعثر
من كتاب ابن المراز و اذا عثفت ام الولد او مات سيرها
فا بن الفاسم لا يبرهن لها السكنى ولا المقام به و راء اشهب
لما وعليها على نصيب من غير ايجاب وقال ذلك احب التي
قال ابن الفاسم وان كانت حاملا في العتق لهما السكنى
والتفقه ولما المبيت في غير بيتها ولما ذلك في العتق
والوفاء و راء اصبح راء اشهب و اشروا ما عذمتا من زوج
في و فاء او كلاق بلع مختلف احكامنا ان السكنى في الفرار
لها كان الزوج حرا و عبدا و كذلك الامه ان جويت بيتا
فلا تبنت الا في بيتها قال ملة و تعتد الامه حيث كانت
ان كان الزوج يا قهما عذرا لهما اعتدت عندهم وان
كانت عندهم بالنها و تمضي الى زوجها بالليل تبنت عنده
ولتعتد في منزله فتبنت فيه ولا يمنعها الا حراد ولا يتبعوها
من يخرجها قال ابن الفاسم الا ان ينتقل سادتها عن البلد ينتقل

معهم و تتم هناك بغيره عذمتا بخلاف المرة الصغيرة ينتقل
ابوها قال ابن الفاسم وان كانت الامه حنفية التي
زوجها وليس من قايته من ليل الى ليل ليله بعد ليلان ما تنقل
اهلها فلا تنتقل معهم حتى تتم عذمتا قال اصبح اذا كان
انقطاع سكنى عذرا و معه قال اشهب ان كان يتبعون
عليها بعلية السكنى والاقلاق

في نفقة المكلفات و سكنها هن و نفقة
الحامل من حرة او امه و المرضع قال

من كتاب ابن المراز قال ملة في المتوفى تملأ نفقة لها الا ان
تكون حاملا فان ادعت الحمل فلا يفيض لها حتى يتبين الحمل
فترجع بما ابعثت قبل ذلك و بما يستعمل قال ولا يمنع من
السهر ولا عليه و وضع النفقة ان ادعت حملا محررا قال اصبح ان
تبين كحول سعيه و من من بحجاب عليها الحمل فليعكها حميلا
بالنفقة و يوفى لها ما الاوان لم يكن ما وصفت فلا شيء عليه
ولا يمنع من السهر و قال ملة و ان نفق عليها بغير فضيه و قد
ادعت الحمل لم يرجع عليها اذا نفق بدعواتها او بقول
القوايل و ان نفق بفضيه رجع عليها محررا لانه انكسب ان
ما فضيه غير المحن و قال عبد الملك ان نفق بغير خطا بله ان
يرجع و راء عن ملة قال في كتاب النكاح و ان نفق
عظم لم يرجع عليها بشي محررا و احب الى ان يرجع عليها
في انو حرمين اذا لم يدر ذلك با فرار عنها او بغير اقرار

قال محمد وان طلبت الكسوة فدللت لنا ونذكر الى خطا بغى من مده
الحمل فتعكف فدر دل من الكسوة ثمنا فالد ملط فالملط
والكسوة الدرغ والخمار وليس الجته عندنا من الكسوة
قال ابن الفاسم ونحن نفضها هنا بالجبه وهذه المسله كلها
في العتبية من سماج ابن الفاسم وروى يحيى بن يحيى عن ابن الفاسم
في المبثونه الخامل تكلم الكسوة فان طلبتها في اول الحمل
فدللت لنا وان كان في اخره وقد بغى منه شهرين او ثلاثة فوم لنا
ما يصير لتلط الا شهر من الكسوة لو اكسيت اول الحمل فتعطاء
درامه و من كتاب محمد فال ملط وان مطلها بالنعفه حتى ماتت
فان كلن بينا فليتنع بالنعفه من يوم طلق وبيان الحمل ما
يلخ له فخر يلد الولد وادالم يكن له شيء ثم ايسر في نعفه الحمل
لم تنبع بماض ولا نعف يوم ايسر كغير المكلفه وكزلف
الكسوة وان ايسر بعد الوضع لم تنبع واد اطلق ثلاثا في
مرضه ومن بينه الحمل بالنعفه في راسه فالد وكزلف في
الخلع والمبارات وكزلف ان كان دلط ثم مرض بها اذا ماتت
انقطعت النعفه و قال ملط واد اطلق امرأته ومن حامل مرضع
فعليه نعفه الحمل و نعفه الرضاع جميعا وكزلف في العتبية
عن طلق فالملط والمكلفه اذا خرجها اهل المنزل فعلى الزوج
ان يكرها بها بعينه العذر فالملط واد ماتت سيدام الولد فلا نعفه
لها في ماله ولا في مال الولد كما جرد ولو اعتمها السيد كان لنا
لانعفه عليه فالملط والامه الحامل من زوج لا نعفه لنا

عليه في الطلاق الباين وان عتق ولدها في بكنها اذا
يتم عتقه حتى يخرج و من ابا ان امرأته الحامل على علمها
رضاع الولد فكلبته بنعفه الحمل فاما قبل الميأراء فلها
دلا ولا نعفه لنا بعد الميأراء ولم يكن يمنعها الرضاع
ويعكفها هذا وكزلف في العتبية عن ملط و قال ملط
والغايب اذا اطلق ثم ابعثت من حاله لم يرجع عليها بخلاف
الموت لان المحن فركه ولو قدم عليها رجلا واحدا علمها
بطلاقها او رجلا امرأتان فليس دلط بشي حتى يشهد عتقها
من محكم به السلطن في الطلاق وترجع بما تسلفت عليه
ولا ترجع في دلا بما تغيبت به وكزلف في العتبية من
سماج ابن الفاسم من اولنا ولم يذكر ما تسلفت و ذكره في
روايه ما شئت الى اخرها وقال سمون عن ابن ابي عمير ما
تسلفت بخلاف ما ابعثت من حاله و من كتاب محمد قال
ملط واد ابعث نعفه او كسوة عن سنة ثم كلفها فصل
تمامها يرد طلاقا باينا بغير حج بيا في النعفه ولا يرجع
بل الكسوة يرد ان مضاهيا مدركه وفدا نكر هذا سمون
محمد ويتبعها بيا في النعفه ان اعدمت وان دفع اليها نعفه
من بل من ولدها وكسوة ثم مات الولد فان كلن عن قرب
لم يعترق بشر رجع عليها وان تكا ولم يرجع عليها محمد
واما كسوة المرأه فلا تنبع بشي و دل كالعقبه المجازة
واما النعفه فلم يبتلها انما عكفها ما يطول يبلغ امرأه

قال مله وما احدث المكلف من نفقه نفسه في حمل او غيره
او نفقه ولدها ضمنه ان هلل فال مهر وما كان للولد
كان بدعوى فاضنته ولا يضمن ما قامت فيه البيه الا
في اجر الرضاع ويضمنه وكذا الكسوة لثا سحر قبل
الوقت بتضمنها قال والنصر فيه تسلم تحت النصر في
بغية النفقه في العدة كانت حاملا او غير حامل لانه اخذ
بما في العدة لو اسلم كالرجعة وقال اصبح وقال في اسلام
احد الزوجين المجهوسين لا نفقه لثا في العدة ولما السكنى
فل محمد في النصر في تسلم زوجته فلا نفقه لثا عندنا كالمعوي
تسلم زوجته لانه لا رجعة له حتى تسلم وهذا صواب عندنا
وكذا روى عيسى بن عمار بن القاسم في العتبية وقال الا ان
تكون حاملا فلها النفقه

**في النفقة على الولد ورضاعه والام في
العصه او مطلقه او مات عنها الاب وهل
لها وعليها اجر رضاعه او حصانته**

من كتاب ابن الموار قال انه سئل في الطلاق بان ارضع
لكم با تو هن جورهن قال مله في العتبية وكتاب محمد
فليس على الام بعد الطلاق نفقه على الولد ولا عليها
رضاعه باجر لان ثباته فان كان الاب عديما ولا مال للولد
فرضاعه عليها وان كانت قليلة اللبن او شريفة لا يرضع
مثلا بذله في مالها قال اصبح عن ابن القاسم في العتبية

وكذا ان مات الاب ولا مال للولد ولا لبن لها فعليها ان
تسترضع له قال مله وكذا التي في العتبية ان كانت لا
يرضع مثله المرض او لشرب ولا مال للزوج ولا للولد وهي
عليه بذله في مالها في رضاعه خاصة وكذا المهر في
موت الزوج ولو طاحها على رضيع ابنه حولين ما قطع
لبنها بذله في مالها فان لم يكن لها مال فعلى الاب ثم له ان يتبعها
وبهذا اخذ ابن القاسم وعبد الملل وابن عبد الحكم واصبح
قال وعلى الاب للمكلف مع اجر الرضاع ما يحتاج اليه
الصبي من خروف وزيت وما لا بد له منه فاذا بدأ ياكل بذله
على ابيه غير اجر الرضاع وان كانت حاملا فلها نفقه الحمل
مع اجر الرضاع ولو كانت في العتبية سقط اجر الرضاع
وروى ابن وهب عن مله في الاب تجرد من رضاعه بدون ما
ترضعه به الام بذله لثا ان ترضعه الام بمثله وان وجد
بالهلا بذله له الا ان ترضعه الام بالهلا وقال ابن حبيب عن
مله مثل رواية ابن وهب قال ان ذل له للاوليا ان مات الاب
وللولد مال ووجروا بدون حلب الام او بالهلا بذله لم الا
ان ترضع الام بمثل ذل له للاب في الطلاق بان اخذته بالهلا
كما وجروا ولا تركته الا ان لا يفعل غير ما فتير على رضيعه
بالهلا او بما وجروا قال مله واذا اراد الاب اخذ الولد لرضاعه
امته فان لم يكن بالواجد بذله له والا فلها اجر مثلها ومن اخذ
محمد ورواه ابن القاسم اقول له او جردا للمي من رضاعه بالهلا

او بدون الاجر فليس له له لعول الله سبحانه وازار ضعفكم
فاقوهرا جورهم ولا بما يرضع غيرهما بالتراخي لعول الله
سبحانه وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم
اذا اسلمتم ما اتيتم به من لبن وان لم يكن للاب
سعة فله ذلك الا ان ترضعه الام باطلا او بما وجب الاب من
الاجر قال شهب عنه ولم يكن ذلك من الاب على الضرور قال
ملط في قول الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يقول لولا يضار
فلذ يدين اسلم لا تظلمه اليه وهو لا يجر من رضعه ولا يضره
منها ومن ترضعه وعلى الوارث ترضع من الميت مثل ذلك
قال ابن وهب قال ربيعة اذا ارادت ان تتزوج وتلغي الولد
الى عمه او وصيه ولا خال للولد فذلك لنا قال محمد بن ملط
احب الي ان ليس له لنا الا ان يكون للولد مال ولا يقبل غيرها
وقال ابن وهب وقد قاله ربيعة قال محمد وان كان الولد لا
يقبل غيرها فلتحبس عليه طاعة وكذا ان لم يكن له مال
تستاجر منه الا ان تواجره من مالها ويقبل غيرها قال
واذا انقضت عمه المكلفه فلها النكاح وتترك رضاعه
ان نشأت الا في عدم الاب وكذا في الموت والامان للولد
من يرضع والرضاع عليها تزوجت او لم تتزوج قال ومن
طلب من الابوين طاعة فقبل الحولين فليس له ذلك الا عن
تراخي منها ويشتا وطلبه يكون حرا بالولد قال ملط وليس
على العبد في ولد الا حرا ولا المماليك نفعه ولا رضاع

الا ان يكونوا السيد، ولا على الحر نفعه في ولده العبد الا ان
يعتق الولد قبل اختلاصهم الغلام وقبل نكاح الجارية
فيلزمه ولد وكذا روى ابن القاسم عن ملط في الغنبيه
قال ابن القاسم واذا ابنت المكلفه رضاع الولد فواجبه
بكلت الام كون الخير عندها فذلك لنا ان كانت الطير
من تتبع الولد في اهله وان لم تكن كذلك فليس له للام
ولا يجبر الاب ان يستاجر حرا على ان يكون به عنده قال
اصح الا ان يكون الاجر واحدا فذلك للام وان كان مختلفا
فليس له لها الا في الاب الواجر المملوك عليه لرفقائه
به وانه افصله وان لم يكن فيه محمل يكلف ذلك قال محمد
ذلك للاب وان كان حليا قال اصبح وهو الغياص والاول استحسن
قال ابن سمون عن ابيه من سوال جليل قال وان وجد الاب من
يرضعه باحلاف فقالت الام فبات له ارضعه عنده لئلا ونهارا
ولا يحال بيني وبين ولدي قال ذلك للام قال شهب فيل
لملط من كلن زوجته انكح اليه ولدها الرضيع منه من
ساعتها قال لا حتى يلبس من رضعه له ومن سماع ابن
القاسم واذا اسلم احد الابوين نفعه الولد وهو حلال
بعد ان رضعه على الاب وهو على دين الاب ومن كتاب محمد
واذا اخاضت الزوج في العضة لزم الاب ان يستاجر لرضاع
الولد ان دعواته وعاودها اللبن قال واذا اخاضت
الزوج بعطمت ولدها بعد الحولين بلزمتها نفعه لاني غدا ولاي

كسوة وانهاك جوعاً وكذا فيما يحتاج اليه من النفع
 في رضاعه وان كانت كاهره الملاء فالملء ولا احب لنا
 شرط النفع عليهم في حال ملء واذا كانت الام غير محتاجة
 ومن تخصم ما لو تركت ذلك لم يكن لهم بد من خاصه فليست
 عليها من ماله بغير رضا تهما وكما بينهما وان كانت مع
 الام خادم لما جاز لم يكن لها مال ينعون عليها ثم رجع ملء
 في الملية فقال الا ان تكون محتاجة وكذا روى ابن القاسم
 في العتبية وان كانت تقوم عليهم وتلي امرهم فلا تاكل
 معهم الا ان تكون محتاجة فالملء واذا مات الاب واوصى
 ان ينعون على الام من مال الولد ما قامت عليهم فان كانت
 بغيره والا فلا ينعون عليها وامامنا ينعون عليها قبل الرفع فلا
 ترد ولا باس على الملية ان تخلك نعتها معهم اذا كانت
 تعطل وقاله ملء في خلية البيت في كفايه ان كان بعض
 عليه والا فلا يعين في قال محمد وروى اسلم عن جده في
 الام لما خادهم ومن ينعون وخادمها من مال الولد ومن ملية
 فان كان مال الولد من الخدمه والحضانة والرجوع بغير ذلك
 جعل ذلك لنا وان كان بوجر من يخدم ويقوم قيام جارية امه
 بدون ذلك لم يكن لهم ان ينعوا من مالها وقال ايضا
 ملء ينعون على الام من مال الابنه اذا قامت عليهم ثم رجع
 فقال لا الا ان تكون محتاجة ومن العتبية عن ابن القاسم
 واذا تزوجت المطلقة والفتى الولد الى ابيه فوجر من

130
 برضعه على انه ان لم يجرد ما يعكسها ارضعته باحلا فانما
 الجرة اخذ فان كان بغيره فليس ذلك الجرة كانه يقول لا
 يا خروا منه شيان قال ابن حبيب قال ابن الماجشون في المظلة
 يعرض لها في رواج الولد خمسة دراهم في الشهر فلما صار ابن
 سنة ونصف واكل الطعام طلبت النعفة واما الاب الا
 الخمسة دراهم قال عليه النعفة للصبي مع الخمسة دراهم
 لرضاعه وروايت في كتاب عبد الله بن عمر وروايت علي بن زياد
 روى عن ملء في الترتوي عنهما زوجها او خلفها وهم ترشح
 ولدها فيما دت في رضاءه حتى بطنته ثم طلبت الاجر قال ابن
 اخرت ذلك لغيره الزوج او لتعرف ورثته في الموت او لغيره
 وصيه اخلعت بالله ما ارضعت الاكثر حج باجر رضاءه ثم
 اعكبت ذلك وان كان ذلك منها على وجه الاطال والشرط
 فلا شيء لنا وفي باب بعد هذا ذكر من النعفة على الولد
باب في الاب يخدم اجر رضاء الولد او
نعفته ثم يموت الاب او الولد او يفسد الاب
 من كتاب ابن المواز قال ملء واذا قدم الى الاب نفعه الولد ثم
 مات الولد رجع بما في الاب وان مات الاب رجع ما في الاب
 ورثته وكذلك كل من قلزمه نفعته ولانها ليست بعقبة
 وانما جله وقال ابن القاسم عن ملء وانما اجر الاب كغيره
 سبب وخدم اليها الاجر ثم مات الاب قبل الوفاة بغيره
 ذلك رجع الوريثه الاب ميراثا وماه حتى يجره للابن ولا يحاسب

قال ابن الغائبية لا نه لو مات الصبي لرجع الاب بما يقع فليس
يعكبه للاجن انما ودي نفعه كمن انما تلزمه قال مله وكن
قدم نفعه امراته ثم مات هو ولدت ما يقع او قدم نفعه ابنه
السنتين والثلاثة ثم مات دوروس عنه استتب ان لم يقدم
شيئا مما ارضعت قبل موت الاب وفي حال الاب وما يقع بعلي ابن
بما سببه وان قدم اجر الرضاع كله فزله فاجد لابن لا يرجع
الورثة الاب وقاله اشهب وقال وكزله لو قدم لمعلم ابنه
دنا يبر علي تعليمه بالصبر اولها من نفعه ورثه الاب قال
وان مات الصبي قبل موت الاب فزله راجع الى الاب والورثة
الاب ان كان ميتا قال اشهب وهو كمن اعترم عبدا مات المخرج
وقال ابن الغائبية انما للكبير والمعلم من ذلك الموت الاب
ويرجع ما يقع الورثة الاب كنفعه قدمها وكزله الواضحة
قال ابن الموارز وقاله اصبح استحسنانا والقياس ان يتعد
للصبر ويبقى الطير والمعلم لان الباع عليها تعليم ورضاع
والذي اقول به انه ميراث بما سببه الصبي ولا يرجع
قال محمد بن قيس بن مله وابن الغائبية الصواب ولو كان ما احتج به
اصبح يصح لكان يجب للطير والمعلم وان لم يتعدا ثم مات
الاب لانه صار حقا لما يطلب به وعليها رضاع وتعليم
فقد اولم يتعد وسوان في قول ابن الغائبية فقد اولم يتعد
الاجر ثابتة بينهم في حق الصبي ان طار ذلك له حكمه
قال محمد والحرمه حله لا تلزمه والرضاع ليس بصله ولا

صرفه وذكر ابن سمعون عزله به فيمن شاركه رجلا على تعليم
ولده سنة باجر معلوم مات الاب بعد سنته اشهر وتما دس
الشي حتى اتم السنه قال يكون تمام الحق في حال الاب قال
وليس مثل الكيم لان الصبي رضاعه واجب على ابيه فلما
مات سقط عنه ذلك والتعليم لم يكن واجب عليه الا ان
يتشا فلما الرمه نفعه لزمه في حياته وبعد مماته كمن قال
لرجل بع فلانا سلعتك والتمن علي او ازوجه ابنتك والصادق
علي فزله في ماله حيا وميتا يريد قبض اوله فيخير ويلزم
الصبي ما عقر عليه الاب من شرط يجب وينبغي علي قول
سمعون ان الرضاع كنفعه عليه فاذا مات رجع ما بعني
لورثته وكزله في موت الصبي رجع اليه والتعليم لم يكن
عليه بكانه شي يتله للصبي علي ما تقدم من تفسيره وقال
ابن الموارز ولو شارك الاب ابنه ان مات قبل الرضاع فالباي
عكبه لان يتلاجه ان لم يجر له لانها عكبه لم يتعد هذا
لوارثه الا بعد موته ما لو عزل ما لا يبر احبب لينفق منه علي
ولده فاذا مات بما يقع ولده كان كالوصيه ووض الغلبه
روي عيسى عزله ابن الغائبية قال اذا قدم الاب رضاع الولد سنة
ثم فليس بعد سنته اشهر فان كان بعله وهو قايم الوجه لم يكن
منه صرف ولا مما باء فزله تاخذ وما جرس علي غير ذلك ويرد
ما يقع منه وقال في موضع اخر اذا دفع اليها نفعه كثير
ثلاثين ذنرا ونحوها وفرد بارها والولد معها فان كان يوم

دفع دلت عليه دين محيكا اخذ دلت كله منها لانه فرضا له
 وان لم يكن عليه دين لم يوجز منها شيء من كتاب محمد قال
 وتجر الاب على دفع نفقة شهر اشهر او اقل واكثر على قدر ما
 بين الامام الى من يلزم من اوجزه او غيره ما ولا اجر لمخاطبه الام
 ولا لغيره وان كان الاب واجزا **باب**
ما يلزم الاب في الولد من الاخراج والسكن مع امه
 ومن الدنيا ليه قال ابن القاسم فيمن خلق امراة وله بنتان
 ولد فان كان مليا فعليه ان يخدم والسكن عليه وعليهما
 قال محمد بن عمر بن عبد علي الجناح د وقال ايضا فيمن خلق امراة
 وله منها ولد بن انه ليس عليه لها الا النفقة وليس عليه ان
 يكتب لها د ومن كتاب ابن سمون وقال في المكلف له ولد
 قال على الاب ان يكره له ما من لا ويغرم قدر ما يصيبه من الكفر
 قيل عليه النصف قال يغدر الاجتهاد د وقال ابن وهب لا خير
 عليه له ولا سكن وكذا في ابي بكر على عمر دفعه الى الجدة
 وامر بالنفقة عليه د وسئل اشيب عن من خلق امراة وله
 منها ولد ايلزمه كرا من الولد قال نعم وولد ابن القاسم د
 فلان ابن القاسم وان لم يكره ما ينبغي على ولده منها الا اذا
 كان كان فيما فضل والا فلا نفقة عليه

باب ذكر الحضانة
وانتزع الولد اذا نكحت امه وكيف
ان اسلمته ثم قامت فيه وغير ذلك من معاني

في كتاب
 الاموال
 والطلاق
 والنفقة

من كتاب ابن الوان قال ملط واذا نكحت الام فالجدة للام اخ
 الحضانة الولدان كان لنا منزل فضمهم فيه لا تكون تضمهم
 مع امهم فان لم تكن جرة والحالة والحالة كما للحالة قام
 اب في الاب كالم الاب وام ام الام كالم الام وسواء كن مملكات
 او كتابيات او محوسبات د وروى ابن زياد عن ابن ابي عمير انه
 في حضانة لان المسلمه لو اتفق عليها تاسوسه وكانت تكوي
 لترعوا منها فكيف يمدد د قال محمد الحضانة لنا واجبه وكذا
 الجدة النكح ابنة ملط ولا حق من من كان متزوج الا ان
 يكون زوجها زوج الجدة جرة الصبي فلا يصح فادله د وقال
 ابن زياد عن ابي اسحق بن عمار ان جدهما جرة الصبيان د وقال اصبح
 والحرة من مسكين العمل على ما قال ملط ثم بعد الجرات والحالات
 الاب ثم العصبه د قال محمد قال اصبح والنساء من غرابه الاب
 او اخت الصبي ثم عصبه ثم بنت الاخ وهذا مطروح في كتاب
 محمد قال جازم يكن مالاخ ثم الجدة ثم ابن الاخ ثم الغم د فان محمدا
 فالوجه وولي النعمة اول من الام اذا تزوجت د وروى عن ملط
 ان الاب اول من الحضانة د قال اصبح وليس هذا بشيء وقوله
 المعروف ان الحضانة اخفى د ومن كتاب ابن سمون قال اشهد
 والحالة اخفى من الاخوات الشفاين قال وعمامة اول من يناف
 حالته بالحضانة د ومن كتاب ابن الوان قال ملط ووجه الاب
 كالأب في اخرا الولد اذا نكحت امه وليس له جرة ولا حضانة
 قال ومن لم تكن في حرار كانت غير قاسم قيدا ونصعب

عنهم او سقمهم او ضعيفه او مسنه فلا حظا له لما كانت
جدة او غيرهما قال ابن حبيب وحرء الاب اولم تكن او كان لها
زوج اجنبى فاخت الصبي بعد ثا اولم تكثر او كانت
متزوجا فالحمة ثم ابنه اخي الصبي ثم الاب وليس لبنت الخالة
ولا لبنت العم ولا لبنت اخت الصبي من حظاته شي وقاله
اصنع كله ومن كتاب ابن الموار قال مله ابن القاسم وان
تزوجت الام او الجدة لم يورث منها الولد حتى يار فيها الزوج
فلا يترعوا عنها بخلاف ان لولا خروا منها قال مله وتوردتم
استغفالا من غير نكاح ثم بدرا لها فليس لها اجر من قال مله
ان تاتي بعذر له وجهه وقال في رواية اشبه مثل ان تكون
مرحبا او ترفع لبنتها والا فليس له لها قال مله واذا بقي
الولد مع ابيه والام متخيه عنه فلما مات الاب ارادت اخرة
فليس له لها قال مله لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على
ام سلمة وعمار بن ياسر بالباب فمدت عليه السلام ليرى
منها بكت الصبية فقال خزيها فخرتها وهزتها ثم ذهب
ليرى نومتها بكت الصبية فقال خزيها فسمع عمار فقال
نحن نأخذها برسول الله فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بيها
وقال للرجل ان يعلم ولدك ويخرجهم بالبنار ويرجعوا الى امهم
بالبلد ومن مطلقه قال ابن حبيب قال ابن الماجشون اذا
كانت الام مع الاب في بلد ومن تخضه فلا تمتعه الاختلاب
الى ابنه في تعليمه ومكتبه وياوي اليها اذا استغلك و

وفارب الاختلام وانبت واسودا بناته فلاب حمة اليه
وكان ابن القاسم يوفى في ذلك الاختلام ومن كتاب محمد
قال ابن وهب في ام الولد تعتق انه لا حظا له لها في الولد وانما
ذلك في الحر يطلقها الزوج ومنه ومن العتبية من سماح
ابن القاسم وقال مله ام الولد احق بالحظا منه مثل الحر وكذلك
الام يطلقها الحر وقال مله في الصبية تنكح امها فتأخرها
الحرء فيبعث اليها عمها وسوال الزبارة فلا ينبغي ان يمسح
منها وسوال نسلم وتعود ولانهم ان ينعوها ان تاتي عمها في
العرض ومن كتاب محمد قال مله ولعم والجدة اخذ الصبية
اذا نكحت امها دواما الوجب فليس بينه وبينها محرم و
كونها مع زوج امها احب اليه لانه محرم منها الا ان يخاف
عليها غير فالوجه احق قالوا اذا نكحت الولد وهو من صرع
ثم طلبته بعد ان حكم قال مله ان كان لها عذر ليس من الرضاع
رد اليها فالصبي وان كان لغير عذر لم يرد اليها واذا كتبت
ابوان في ابنتها امها لحرمتها حبا ثم انبأها الا في البضع فهو
لا يبيها ولا يخرج منها الحد من البلد فان ماتت قبل ان يبيها قال
مله بلزيم ما كتبتوا قال مله ومن وهب ابنته لرجل علي
الكفالة واشتهر له قال مله ذلك جائز ان كان محرما من
الابنة والا فلا وان كان محرما فليس له تزويجها منه الا
ان يري وجهه وراسه وللدية وهبت له انكاحها ان جعل
ذلك اليه مالم يمت الاب فادامات لم يبيها حتى ترخص في ذلك

العقبية من سماع ابن الغاسم ومن كتاب محمد بن مطلق واذا
تزوجت الام فرجى لها الاب ان يقيم الولد عندها حولين
ثم باخره ولا يثمنه بثلثه في كتاب ثم طلفت قبل ذلك فحسنته
وقام الاب بالكتاب قال مطلق اولى ان يدعه عندها فان هجر
تزوجت فانيه ان تزعت من غير ان ارى ذلك وقد ذكر نحوه في
العقبية وزاد فقال ثم رجح فقال له ان باخر ولده قال مطلق يرفعا
عندها الى ان تتزوج فانيه قال في كتاب محمد بن مطلق
فاخذتم الجدة ثم طلفت جردتم الجدة اليها وابنا الاب
فلله الجدة الا ان يكون تزوجت الام فيكون القول للاب
قال مطلق ولا ينبغي للاولياء ان يحولوا بين الولد وبين امه الا
ان ينكح او يتبعوا او يضيعوا عندها ثم لا ياخروا ايضا الا
اليكفاية وصلاحه قال ابن الغاسم وان كان لها وليان
فبكت الام احرمهما فلا ينزع عنها اذا كان ذلك ارفق به
والزوج وليه قال اصبح الان تجاب عليه عندها هجوة
او ضيعه ومخلوا دونه ويدعه فيكون الولي الاخر احق به
قال مطلق وان تزوج امراة ومعها بنت صغرى فدر علم بها
وخلو من معها ثم قال اخرجيها عنى فليس له له وقال مطلق
واذا كان الزوج عبدا وتزوجت الام وليس له اجر من
قربه الام جلام احق به من الاب العتق قال مطلق كانت الام
امه او حره قال ابن الغاسم لانه لا قرار له ولا عليه للولد
بعضه ولا حضانه وارن في الاستحسان ان كان العتق التاجر

له الكفاية ان يكون احق بولده اذا تروجت واما العتق
المخارج والذين يسافر فلا بد قال مطلق في حرطون زوجته الامه
فيعتن ولده وله جده حرمه جلام احق به الا ان يتبع او تنكح
او يكفن الاب قال مطلق واذا اوصى الرجل ووصى ان امراته
اولى بولده جاز اذت امراته الخ زوج به الى العراة وشم اهلها والولد
هناط د بن فليس له لها قال في كتاب الولي فان كان ذلك ارفق
بالولد تركه وان كان ارفق بهم المعام افا مواد ومن العقبية
روي اصبح عن ابن الغاسم قال لو كس كالا في الولد الا في
انكاح البكر قبل البلوغ قال اصبح فان تزوجت الام
فلو كس احق بالصبي جوار في كسوا علماء وان حض الابكار
وهوا حق من الاخ والعم وابن العم وان كسوا رضية واذا انتقل
الرجل من البلد فله ان يرحل بهم جوار في كسوا علماء وليس
لاخوتهم واعمامهم وجروءهم منعه من ذلك وقال عيسى
قال ابن الغاسم فيما عنق ام ولده على ان تزكت له ولدها
الصغيرة انه يرد اليها بخلاف الجزء تصالحه على تسليم الولد اليه
فلله جائز ولا يرد اليها ورواه عنه ابو زيد وفي موضع
اخر ان الشرط لازم كالمه ومن سماع اشبه عن مطلق وعن
المتوفى عنهما زوجهما فترط اولادها خمسة اشهر او سبعة
ثم قيل لنا انت احق بهم فقالت لم اعلم قال لنا الفياض وفتد
تجمل ذلك وعن الام تدع ولدها وتلمس اهلها بفامت مائة
ثم تزوجت ثم ماتت وفامت الجدة في الحضانه فان كان ذلك

سنة فاكتر فليس له ولد وان كان ذلك سيرا فدل لنا واذا
تركت الام ولدها ثم كلبته فان كان لغدر من مخرجها وانقطع
لبن فدل لنا والا فليس لها ولد وقال ابن قاسم وللجدة اخذتم
اذا كانت في موضع ايها فان عيسى عن ابن القاسم واذا
كانت الام نصرانية فمن احق بالولد في الموت والطلاق وان
تزوجت ولما اخت منسلة او نصرانية فالاب احق منهما فقال
سمنون الجدة والحالة وان كانت نصرانية اخذتم وكذا
ذكر ابن الموارث في اول الباب وقال ابن سمنون كتب
بشر الى سمنون في الحاله يجب لها المحضانه فيقول الاب يكون
عند في اللادب والتعليم ويقول ابن قاسمها قائله وتيج
الصبر وهي تكذب وتقول يكون كعامة عند في واقاء التي
يكتب اليه من اول المحضانه ان لم يكن لها زوج وكانت
حاضر معه وليوء به ابوه عندها ويبعثه الى المثل وان
شكا اكلها لرفه فليكعه هو ويكون عند لها حصه
وكتب اليه في صبي او صبية في حضانه امه في وقت
وليس له حراة هل يار في الامه وينفق عليه الحايك قال نعم
ان لم يجر موضعا فلا باس بذله لرفها به و سأل حبيب
عن الولد يرث الاب والام والولد على ان يكون الولد عشر
الاب وقد خلق الام ولم تتزوج فقال لا باس بذله وهذا
خفيف و سأل حبيب عن الكلفة تتزوج ولما ولده
ولما ام عازبه وكانت المحضانه الجدة فان ادت ان تسكن

بالصبي مع امه المتزوجة في حجره فبالاب من ذلك الا ان
تتزوج قال الجدة ان تسكن مع امه في حجره واخذت وعلى
ابيه فعينه **باب** **الا تتجاع بالولد**
وذكر اجماع العبد بولده او من وحيته ومثل
للولد ان يخلص عن والده والخروج الى بلد يخاف
فيه العيشة من كتاب محمد وموال العتبية من سماع ابن
القاسم واذا هبط عن بنته بنه ثمان سنين و اراد قت
اقبها الرحلة بها الى موضع خوله الصبي على مسير مرحلتين
من المار الذي كان الاب يسكن به و اباحومه الجارية فقال
فدل له دون الام وقال ابن القاسم في كتاب محمد وليس
لنا ان ترحل به من الاسكندرية الى العسقاط الا مثل الرحلة
والمرحلتين ومن العتبية قال ملط فيمزله اخت بالاندرليس
خاف عليها الضيعة باراد ان يخرج اليها وبينها
حرب وفساد يخاف فيه الملائع على دينه قال لا احب له ان
يخرج الى موضع يخاف فيه الملائع على دينه ومن كتاب
ابن الموارث قال ملط والاب اذا تتجع من البلد اخذ الولد وان كان
يرجع كرا كان او اتى قال ملط وليس له ان يخرج بالولد
يطلب العرض عند امير المؤمنين ببلد اخر قال ملط ومن تزوج
بولده ثم جازفها فله الخروج بولده الى وكنيه ان كان
يعتد وان كانوا كبارا ما دام الاب يليهم فله ان يخرج
قريبا مما لا ينقطع عنه خبرهم الا ان تربد امهم المحزون بهم

فزلط لنا ويكون اولهم واما الصبر بهم فليس ذلك للاب الا
باذن امهم الا في الاتحاج واملط واذا اتجم من البريه التي
مصر والشام ولا يريد الرجوع فله الخروج بهم وليس للام ان
ترحل بالولد عن وليا بهم بل يصح من الاستكراه الامثل الرحله
والرحلتين قلت محرفا في الاب ان يتجمع بولده واخره
والد لا ترحل اليه الام بالولد عن عصمتهم فقال الموضح
الذي لا يكاد يصل خبرهم واخره ذلك مستهين في حاله ملط في
المخيلتين وقال اصبح اذا اتجم من الاستكراه ان الكريون
فله الرحله بهم محرفا فربما قد يراد من ولم اسمح من
فاله الا اصبح ولم يرا شبيه للام ان ترحل به او ثلثه ابرد
قال شهب اذا مات الاب وترط اجنا صغيرا اراد وليه ان يجمع
من البلد فله اخذ من امه وان لم تتزوج وان يتجم ان فرج
يقبل من العيوش ان الصغير فزلط له وقاله ميله فقال له السائل
مرحلتين واجاز ملط للام ان ترحل بهم مستاهم بوجوه وقال
ايضا ما لنا ان نرضى باولياهم ولتكلمهم هي بها ولا تخرج الا التي
المكان الغريب وقال ملط وليس للعبد ان يجمع بالولد اذا
خلق امهم ولللام ان تتجمع به حيث شئت وليس ذلك للعبد الا
ان يكون له ولي حر قال ملط في عذرته وج حره وله معها ولد
ابن عشر سنين ومنه بالفقرم فركب به البحر الى الجار فملط
الصبي فقامت الام عليه في ذلك فقال اشترى على الاب في
ذلك ونكر كره العبد بزوجته فركبته في كتاب النكاح

الثاني في باب نفقه العبد على زوجته وهل يطعن بها فان
ملط في الرجل يتزوج بغير اذن ابيه ويريد ان يذمت مع
زوجته ويترط اباها شيخا زينا والاب كاره لملط فان اذنا
بلغ الغلام وليس بسبعيه ولا ضعيف العقل مجاز له ان يذ
هب حيث شاوان كان سعيها الايل نفسه لم يكن له ذلك
باب ما يلزم من النفقه على الولد والابوين
من كتاب ابن المواز قال ابن الفاسم قال ملط واذا كانت
الام لها زوج معسر فعلى الاب نفقتها ولا حجه للولد ان قال
حتى يظلمها الزوج قال ولينفق على ابيه وعلى زوجته ابيه
دون حجار بنيه فان في سماع اشبه في العتبية ان كان
الابن مليا وكان ذلك يسيرا وما اشبهه وان كان الاب تظاها
بانه باعها عليه بما دلل عليه وقال ابن حبيب ان مطر جافان
اذا كانت الام فقيرة والولد صغيرا تياها بالنفقة عليها
في حال الولد على قدر الوارث على الذكر مثلا حظ الانثى
لان النفقه انما وجبت في اموالهم لصغرهم واما الولد لو
انعتهم وقال اصبح بل من عليهم بالسنون في صغرهم و
كبرهم وقال ابن حبيب بقول مطر وهو ملك كره في
كتاب الوصايا واعرف في كتاب ابي الفرج في الاب يكون
له بنون انه ان كان كل واحد تلمه النفقه على ابويه
لزمهم النفقه اجمعين بالسوا وان كان بعضهم لا يلزمه
على ابويه شي فنفته على بايهم وكان محرا اثار ابن علي

كل واحد يفور يسار، وجرة د قال فان ملط ولا يجبر احد على ان
يخرج قاضيه ولا على ان يزوجه وكذا في العتبية من سماج ابن
القاسم د محرفا ملط اذا بلغ الغلام تسعيا او اعنا او اذا
زما فداويه فلا لا يفوا معه على الكسب فلا تنقطع نفقته
عن الاب قال واذا ابنا بالبكر ووجها ومن زمنه ثم جاز قيسا
فان نفقه ما فيه على الاب كالصغير تكلن بعد البناء وقيل المحيض
واختلف في نفقه هذه بعد المحيض د وقال ابن وهب في الولد
يبلغ اعنا او مبتلا او مكسورا فلا نفقه على بيته وعلى كل
محتلم نفقه نفسه قال اصبح ودلته اذا نزلت به الزمانه
بعد العلم د قال ملط ولد رجل لغسر ان يواجر ابنه لينفق عليه
من جارة ما لم يعقد عليه سنين تجاوزها احتلامه قال اصبح
وان جعل سفك مكنه ما جاوز الاحتلام وقال ملط وان كان
الا بن ملبا فليس له ان يواجره بحال وتجب على ان ينفق د ومن
جاز في زوجته ولد منها صبي فقال ما عتري لما نفقه ولكن
ابغتها ياكل معي فليترك فان كان ما قال معروفا فدلته وان
كان لا قال يكتسب الثوب وياكل اللحم فدلته وجهه د ومن
كتاب محرفا واذا رجع الابوان الى السلطان في حبيب الابن
ولا له مال خارج لم يامرهما ان يتسلعا عليه بخلاف الزوج
اذ لا يلزم نفقتها الا بالحكم د قال ابن القاسم واذا ورثت
البكر خا د ما من مالها يلزم الاب ان ينفق على الخادم
واما انفق عليها او باعها د قال القاسم ولا تلزمه نفقه الابنه

من يوم ورثته الخادم حتى لا ينفق من ثمنها شي وقال سمعون
مثله انه لا تلزمه نفقه عليها ولا على خا د منها لانها مملوكة بالخا
د
**باب في انفاق الاب على الولد من
عنده وما يستحقه من اموال الاب ووصي
في ذلك اوله بوصي من كتاب ابن الموار**
قال ملط واذا انفق الاب على الولد من عنده والولد قال عن
بيته الان او بيد غيره، فله الرجوع فيه وان مات الاب
قبل اخذ ما راد الورثة الرجوع عليه بالنفقة من تركان
له مال وفرد كان الاب يكتب ما انفق او لا يكتب فان
ملط ان كان مال الاب عينا وهو عند، يمكنه اخذ ما لم
يعمل لم يكن للورثة الرجوع عليه وان كتبه الاب عليه
الا ان جرح به ودلته ان من ثمن الاب ان ينفقوا على الابن
وان كان لم يملك اموال قال وما ان كان مال الولد عروضا او
حيوانا فللورثة بما سبه الابن يولد اذ اكتبه وهذا كله
في العتبية من سماج ابن القاسم قال ابن القاسم وهو احسن
ما سمعت وروى عنه عيسى اذا كان مال الولد عروضا فانفق
الاب عليه من عنده ثم قال في مرضه لا تحاسبوه فدلته نافذ
جائز ولا تكون وصيه لوارث لانه شئ فعله في حقه د
قال ابن الموار ووجده ما انما ملط انه قال تحاسبوه ان كان
المال عروضا ولم يذكر كملته ونحسب كل وقت بسره
وقال القاسم اني ان يحاسب في العين وان وصي الاب لا يحاسب

لا يكتف ا نفوع عليه من مال لم يصدق وقال اصبح احب الي
 ان يحاسب بعد موته حتى يقول في صنته لا تحاسبوه او يقول
 انما كنت ا نفوع عليه من مالي لا وجه مالي وان كان مولد ذلك
 في المرض عدل جازم وان اوصى بذلك فهو سواد قال ابن الفاسم
 ان كان مال اليتيم في اوصى له تحاسبوه بالثبته وان كان عرضا
 حاسبوه ولعله لم يمكنه البيع حتى مات د ومن العتبية
 وكتاب محمد بن مطلق ينفق على ولد له ثم ورت الغلام
 با نفوع عليه مدة ثم مات الغلام فارد تحاسبه الام او الجدة
 ان لم يكن او بما ا نفوع عليه من يوم ورت المال فما تبين قال
 عدل له ولا يمين عليه ان كان مغلدا وان كان مليا فليجلب لنا
 انه ما نفقه من غيره د وفي رواية سمعون قال مطلق لا يمين
 عليه ثم رجح مطلق فقال يجلب د ومن العتبية من سماع ابن
 الفاسم ومن كان باخذ ابيه عكا فسمتا وهو في حجره ثم هلط
 الاب فانه يحسب في ذلك نفقه الابن في شايه السنين بقدر
 غلابا وخصما وما كان من بخل رجح به الابن في مال الابن وفي
 كتاب الوصايا من نفقة هذا الكتاب

**في نفقة الوصي او غيره على اليتيم هل يرجح
 عليه ومن نفق على اهل غائب من كتاب**

ابن المراز والعتبية من كتاب التعليل قال مطلق وما ا نفق
 الوصي في حضانة اليتيم او عرسه من امر مع وبي في غير سرف
 ولا باكل جازم د عي اليه اجابته والاكل منه وما كان من

سرف او في لعب او باكل حنقه وحسب له العزل وكذا
 في سرف الا نفق من كل من ا على مولد عليه من كتاب محمد
 وانما ا نفق عليه الولي من مال الولي رجح عليه في ماله وان لم
 يكن كان التصبي مال لم يبيع بيسن قال مطلق ويوسع عليهم
 ولا يضيق وقاله ربعه قال ربعه ويستتر من بعض ما يلهون
 به ود له مما يشب به وما ا نفق الاخ على اخيه اليتيم من ماله
 رجح في مال اليتيم وكذا من نفق على من يخر وكتب له الاطبا
 فهو في ماله وان لم يكن له ماله يبيع بيسن قال ابن الفاسم
 ومن نفق على صغير له مال رجح عليه في ماله فان قلب ذلك المال
 واجاد مالا ثانيا فيا لم يبيعه بشي الا فيما كان له قبل الانفاق فان ماله
 وسوا الشهدا نه انما ا نفق ليرجح او يشهد اذا اتقى انه ا نفق
 عليه كلب اليتيم بذلك او بانه كان في حوزة و حجره يكفله
 ولا يعلم اخر ينفق عليه غيره ويقول هو ا نفقت عليه لا
 تبعه قال ويحلف انه ا نفق عليه ليعتبه وان كان يلبه غيره
 كلب اليتيم بالرجح ان من كان يلبه د واذا ا حال الولي
 في اليتيم لا مال له انما ا نفق عليه على ان يبعه ان اجاد شيئا
 والا فهو في حل ولا ادعه يموت فلا يبيعه ذلك ولا
 اقتباع له ولو ا نفق ليعتبه في عروضة بعجرت عن ذلك
 لم يبيع بما في د ومن سلف يتيم في عماره من ماله فان كان
 مما يجاب انهدامه او خرابه رجح عليه واما غير ذلك من
 مرمه او شراد ابيه او شرا سلعه و خواله بهان كسها جلابنم

البقم الا ان يجر شيئا بعينه من ذلك فيما حذر
في الا نفاق على اهل الغايب او على غيره
عنده وماذا يرجع وهل تباع امه او صبيعتها
 ونفقة العبد المخدم
 من كتاب ابن المواز ومن نفع على اهل غايب وولده الذين
 تلزم نفقتهم وله بيته بذلك وخلق ما انفق الا على وجه
 السلف وحادى ملا الغايب في عينته فليتبعه ولو كان
 معسرا يوسيد له بلزمه مير يدوانا فيسره وقال ابن العباس ومن
 انفق على الحسين ثم حضر اذله ابا موسى سأل يفتيه بشي الا ان
 يعلم ان الاب تعذر له بهم وقال اشهد في غير كتاب محمد
 لا يبيع الاب وان تعذر كحه في قال ملط ومن غاب وقدا وحى
 في امه انما حره بعد موته في سبعه وله اهل وولد بلا نفقه
 فله بيعها في النفقه في قال ملط ومن ترك خاء فاعذر رجل
 ما نفع عليها اصغا من عمر فغان اعكبه المكيه وقال
 المنفق اخر سبعه يوم انفقته وفرد خص الا ان جله بسبعه يوم
 انفق قال ابن العباس ان اشترى الثمر فله الثمر الذي يقدوان كان
 الثمر من عنده فله المكيه وكذلك عنده في العتليه ومن
 كتاب محمد قال ملط ونفقة العبد المخدم بوصيه على الوطاله
 بالمخدمه وكذلك في الجنايه على المخدم انه اقله وقال ملط
 في العتليه وكتاب محمد ومن حبس على ام وولده خاء ما
 يخدمها فنفقتها من مال الميت وقال ابن العباس واشهد

على الذي له المخدمه دولوا ووصى بالنفقه على ام الولد والمخدمه
 الامه لما كان نفقتها ونفقة الخادم من الثلث وقال ملط
 ولوا وص لثلاث امهات اولاده بالنفقة عليهن ثلاث سنين
 ونخادم يخدم من جيات من ثم من حره فنفقتها في الثلث سنين
 من الثلث وما بعد له بعليهن ولو وقت لمن في الثلث
 سنين نفقه لم يردن عليهما وعليهن نفقه الامه في الثلث
 سنين وبعد لها ثم كتاب الاسترا والعدو والنفقات
كتاب الرضاع ذكر ما دفع به
الحرمه من الرضاع وذكر الوجور والسقوط
 ونحوه وماذا ومن ليزوا يستنزل والرضاع بعد الخوليين ورضاع
 قال ابو محمد قال غير واجر من اصحابنا ان حرثت التوفيت في
 الرضاع مضروب وكما هو القرآن ولا يبا عندا ضرب الحرث
 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشه انه علم فليج عليه
 وهذا رضاع فديم لا توفيت فيه وقد قال محمد بن الحنفية للنبي
 صلى الله عليه وسلم وقد تزوج امرأه انا امرأه ذكرت انها
 ارضعتها ومن جكاذبه فقال عليه السلام كيف وقد رجمت
 انها ارضعتك كذا عنها عند وهذا فراد خله البخاري
 وهذا من ادل دليل انه لا توفيت في الرضاع من كتاب ابن
 المواز قال ويحرم من السبعه كذا وحل الى الجوف وروى
 عن ابن عباس انه لا يحرم بالسبعه كذا للنبي في الخوليين قال ابن
 حبيب وكذلك لو حفن بلبن امراة لانه يصل الى الجوف وما

وصل الى الجوف محرم عند مله قال والوجور ما صب في الخلق
والدرد وما صب تحت اللسان قال واذا اكتمل الصبي بكل
اميع بلين فان كان كالا بعد فليس تحرق الى الجوف مثل الصبر
والمر والعثروت والمحبه السوداء فهو محرم لانه يحرق في عروق
العتر الى الخبيثوم الى الخلق الى الجوف ولو كان مما يعتر لم يحرم
ولا اجر به انصايح قال في كتاب ابن المواز في الصبي يحرق
بلين فان كان يكون من له عذرا حرم به والا فلا يحرم
عند بلين لو لم يكتم ولم يسق الا بالحقن لعا شربه بهذا يحرم
كتاب ابن سمون قال وقال احكامنا ان ما وصل الى جوف الصبي
من غير مدخل الطعام والشراب مثل الخفنه وغيرها فان كان
يكون له عذرا حرم والام يحرم قال ابن حبيب وما خيط
من ذوا وطعام بلين فاطعمه كصبي ابن الفاسم لا يحرم به حتى
يكون اللبن هو الغالب قال مطرف وابن الماجشون يحرم
به وان كان اللبن الغالب ومن العتيبه روى اشهب عن خيط
في امراء شربت شجرة جدرت لبنا انه يحرم بذلك وكراه ان يعمل
هذا قيل له بلغنا ان رجلا شربها جدره لبن قال بلغنا ان
انما ذكر الله رضاع النساء وقاله سمون قال ابن المواز
وفاء من بكر او معنسه بالحرمة بلينها واقعة بخلاف الرجل
يدرون من كتاب ابن سمون قال ابن الفاسم ولو انا امرأه من
تربها لكانت بار صغت به صبي فلا يحرم ولا يحرم الا باللبن
الذي يكون عذرا ويغني عن الطعام فاما ما اصبر ونحوه فلا

غير

قال ابن حبيب و يحرم ما قرب من الحولين شهر وشهرين فما
رب الشهور من النعير والتمام و في المختصر عن مله
الايام الشهر ونحوها قال عبد الملط عن مله يحرم
بعد الحولين مثل الشهر ونحوه وقاله سمون و في كتاب
ابن العرج البغدادي عن مله مثل اليوم واليومين وما
تنفصه الشهور اذ لا يتبعوا ان يكون ماله من النقصان
ولقول الله سبحانه كاملين قال سمون في موضع آخر
من كتابه الحولين ويصح ذلك بالامر القليل بقدر ما يكون
من حساب تقارب الشهور في النقص والتمام فانه يحرم فان
ابن حبيب واذا حكم قبل الحولين تم ارضعته احببه لم يحرم
عند ابن الفاسم واصبح وقال مطرف وابن الماجشون يحرم التي
تمام الحولين قال في كتاب ابن المواز واذا وصل قبل الحولين وتم
بطله وتماذي على الطعام وعاش به فهو يصل لا يحرم بعد ما
ارضع سوا فصل بعد حول او اجرا او اقل واكثر قال ابن حبيب
وقد روي بعض العلماء الاخيرين ضاعه الكبير في الحياه خاصه
لحريه سمله بنت سميل بن رضيع سالم وهو كبير قال ابن
المواز ولو اخذ به احريه الحياه خاصه لم اعبه كل العيب
وتذكر احب اليها وليس في الحريه انه يحرم انما قال ارضعته
فربيت ما في وجهه ابي حريه و في حريه بنت اخريه غير نه
فليس يدر اجمه لمن اطلق التحريم وما علمت من اخذ به عاقبا الا
عاقبته رضي الله عنها وخالها ازاواج النبي عليه السلام وراين

باب جامع ما حرم بلبس الجهل وذكر اخت
الامح من نسب اول رضاع وما ظارح ما يوجب

الرضاع من التحريم به كتحريم النسب
وقد حرم الله سبحانه بالرضاع وقال النبي صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحرم بلبس الجهل وقال
لعائشه رضي الله عنها انه عمه فيلبس عليه في ابي الفعيس
ومحرضت عليه ابنه حرم فقال من ابنه اخي من الرضاع
ومن كتاب ابن الموار قال وحرم بلبس الجهل وقال لعائشه رضي
الله عنهما جاءا ارضعتا امراة وقد صار زوجها ابوط من
الرضاعه واخوه من نسب او رضاع عمه وابوط من النسب
ان كان له اخ من رضاع فهو عمه من الرضاع ولو كان
لعمه من الرضاع اخ من نسب او رضاع يربدهم من رضاع
اخر لم يكن بينه وبينه تحريم ولو اوط من النسب ان كانت
له اخت رضاعه من لبس خلال وخلال الولد ومع اخت عمه وليت
بعتمه وكذلك اخو العم لا يحرم ويحرم عم العم لانه عم لا يبيها
وليدها لا يبيها وكذلك تحريم عمه خاله الخاله لانها خالدة
وابنه جرت له لا يتد قال محمد واوط من الرضاعه جهل له نكاح
اخته من نسب او رضاع ما لم ترضع امها والافلح فكاحها
ونكاح امها قال والاختان من الرضاع به رضاع اجنبية ان كان
لكل واحد منها اخ من النسب وله نكاح التي ارضعت مع
اخته بلبس الاجنبية وان كانت ام التي ارضعتها لم يجز له

نكاح الصبية التي ارضعتها امه مع اخته ويجوز لاخته
تلد الصبية الاجنبية من النسب نكاح اخت اخيه من
الرضاع قال فروجه اوط او ابنته من الرضاع حرام عليه
وام الاب من الرضاع ومن كلن امراته وهي من رضاع ابنته
فتمت العدة وتزوجت وحملت ثم ارضعت صبيا انه يكون
ابن للزوجين كان لهما اولم ينفك عن وقال ابن حبيب و
كذلك لو مات هذا او كلن ثم تزوجت ثانيا قبل ان يظلم
لبنها فوكيها ثم ارضعت صبيا فهو ابن الثلاثة الا زواج وومن
كتاب محمد ومن تزوج بكرا فبناهما بدرت قبل ان يظلم
ضعت صبيا فهو ابن لزوجها فالملك لان الوهن بدر اللبس
ويستتر له ومن العتبية روى الشيبه عن بله ومن تزوج امراة
وقد كانت ارضعتها امراة اخيه في الحولين بلبس اخيه فانه
يبيع نكاحها لانه اخيه من الرضاع وعزل امراة
اوضعت اختها بلبس زوجها مات فنكحت غيره فتلد
الاخت ربيبه لهذا الزوج وبنيت لامراته وله ان يوس شعرها
واذا ارضعت اجنبية ابنته فله ان يتزوج ابنتها وقال
سمنون في اخوين ولد لهما حاربه وللاخر غلاما فارضع
احد الطبلين ام الاخوين قال لا يتناكحان ابدا وقال اصبح في
صبية ارضعتها حاربا لهما فلا يظلم لهما ان كان ابن
خالتهما لان الصبية تصير خاله للغلام ولو كان ابن عمها
هذا ليس ابن خالتهما كانت خالته قال اصبح ومن يشار

بزوجته ثم فارها فتزوجت غيره، فولدت صبيبه هذه الصبيبه
حرام على زوجها الاول وورثه له وكل ما تلده او ترضع بها
يستعمل ربايت له وحرام عليه ويجوز لابن الاول من غيرها
ان ينكح هذه الصبيبه ونسبها بناتها من غير امه وكذلك
لابنها من الزوج الثاني ان يتزوج ابنه الاول من غيرها ومن
كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون واذا ارضعت امراه صبيبا
بكل ولد تفرم لها او يكون لها ابنا بولاده او رضاع وكل
ولد لعلمها يرثها الحمل الذي كان الرضاع او لا يلبسها اخوة له
وحرام عليه وهو حلال لا خوته وان ارضعت صبيبه حرمت
على كل ولد لها ولعلمها ولم تحرم الصبيبه على من كان له من
اخ او اخت لم ترضع امه في الاولاد باسرا من تزوج الرجل مع
من ارضعت مع ابنه لصلبه اذا ارضعتها غير امراته قال ابن
التوازي واذا ارضعت امراه فامها بناتها وجرانها وبنات
بناتها وبناتها بناتها بغير من عليها وبنات ام التي ارضعت
حرام عليها وبناتها من حلال له وبنات حده التي ارضعت
حرام لانهن حالات امته وبناتها من حلال له وما تسلم من
اولادهن واولادهن من الرضاع تحرم عليها امهاته وجرانها
ومن ارضعت ام اسن هذا فهو اخ له واخت له وعم له وان
عمه تحرم عليه ولا يحرم عليه بناتها وان كان الرضيع صبيبه
حرمت على كل من ولد منه ام التي ارضعتها ولا يحرم على بن بن حدها
قالو خاله الخاله حرام لانها بنت لعمه وهي خاله الاخ وبناتها

حلال وعمه العمه حرام وبناتها وجميع ولدها حلال واخت
العم واخت العمه واخت الخاله حلال من ابو محمد بن محمد
من لعنه وعمته وخاله وخالاته واخوته واخواته من
النسب من لم ينكح برضاع حلال له وكذلك ان كان
لا خيله لا يبيد اخت لامه حلال له او لا خيله لامه من اخت
لاب حلال له او كان لعنه او لعنته او خالته او خالته
على هذا المعنى ومن الغيبه من سماه اصبح قال ابن الفاسم
فيمن اشترى امه ولها بنت من صعبا بيكهاها وهي من صعبا حمل
بهب الصبيبه لا ينكحها فان لا حين في ذلك

**باب ما يقع من التحريم بالرضاع بعد النكاح
وما يدخل في ذلك من لبن الفحل**

ومن كتاب ابن الواز ومن نكح امراه فمسهما او تلذد منها ثم
فارها بعد عشي بين سنة تزوج رضيعه فله رضيعها فله
التي كانت له زوجته تحرم الرضيعه عليه ولو ارضع زوجته
الرضيعه نسبا هل الارضع من عليه والرضيع اذا ارضع
ابوه او وصيه امراه ثم باراعنه زوجته وتزوجت رجلا
فلا ولدها ثم ارضعت الصبي التي كان تزوجها وهو في
الحولين تحرمت على زوجها هذا لانها من حلال لبناها اذا صار
هذا الصبي ابنا له من الرضاع وكذلك في الغيبه عن
ابن الفاسم ومن كتاب محمد ومن له اربع نسوة احداهن
رضيعه في الحولين ولم يدخل الكمار ولا تلذد بهن فارضعت

بارضعن الثلاثة الصغير، ففرحرم الكبار وتغاله الصغير
ولو مس واحد من الكبار وتلد منها حرمت عليه الصغير
ايضا ولو تزوج كبير، وثلاث رضيعات بارضعتهن الكبير
فان كان مس الكبير، او تلد منها حرمن او يغتمن ولو لم يتلد
منها حرمت من واختا واحدا من الاطعم والامه للكبير، لانه
يفسخ ولا مهر لو كحل للكبير، لانه نكاح يفسخ تغلبه قبل
البناء وعليه للثمن بار فيها من الصغار لكل واحد، سدس
صلا فيها لانه لو بار فتم في كفه بعليه نصف صلا ولو احدى
يفسخ بينهما ويفسخ لكل واحد، سدس صلا فيها لانه واحد
يجوز نكاحها بالاختيار وقال ابن الفاسم ولا شئ على التي
تعرت واذا كانت له زوجة رضيعه بارضعتهما زوجة له
كبير، فرخصهما حرمتها على الزوج او ارضعتها ام الزوج
او اخته فلا شئ عليها الا ان هذه توءب لانها قد وقع في
لبنها وكره من تزوج امرا، معها صبية ترضع جو كيتها في
تولد اللبن فلا يحل الصبية لانه لانهما اخته ومن صلح لانه
اذا تزوج امرا، بارضعت صبيبا قبلد حوله بها ان دلل الرضيع
لا يكون ابنا له وان كان ~~كافرا~~ صبية غير ربيبة له قال اصبح
عزل بن الفاسم ومن له زوجتين بارضعت احدا ما حاله
كحلا فلا يحل للكحل نكاح زوجة اخته التي لم ترضعه ان
بار فيها او حات عنها لانهما امرا، ايمه من لبن الجلد وقال ابن
الفاسم في عدات زوج ارضعت صبيبا بلينه وله منها ولد

ومن غير ولد ولو زوجها ولد من غيرها ان دلل الصبي الاجن
بحرم علته ولدها من هذا الزوج ومن غير، وتفرم عليه
بنات زوجها هذا منها ومن غيرها لانه اب له قال اصبح
في صبيبارضعته جارية لجد، يعني لانه بلين من وكس جده
او بنات عمه محرمن عليه لانه عم لمن قال ابن حبيب فيمن
تزوج رضيعتين ثم تزوج كبير، بارضعتهما قبل بلين
بالكبير، حرمت الكبير، واختا واحدا من الصغير ثم وبارق
الاخرى ولها نصف الصداق لانه كطلاق باختياره وليس كالفسخ
وقال ابن الموارز لما ربح صرا فيها ولو بار فيها حيث علم يكن
لها الا نصف الصداق بينهما وقال ابن الفاسم في غير كتاب
محدثا عرف لابن من بارق بالفسخ قال ابن حبيب وكذا
الجوسني يسلم عن عشر نسوة لم يكن من ثم نكاحا ربه انه
يعكس لكل من بارق نصف صرا منها ومن العتبية روي عيسى
عزل بن الفاسم فيمن تزوج كبير، فينما يترشح تزوج رضيعه
بارضعتهما ام الكبير، بلين واحد منها وبارق الاخرى
لانها صارتا اختان وقاله اصبح ومن كتاب ابن الموارز
ومن زوج عبد، الرضيع امه له كبير، ثم وكس السيد الامه
حملت منه فوضعت او ذرت في حملها بارضعت زوجها
في الحولين قبل وكاميه بانها تعتق مكاتبها وتخرج على سيدتها
وعلى زوجها لا بد لان زوجها صار ابنا لسيدتها فصارت
من حلال بناتها ومن ام ولد لا حرمة فيها ومن الزوج من يشاء

الابا ولولم يكافها ولا كرا عتقها فاختارت نفسها ونكحت
فولدت اودنت وفدينا بما الزوج فارضعت الغدر الذي
كانت زوجها حرمت على زوجها هذا لانها ابنته وهي بين
حلاله وومن كتاب ابن حبيب ومن له امه يكافها فتزوج
رضيعه فارضعتها ام امته هنر، فلا يصح النكاح و
تبقى على حته وليوفى على وكفى امته هنر، حتى يجرم امراته
وان بلغت الزوج لم يكافها حتى يجرم الامه و قال ابن السوار وبن
سحنون قال صلته واذا تزوج امرا، ودخل بها ثم وضعت عبده
لافل من سنة اشهر فما ارضعت بلبنها فهو ابن الزوج الاول
والاخر وقد كان الثاني نكاح شبهه و قال ابن سحنون عن
ابن نافع عن ماله فيمن تزوج صبي صغير، تزوج في
الحولين فارضعتها امرا، له انها لا تقل الزوج ولا يجرم عليه
امراته الكبير، بذلك و قال ابن نافع ارا ما يجرم من جميعا والذي
قال ابن نافع هو المهر وب من قول ماله وا حكاية وقد تقدم
هذا مبينا **باب في التزويج والكافة**
والميتة ولين الزنا والنكاح الفاسد والملاعة
ولين الملة وما در من لينا وشبه ذلك ونكاح الميت من الزنا
ومن كتاب ابن حبيب قال ويجرم بلبن الكواجر ولبن الرضا قال
ولين المهر و الامه في الملة والنكاح سواء ولبن المتزوج غير ما
من بكر او قلب او عموز دت بذلك سواء ويجرم لبس الميتة ولا
يجرم بلبن تسائر الجوار ولا بلبن رجل رله لبس الميتة وكفى

او
صحيح او فاسد او حرام او زنا او شبهه فالولد منها لا حن
والحرمة منها ومن وا حباها الذي له لبس منه سواء وكما
لا يجزله نكاح ابنته من الزنا كذلك لا يجزله نكاح من
ارضعتها الموكها، بلبس له الوكفي والميتة لينة والولد
من له الوكفي ولده، وان لم يلحق به دو كان ماله يرمى ان
كل وكفى لا يلحق به الولد فلا يجرم عليه بلبس يرمى
فيلعله ثم رجع الى انه يجرم وذلك اصح وقاله ايمه من
العلماء قال المشيخ السبعة وما حرمه الحلال بالحوام اشهر
فجرماد ومن كتاب ابن سحنون وكل نكاح لا يثبت بحال
فاللبس فيه يجرم لينات نسب الولد ومن وكفى امته وهي تحت
حرام وعبدا وبعوان يكلفها ومن حامل او مرضع او كانت
امه لتعبر فان ذلك البس يرفع به الحرمة للزوج والسيد قال
عبد الملة والحرمة به لما التحن الولد بالزوج او بعينه يرجع
الى السيد وقد قال ماله في المتزوج يكاف الامه ثم ثابته فولد من
عبده لا فل من سنة اشهر يصح نكاحه ان ذلك البس لها يجرم به
به عليها و قال سحنون واذا نكح خامسه او اخته من الرضا
وهو يعلم ولا يعبر بحمل ومن لا تعلم او علم هو ان لما تزوج
حي ومن لا تعلم فانه يجرم بلبسها له من حبهما ومن جهته
وقال عبد الملة بل يلحقه هو يرد ذلك الولد اللبس حرمة حرم
يلحق به الولد ولا يجرم عليه الولد ان كانت ابنته قال سحنون
وهذا حكاية حرام ما علمت من قاله من حكاية ما نعه وقد امر

النبي عليه السلام سود، ان تحتجب من ولد الحنفه بايها
لما رأى من صبره بعينه قال وكذا من زنا بها عصيا
فولدت ثم ارضعت فذلك الذي يحرم على الواصي ولا يحرم عليه
بذلك شي عند عبد الملط و من كتاب ابن الموزان واذا ارضعت
بغير الزنا صيا فهو لنا ابن ولا يكون ابنا للزنا زنا بها ولو
ارضعت به صبه فتروجها الزنا كان زنا بها لم افض ببعينه
واحب ال ان يحمله من غير تحريم واما بنته من الزنا فلا يتروجها
وان كان اجازة ابنها جشون و اباة ابن عبد المحكم واضبع في
كفي ويكرهه بين لفظ النبي عليه السلام لسود في الولد
احتج منه وقد الحنفه بايها و صار لنا اخا في الميراث وغيره
و حجبها عنه لشبهه بعينه فكيف يتروجها عنه لو كانت
جارية و اهل الزنا فلا يحرم يري محمد من قبل العمل و
و كل من من وكفى بفساد نكاح مما احرمه ان وكفى لا يجوز
بالملط ما حرمه نفع به من قبل المراء والرجل والبن في ولد الملاعنة
يحرم من الرجل والمراء ونفع المحرمه بلبس الشرط و من تزوج
امراء و بنا بها ثم وضعت لافل من سنه اشهر وعرف بينهما ثم
ارضعت صيا فهو ابن الزوج الاول ولذا الثاني و قد كرا
الشرع بما ذكر من لبن المراء او رجل من فكرته في الباب الاول
في الشهادة في الرطاع والافرار به
من كتاب ابن حبيب واذا قال الاب قبل النكاح ان فلانا او
فلانة ارضع مع ولدي ثم تزوجها باله لو كانت صبه فتروجها

اياه انه يبيع بزلط وكذا يبيع بقول الام قبل النكاح
او فلان احل الزوجين و اجتمع على هذا ملط و احكامه واما
بعد النكاح فلا يقبل الا ان يترج عنها الا في قول الزوج
و حرمه فانه يفر على نفسه و قال ابن الموزان اذا قال الاب او الام
للمخاطبة للابنة من اخنته من الرضاة ثم رجع فقال ودت
اعترا بالردة او وهمت او قالت لئلا الام فلا يقبل منها ولا
يتروجها ويبيع ان يعقل و لو قالت الجارية لمخاطبتها
اخوها من الرضاة و ايتها ارضعت ثم نكحت لبيع قبل البناء
وبعد اذا قامت بينه ايتها فالتة قبل النكاح و لو قالت
اجنبية عبدا تخكبه قبل العقد ارضعتها قال ملط يومر
بالنساء عنهما ان وثق بقولنا وان كانتا امرأتان يقنان فان كان
دليل في المغاريف فاشيا والام يفيض بذلك واحرم بالنساء عنها
ولا يقبل بعد النكاح قول الاب والام وان كانا امرأتين ولا يقبل
الجاريين ولا امرأتين غيرتين من غير امرها في المغاريف ويومر
بالنساء وان كان مع المراتين امرها في المغاريف فحق بالبيع
وام الزوج وام الزوج بعد النكاح كالا جنبيين فقال
والاجنبيات قبل النكاح وبعد سوا قول احد الزوجين و
احل الزوجين قبل النكاح مفعول ويبيع به النكاح
وان لم يشر في المغاريف و من الغنبيه قال الشيب عن ملط في
بينه شهدت على امراء فحقت رجلها كانت تقول ابي ابي
فلان هذا شي محرم ولا يخرها وهذا شي لا يخرها فديقول

الرجل للرجل اخبر علي البر والتقرب له فان ابن جبيب وذهب
مكرب وابن الناجموني وابن قابع وابن وهب انه يفرق بين
الزوجين بشهادته امرانين او رجل وامراة واخذ في الرضا
وان لم يكن فاشيا في الاهلين اذا فاموا حين علموا بالنكاح ولم
يات عليهم حال فتمون ميمنا و قاله اصبح وعليه جماعة الناس
واما شهادته المرأة الواجزة فيومر بالنتز عنها وفروي للنسب
معليه السلام في المرأة الواحدة بالنتز عنها من الغنبيه
قال عيسى بن عمار بن الفاسم بمن خطب امرأه فقالت له امه هي
اخذه من الرضا عنه فحلف بطلا واخر من ليس حلت له لنتز وجنبا فليطس
التي تحته ولا يتزوجها بان تجر افتزوجها لم ارض عليه بها انها
لا يكون في ذلك الا امراتين **باب**
جامع الرضا عنه ذكر الطور و ذكر الغيلة
من كتاب ابن جبيب روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرضا
العاجز وانه عليه السلام قال اتقوا رضا العجفاء انه يعدي
وقال عمر رضي الله عنه ان النبي ينزع فمراة سترضع وليست
قال ابن جبيب والرضا عن العجفاء وكما كان عمر رضي الله عنه
سبه بسبب الرضا عن دور و ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح
استرضاع النصارى فيه قاله ملط لا بأس بسترها ان امت
ما تغديه به من حمر وخمر وفرد يكون في النحر ان يطمع حسنه
من عجاب وسما و عا من خلاو وليس الطباع في الذر وهي في
العرايز وفيه النبي عليه السلام ما يذهب عن حرمة الرضا عن

بقال عبد او وليدة وحسب عليه السلام ردا لأمه من
الرضا عن وقال سليمان ما شئت بماله خادما فاعكفا هان
ومن الغنبيه اشبه عن مله في المسلمه ترضع ولذا النصارى
قال ما ان يكون عندهم باكرهه وامان بعكبه بدنها
فلا بأس بستره لمن كتاب ابن المواز ويكره استرضاع
اليهود يده والنصارى منه من غير تحريم قال ابن جبيب واذا تزوجت
الطلفه او المتزوج عنهما ولها ولد واجت رضا عنه بكره ذلك
زوجها هذا يدل له ان كان للصبي مال او وجد وان مر ضعه
بالحلا ان كان له مال وان لم يكن ذلك او كان لا يقبل غيرهما
فلنضعه وان كره الزوج وقاله ملط والم رضع اذا واجرت
بعسما في الرضا عن بغير اذن زوجها فله فسح ذلك وان كان
بإذنه باراد ابوه منح زوجها من الوطى للغيبة فذلك له قاله ابن
الفاسم وقال اصبح ليس ذلك له الا ان يستره في اصل اجاره
والا فلا الا ان يكثر ضرره له بالصبي ويلين فممنع لذلك ويقول
ابن الفاسم اقول قال ابن جبيب والغيلة وطى الرضا حلت اولم
تخل والعرب تتقيه ان يعود على الولد منه رضع في جسمه او على
وسلمه وفروم النبي صلى الله عليه وسلم بالنسب عنه اولا ترى ان من
حلب ان لا يطاز وجهه حتى تفكح ابنه لا يكون موليا وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتفاه وقد تغريم شئ من ذكر الغيلة
ثم كتاب الاستير او العدة والتبغيات والرضا عن النواذر تجر له

كتاب كلاف السنه ما جاء في كلاف السنه قال الله

يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لغيرهن الى قوله لا تدرى
لعل الله يجرث بعد ذلك امرًا بما مر سبحانه ان تطلق النساء
للعداء فكان كما هو دلالة ثانيا من ايقاع الثلاث في كلفه ودل
باخر لا يه انه اذا اوقع الثلاث المضمي عنهما انهما لا رخصه
بقوله لا تدرى لعل الله يجرث بعد ذلك امرًا وهي الرجعة
فيما قال العلماء فجعلها ما يتبعها يافع التثنية في كلفه ولو
لم تقع وتزومه لم تفت الرجعة بدلنا سبحانه ان الطلاق يقع
لسننه ولغير سننه وبقول النبي صلى الله عليه وسلم في امر
عمراد طلق في الحبير مره فليرا جعما بدل انه الزمه الطلقه
ثم قال لمسكتنا وبقرف بين الكلمتين وقد ذكرنا في
كتاب العده الحجه في هذا وفي الافراد والذي ينبغي ان لا
يطلق الا كلاف السنه كما امر الله سبحانه ورسوله عليه
السلام ومن كتاب ابن الهواز وروى ابن الفاسم وان شهب
وابن وهب عن ماله قال كلاف السنه ان يكلفها في كلفه
لم يمسهما فيه كلفه ثم يمهلهما حتى تنقض العده وانكر ان
يطلقها في كل كلفه كلفه وقال شهب لا بأس ان يطلقها
في كل كلفه كلفه اذا لم يمسهما او لم يقع جان او يقع وهو
يريد ان يكلفها بالباس عليه في ذلك لانه يقول عليها

العداء يقول الله تعالى ولا تمسكوهن خرا وادوار تجع لغير
دلالة لم يكن بدله باس ويكلفها بعد ذلك قال ملا
واحداه ويكلفوا التي لم يطلع واليا يسد متى شالا يبتكر
بها الا هله ويكلفوا لما مل متى شالا ولا يجير ابن الفاسم
ان يكلفوا ات الحبير في كل كلفه كلفه وقال ابن الهواز
والكلفه الواجره من السنه وكلفه في كل كلفه احب الي
من كلفتين في كلفه وكلفتين في مجلسين احب الي من
عنه في منه في مجلسين وقال ابن مسعود فراد ان يطلق
ثلثا فليكلف في كل كلفه قبل ان يمسهما فيه بغير
رجعه واجازة ابن عمرو و اجاز ابن شهاب في التي الحبير ان
يطلقها في كل هلال كلفه قبل الجماع وكذا في الايام دون
الا يكلفه وقال ملا وكلاف السنه في المستحاضه اذا
زال عنها الدم الذي تنكره وتترك الصلاة فاذا نظرت
منه كلفها كلفه قبل يمسهما ثم عرثها سننه وللزوج فيها
الرجعه وروى ابن وهب عن ماله انه يكلف المستحاضه
اذا نظرت للصلاة قال عمر فان كلفها في جيبها قبل ان
تستحاض ثم استحاضت فانه يجير على الرجعه اليها ان تمام
السنه وقال ملا والكلاف السنه في الحرة والامه والمثله
والكتايبه سوا وكرة طلع الحلف بالكلاف وقال شهب
لو جيزت من النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله ولا
نه قد صادف بحسنه وفروع الكلاف في الحبير وفي كلفه مستن

فان كانت من بلس من المحيض كره، لو خيه فاحيرو هو خلاف
السنة د ومن العتبية قال سحنون فيمن قال لزواج خندان طالق
كنا قال الله في كتابه قال لزمه كلاف السنة قال ابن سحنون
عن يبيه فيمن امر رجلا ان يكفن امراته كلاف السنة بكلفها
فلا قال لا يلزمه الا واجد، **في الكلاوي في الحيض**
وهل يرفع فيه كلاف او يلاي او خلع
قال ملط واصحابه ولا يجوز لا حران يكفن امرأه في كلام
حيض او دم نفاس د وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ابن
عمر حين كلف في الحيض ان يرتجح د من كتاب ابن الوارث في
سياق كلام اشبهت قال فيمن كلف في حيض او نفاس اجر على
الرجعة سواء ابتداء او حدثت فيه فان قال فاهدته بالجن
فان اباسمته بان جعلوا الا ضرب بالسوك ويجوز له لطف فربما
في موضع واجر لانه على تعصيه فان تهاوى الزمه الرجعة
وكانت له الرجعة فانه ابن الفاسم واشبهت بان جعل عنه
حتى كبرت جعل له ايضا فقال ابن الفاسم عالم يخرج من
تلف العروة د وقال اشبهت عالم تكلم من تلف الحيض ثم تخبر
ثم تكلم فلا يجبرها هنا لان الكلاف فيه سايع له لو ارتجح
ولم يكن ينبغي له ان يكلف في الكسر الاول فيكون مكلفا
في كسر كل فتين د قال اشبهت واذ كان في نفسه كلافها
فاكره له رجعتا في الكسر الثاني وفي الكسر الثاني امر
النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكفن ان نشأ وقول

ابن الفاسم احب البنا لا يمارجعت ووجبت وقاله عبد الملط
قال ابن الفاسم واشبهت ولا يصلح امرأته في المحيض
فان جعل لزمه ولا رجعه في ذلك قال ابن الفاسم
لا بأس ان يكفن التثلم بين يدي في حيضتها وكرهه
اشبهت واما الكلاف الذي يكون بعلمه السلطان فيمن
به جنون او جزام او عتيت او لعدم النعفة فلا يكلف
عليه في دم الحيض ولا في دم النفاس د قاله ملط وابن
الفاسم واشبهت د واما المولى فروس اشبهت مثل ذلك عن
ملط وقال كيب اكلف عليه واجبره على الرجعة وقاله
اشبهت وروى ابن الفاسم عنه انه يكلف عليه قال
محمود بن اقول يكلف عليه بكتاب الله وتجبر على الرجعة
بالسنة د ولم يختلف اصحاب ملط انه ان قال انا في انه
يجمله حتى تكلم وليس للعين منهم رجعه ولا رجعه
لغيره ممن عكروا الا ان يردل عنه ما من جله كلف عليه
مثل المقدم بجر النعفة في العدم وتجب بالاحرم حتى
يصير الى حال لورجع يبعالم يكلف عليه الرجعة
وكذلك المجنون يردل ما به واما المولى فله الرجعة
مكلفا وكلمه لو كلف في الحيض مبتدئا بغيره على
الرجعة الا العتيت د وقال ومن صنعتي الحيض ان كلف
عليه لم احل بينه وبين اهله حتى يكسر الا المجنون الذي
يجاب منه علمها فان ولد يتلا عن الزوجان في الحيض

والامه تعتق تحت العبد فلا ينبغي ان يختار في الحيض
 فان فعل بعض فالولا ينبغي ان يملك احد امراته في طبع
 حيض او نفاسه لانه يتعوض خلاه السنه بان ملكنا
 منعها السلطان من العراون وقد لط بيدها حتى تكسر الا
 ان مرد ذلك ولو سبقت بانعراون ليجر على الرجعه فيما دون
 الثلث قال وكل بكاح يبيع بعد البناء مما لا يجل المغام
 عليه وليس لاحرازه وان ختيك في بعضه بكلفه
 فليبيع في الحيض وتأخير، اعجز كالتامسه ونكاح
 الحرم والمراء على عمدتها او خالتها وفي العده وان بنا بعدها
 فالمره به او الامه يغير اذن السيد او على ان ولدتها خرا
 وما يبيع بعد البناء فالواما ما يبيع لعسا د صرافه فليعرق
 فيه قبل البناء في الحيض فالله ابن الفاسم واشبه وامام اول
 فحده او اجارته فلا يعرف الا في الكفر ويؤخره لط السيد
 في العبر والولي في المولى عليه الى الكفر فيكلفها كلفه
 باينه لط لها فان عتق العبر او رشد السعيه في العده
 ولا كزولم يعلم بالنكاح من اليه حسنه حتى كلن العتق
 والترشد لم يبيع د واذا اجر الكلن في الحيض على
 الرجعه بار تيج فلما كبرت وخذت كلن د قال
 اصبح بجر تانيه ويلزمه الكفلاي وكذا لو كلن في
 الحيضه الاول بعد رجعه لجر تانيه د قال ابن الفاسم
 لو حرته بار تيج في الحيض ثم لما كبرت كلفها تانيه فييس

ما صنع ولا اجر، على الرجعه ولو لم يجر في الحيض
 حتى كبرت وكلفها تانيه لجر على الرجعه د ومن
 العتبيه روي عيسى عن ابن الفاسم في المكلن في
 الحيض اذا جبر على الرجعه بار تيج ثم كبرت اي كلفها
 وهو يبر كلفا تانيه الكفر التانيه قال نعم له ذلك د
 وروي عنه اصبح فيمن كلن امراته فقالت كلفتن في
 الحيض وقال هو بل وانت كاهر بالقول قوله د ومن
 سماح ابن الفاسم قال ملط ومن حلف ليعلم كرا او لا
 يفعله بالكفلاي واخره يوقع حسنه ومن خايض فليجبر
 على الرجعه وروي مثله اشبه عن ملط د قال ابن سمون
 عن ابيه فيمن كلن امراته فقالت اني خايض انما صرغه
 ولا يكسب ويجر على الرجعه ولا ارض ان ينكر اليها
 النساء بعد هذا باب فيه القول فيمن قال لخايض انا
 او حامل انت كالتن لسنه د

في الغايب كيف يكلن ومن كتبه

ثم برالد او كتبه بمنا به لعن محمد ثم برالد عن ذلك
 من كتاب ابن المواز ومن اراد ان يكتب في عتبه الزوجه
 بطلانها فاما ما اشبه فقال روي ان يكتب اليها اذا كبرت
 من حيثها فانت كالتن ولم يجعل ملط اجلا وراه ابن
 الفاسم كالمكلن ال اجل الا في التلم تخض والياحيه
 من الحيض د قال محمد واحب ال ان يكتب اليها اذا حيا

كتابي فان كنت حضي بعدي حيصه وكبرت فانت
كالتقريد محمد وجاه كتابي وانت كما هو قال وان
كنت خايلا كتب ان ادركت كتابي وانت خايلا فانت
كالتقوان كفت وضعت وكبرت فانت كالتقويم لا ترد اليه
جوابا حتى تنفض العدة وان كانت يايسه اولم تخض كلها
مكاتها او كتب اليها فلوا اذا كتب بالطلاق على
غير عزم تركه طالع يخرج من يدك ولجلب ويد من جاما ان
خرج من يدك فهو كالتاكن به وكالاتهاد قاله ملط
كان في الكتاب انت كالتقوان اذا جلد كتابه هذا فانت
كالتقوان قال ملط ولا يتوارثان وان لم يصل اليها الكتاب
فاشترده وفاته اشبه واصبح قال ملط وخروجه من
يدك كالاتهاد به وكزله اذا كتب كتاب صرفه ثم
خرج من يدك فهو كالاتهاد وهذه المسئلة من اولها الى اخرها
في العتبية من سماج اشبه قال ابن الموارز واشتب ان يكون
في كل كسر طلفه او يكتب اليها اذا جلد كتابه هذا فانت
كالتقوان اذا حصلت كبرت فانت طالق وان كانت خايلا
اولا تخض كلها مكانه ان كتب اليها وروى ابن جيب
عن ابي ميم التميمي عن كتب الرزوجه اذا جلد كتابه هذا
فانت كالتقوان بلع يا تمام الكتاب فليس يشترط ان يكتب اليها
انت كالتقوان جازي و قال عكا ومن كتب بالطلاق ابراه
ولم تتكلم به فليس بالطلاق ومن كتاب ابن الموارز ومن عليه

دين فكتب كتابا لكاتب وكتب فيه على نفسه الطلاق
ان لم به حقه وفتا كرا فامتنع الشهود ان يكتبوا فيه
لذلك الرحمن حرقه وكتب كتابا يعزى كرا الطلاق فقال
يلزمه الطلاق اذا روي بالكتاب الاول

في كلال العبد والمجنون والسكران والصبي والسفيه من كتاب ابن الموارز

قال ملط كلال العبد كلفتان من كلاله جزء ثم عتق فلا يبقى
له فيها الا خلفه لان نصيب كلاله فله نصيب وصار كره هب
له خلفه ونصيب بصارت كلفتان وبقيت واخره ومن
كتاب ابن سمون قال اشبه وسمنون ولو قال العتقات
كالتقوان جعلت كرا ثم عتق ثم حنت فهذا يبقى عتقه على كلفتين
وانما يراعى يوم الحنت في ذلك كمن قال ان جعلت كرا جعلت
حر فبعلته في مرضه فانما هو في ثلثه ومن كتاب ابن الموارز
وكل من فيه بغيره ون كالعبد في كلاله فكن اذا عتق طار
له حكم الحر من يوم يرد وقال ابن القاسم ولو كلفها طلفتين
ثم ثبتت انما عتق قبل كلاله فله الرجعة ان لم تنفض العدة
ولان نقصت بغيره فبقيت له فيها خلفه ان تزوجها وسوا
علم ان جميع كلاله كلفتان لو لم يعلم ان له بنو البنات
او يولد له بالبنه كمن كلاله كلفه وكمن انما تخوم عليه فلا
يلزمه الاوا جزء ولا يلزمه ذلك الا من عرف ان له الرجعة بنون
بها في فليبه اليتمه جاما من كمن له فلا يخبره وكزله التي تغتد

حبيبتين ثم قلت انما عتقت قبل ذلك فلتتم عدء الحرء
 فان نكحت قبل ذلك فسبح النكاح وواظبها والحق في
 عدءه قال عنه عيسى بن العتيبيه وسوا ثبتت حريتهما
 بعقوب او باصل حريه قال ابن المواز وقاله كله اشهد
 في المسله من اولنا واولها عيسى بن الفاسم قال وسوا
 علم ان خلافه اثنتان اوله يعلم الا ان ينوب البتة او يلحق
 بما تلا تخل له الا بعد زوج قال ابن المواز قال مبلد وطلاق
 العبر بيرة دون سيرة محمد وهو قول عمرو وعلي وعثمان
 وعبد الرحمن بن عوف وكثير من التابعين قال مبلد وليس
 بيع الامه ببيع لنكاحها ولو كان الزوجان لسيرها حريه
 فليس له نزع الامه من الزوج وان وهبها ليلغى له ثم
 بداله فانتزعت عنها فله ذلك وقاله اصبح وان وهبها له
 لينزعها ففدا ساء ذلك فاجدوله انتزاعها قال عبد
 الملك ان كان العبر من لا يملك الامه مثله في عاقبة وليس
 مما ادون له في التجار لم تجز اليه وليس بانتزاع محمد
 وهذا تبع لعقل مبلد وروى عن ابن شهاب مثل ما قال
 اصبح وقال غير كالم السيد نفسه وقال مبلد في الرهن
 يبرء في كل حال في هديانه قال لا يلزمه ولو كلف فرد هب
 عقله من الرهن ثم صح فانكر ذلك وقال لم اعقل خلف
 ولا شئ عليه وكذلك في العتيبيه من سماع ابن الفاسم
 وفي سواله بين كقول في مرضه ثم صح فانكر وزعم انه

لم يكن يعقل قال ابن المواز قال مبلد في المجنون الذي لا يؤمن
 على زوجه فليسجن في الحديد سنة فان جازق والا لما العراق
 واما السكران فيلزمه خلافه وعتقه لانه لو قتل
 لقتل ويلزمه الجرد وبذلك فضا عمرو ولا يلزم طلاق الصبي
 حتى يحتلم او يثبت الشعر او يبلغ سبعا لا يبلغه احد الا اختلج
 وكذلك في الجرد وقال ابن وهب في غير كتاب ابن
 المواز اذا بلغ خمس عشر سنة جاز خلافه وقال في كتاب
 ابن المواز واما السعيه المحتلم الضعيف العقل فانه يلزمه
 الكلاق والعتق ومن العتيبيه قال اصبح عن ابن الفاسم
 بين ما سعى السيكرا ثم حلب بكلاق او بعقوب فلا شئ
 عليه وهو كالم سام وهو لم يدخله على نفسه وقاله
 اصبح وقال اصبح ولو قصر مشربه على سبيل الدواء والعلاج
 بما حابه ما يبلغ ذلك منه فلا شئ عليه وليس كشارب
 الخمر **في كلال المكره وعينه وحلته**
والناسي والمحكم واعالههم وفيمن
 حث بكلاق ثم اقام عليهما ناسيا او كاهلا
 من كتاب ابن المواز قال مبلد لا يجوز على المكره كلاق
 ولا نكاح ولا غيره ولو اكره على بين بكلاق او بعقوب
 او غيره لم يلزمه ولو كان ناسيا اكره على الحث لم يلزمه
 قالوا التمرد بالضرب وان قتلوا السجن اكره ولو اتته ان

لم يجلب أحد بعض ماله فهو كالأكراء في البرن فإله مله
فمن مر بغاشر فقال في امرأته ما حره قلا شني عليه وقاله
في لصوصه اكرهه على صلاواته وقرانه كرتا
في اختصار الأكراء اختلاجه في الأكراء المود في القلب
المال قال ابن الموارز ومعنى ما جاء في الحديث من ربح الخطأ
والنسيان ما تباد له في الأثم بينه وبين الله تبرط وتعل
واما حقوق العباد فلا زمة له في الحكا والنسيان في
الدقا والاموال وسفك عند في قتل الخطا كما كان
يجب لله عز وجل من عفوه او فطاص والحكا في المال
يلزمه ولو اكرمت على تلبه او حلف الفوم مر بوكا
او مغلوبا على يعسط بالقول على رجل بقتله او على
مال بقتله لم يلزمه شئ ولو وثبتت انت في موضع كلف
لم تكفر ان فيه شئ با تلبت بزله فلا يلزمه فيه حق العباد
قال ملط ومن جلب لادخل بيتا جاء خل فيه مغلوبا فلا
شئ عليه الا ان يمكنه الخروج فيفيم وقاله ابن
الفاطم ومن جلب لاجارو عريمه فرب منه او لا قبل
امراته بقتله وهو عاقل فلا شئ عليه مالم يكن على
التما ون جيبا ولو جلب كالفيلتني ولا جارتني لحنث حتى
يستثنى استكفا عنه وعلمته وقال ملط نحو، قال
ملط وان فبنته فاما قلا شني عليه ان كانت يمينة

ان كانت يمينة ان فبنته وقال ملط ولو قال لثا انت
كالتوا ن دخلت هذا البيت فحلفت كارهه فادخلته
لم تحنث ومن جلب لاجتمع مع فلان في بيت فدخل
فلان عليه فجلس معه حنث ومن الغنبيه روي عيسى عن
ابن الفاسم في يمين المكر اذا كلف لم تجلب فعل به ما يحا به
بان كان دله عنده يفير لاشد فيه من عذاب او سجن
او قتل ان لم تجلب قلا شني عليه ومن كتاب ابن الموارز
حنث بالطلاق ثم نسي ما فاح معها ثم ذكر فليعتزل لها
وعدتما من يوم حنث بان انفصت فلارجعه له وان
حسها بعد الحنث فلا ير من عدو اخرى استبرأ من عدل الما
ولا روجه له في دليله يد فيما جاوز العدة الاولى ثم يجيبها
ان ثا ولو نكر قبل تمام العدة الاولى ولم يكن وكسبه رجع
له وله ان يراجعها هنا بالقول ثم لا يكما الا بعد ثلاث
حيض من اخر وكسب وفع لها جيباد ومن تزوج امرأه
ثم نسي ان يكون زوج فقال امرأته كالتوا ولا يخبر ان له
امراء بعد حنث وبعد هذا بات يمين كلون غلطا وكثير
من هذا الباب فديكون في كتاب الايمان قال ابن جيب
يمن شركا ان الدائله على امرأته كالتوا فمحل فنجح عليها
فليعرف بينهما من ثا عشر عليه ولها نصف الصداق وان بنا
بها فليها جميع الصداق ولا ميراث لها ان مات قبل العرا في
وان كان ولد لحنوبه وورثه ولو عشر عليه قبل موته وهو

وهو مفر بالشرك لم يلحق به الولد ورجح قال ابو محمد انكر فولد
يرجم وهذا نكاح مختلف فيه وابن الفاسم يقول يتوارثان
فيل البعق دفان ابن جبيب وان انكر وقامت بينه بذلت
مرفق بينهما ولم تحمد بالمحمد كمن شهد عليه بالطلاق وهو
بمحر وقاله اصبح دفلت فمن كلون في سوره ثم قدم فمحر
بتفوق البينه بعد موته بعد قال فله ترثه وقلت انت
في المسله الاولى لان ترثه قال لان التي فيها الشرك بانك منه
بالعقد فلم يملك عصمتها الا مع كطلاق فارن العصمه والاخرى
كلها بعد عصمه مستقر، وانما يثبت دلت عليه بعد
موتة د قال ابن الموار قال يملك في الذي كلون في سوره بينه
ثم قدم فبلم بوكي بشهدوا عليه وهو يتكرانه لا بعد
ويعرق بينها د قال محمد بن محمد لان الكلاق ورفع يوم الحكم
وفي باب كلاق المريض من هذا وفي باب الكلاق قبل
النكاح ذكر من الميراث في مثل هذا
في كلاق الميراث ان كان طلق
في صته او قامت بركه بينه بعد موت
ومن كتاب ابن الموار قال يملك في الميراث يكلوز وجته انها
مرثه بكل مرضه قد صاحبه عن الدخول والخروج فهو
يحب فيه عن ماله وان كلون فيه زوجته ورتشه وليس
الرتج والدفوه والرمم مثل ذلك اذا كان صحيح البرن
فاما الجذام والبرص والبالج فان ارقد، فلا يخرج ولا يدخل

ويجاب منه عليه فانها ترثه ان كلون فيه فاما مرفح منه
بدنه وهو يتصرف فهو كالصبي حتى يخرج له او لغرض
ماير فله د ومن كلون في صته كلفه ثم مرض بارد ومك
ثانيه قبل الرجعه ثم مات فلها الميراث في العده الاولى
لانها بين علي عدتها من الكلاق الاول ولو لم يرد جهها
كلافاوا نفضت عدتها في مرضه لم ترثه ولو ارتجع من
الاول انقضت العده ثم ان كلون فهو كغيره اجتزأ الكلاق
في مرضه واداء فح الكلاق في المرض ينشوز منها او
بلعازا وغيره فانها ترثه الا الردء فلا ترثه وان رجح
سليما ثم مات في مرضه فلا ترثه د قال ابن الفاسم
وان كلون نرا فيه او امه في مرضه لو رثناه د وكذا
روي اصبح في العتيبه عن ابن الفاسم وقال سمعون لا
ترثه ولا يتهم في ذلك وذلك في كلاق البنته الا ان يطلق
واحد ويموت في العده بعد ان اسلمت هذه وعثفت هذه
جيرانه وكذا في كتاب ابن سمعون وقالوا ان مات
بعد العده ولم ير يخرج لم يرثا، محذوم مختلفه طلق واصحابه
في الراجب في الصب انه كالميراث في الكلاق وغيره
فاما من طاله شدة هؤل في البحر فله يره ابن الفاسم كالميراث
دادا، رواء عن فله د وقال اشهب هو كالميراث في كل
شيء ومن رجع في مرضه انه كان كلون امراته البنته
في صته لم يصدر اذا ردت ذلك عليه ومنه بان فام بينه

فدكموا ذلك ثم اكمروا، وعند وفاته اتمموا ولا تقبل شيئا
دتمهم وعوفوا الا ان تصرفهم المرء، فلا ترثه واذا ماتت
المرء، فشهدوا ان الزوج كلنها البنت فلا يرثها وان ماتت
ورثته جعله ابن الفاسم كالكلون في الميراث لان الكلون
انما يفتح يوم المحكم لا قبل له ولو كان يوم الفول كان
فيه المحرو وقاله ملط في الذي كلون في سبعين، ثم قدم بوطي
وفاتت البينه وهو ينكر انه لا محرو في باب التي يبلغها
الكلون كالميراث في مثل هذا فقال ابن سمون قلت
لسمون بلغني عن المغيرة بن حبيب ليغضير فلانا حقه في مرض
الحالب ولم يفضه فحنت في مرضه يعني مات انه ان كان
بين الملا بلع يفضه بان امراته ترثه كالكلون في المرض
وان كان عديما بكره قاله لم يعلم به حتى مات ففد حنت
ولم ترته قال سمون لا اعرف هذا ولا اراه، اد فقول احكامنا
انها ترثه بكل حال لانه كلان وقع في المرض
في الطلاق والاجل او موت ميت

والعتق في اجل

من كتاب ابن المواز وغيره، وهو ملط في العتبية وغيره
من اهل المدينة قالوا ولما لم يكن للزوج في الزوجه غير
المنعة فحرمت المنعة عليه بخلافه اياها الى اجل لم يحز
ان تبلغ في عصيته وعملنا عليه ما اجل من الكلان
كالمحز ان يتروجهما الى اجل وليس كالعتق في اجل

لان يفته في الامه المحرمة والعتق يتبع عرض العيصه
لان تبعض وهذا قول عمرو وغيره من الصحابه ووجه التنا
بعين من العتبية من سماع ابن الفاسم قال ملط
هو يشبه نكاح المنعة وذكر له قول عطاء فقال لا
قول لعطاء وغيره مع قول العلما براء المير، وقال عيسى
قال ابن الفاسم وان قال انت كالتق بعد ان تموت فلا تسني
عليه قال في موضع اخر وكذا بعد ان مات ولا يوصى
بالكلان قال عنه عيسى ومن كلون امراته ان جاءه سنه
او ما بين سنه فلا تسني عليه واداه من قول ملط ومن المجموعه
قال ابن المواز جسون واذا اهلها ان وقت له يبلغه عمرها او لا
يبلغه عمره او لا يبلغها لم يلزمه قال سمون واذا العتق
الى وقت لا يبلغها لم يلزمه وان كان يبلغه السيد ولا يبلغه
العبد بكثره وان كان يبلغ مثله العبد ولا يبلغه السيد
بغير وصيه من الثلث فان كان لوقت يشبه ان يبلغه عمرها
بغيره من راس المال ومن كتاب ابن المواز ولو قال وهو
اربعين سنه انت كلان ثلثا قال الى ستين سنه فلا تسني
عليه وكانه كلان وقع بعد الموت وفوله انت كلان
ان مات او اذا مات سواد ووفى ابن الفاسم في قوله ان
مات وقال اصبح متهما سقوا وقاله ملط وابن الفاسم واذا
محملتا سقوا محملتا واحدا ان يعلم ان هذا حلف ان لا يموت
نما حكة وعينا او ندم له اراه بسبب يعرب او بسبب

او مرض يقول لا اموت منه فاذا عرف ذلك من شأنه عمل
عليه الكلاب مكانه كما قال ابن القاسم واذا قال اذا
ما انت ابنته جانت كالتون ثم مات مكانه عند تمام كلامه
فيل لفظا عليه من غير مرض لم يتوارثا لان الكلاب
وفع عليه عند تمام كلامه وقاله ابن عبد المحكم ولو
قال يوم اموت جانت كالتون فهو مكلون الى اجل قال عيسى
عز ابن القاسم وكذلك يوم تموت انت د وقال اشهب
لا شئ عليه د قال شهيد في المجموعه وكذلك لو
قال قبل موته بشهر وهو اصله في العتق الى مثل هذا انه من
الثالث لانه لا يكتبه الا الموت د قال ابن القاسم وابن
ومب في كتاب ابن الموارز وان قال ان مت الى خمسة اشهر
جانت كالتون فلا شئ عليه كانه قال ان مت انا اليها جانت
كالتون بجرها وان كان قوله من يد الا اموت فيهما خلقت
مكانها قال مله وان قال ما يمنعني من جرائد الا ابن هذرا
اذا كفلتيه ثلث سنين جانت كالتون هي كالتون مكانها
قال ابن القاسم واذا قال اذا قدمت قال ابن سمون عن
ابيه فيمن قال لزوجه انت كالتون في شهر كرا والى شهر
كرا فهو سوا وهو كلاب الى اجل وتكلم الساعه ولو
قال انت كالتون اذا خلقت او قال اذا خلقت انا فهو سوا
وتكلم الساعه لانه اجلات ولا بد من الصلوات وبيت
المجموعه قال ابن القاسم واذا قال انت كالتون اذا قدم الحاج

كلفت الساعه لانه اجلات

فمن كلف الى فدروم غايب او قال ان مت قبل
فلا زجانت كالتون وان مت الى السنما وان
كالتون اليوم ان جعل فلان كرا وكرا وان مات
انتي ولاخبر لعل جانت كالتون ونحو هذا وان
كالتون بمكة او في الدار او في يوم كرا

قال ابن سمون عن ابيه فيمن قال انت كالتون اذا قدم فلان وان
فصران يجعل فدرومه اجلا كقولك اذا صرنا الحاج او ج
المدال كلفت الساعه فان نما ما حبه يعني الفدروم ان
لا يفهم هذا البلد فقدم ميتا فلا شئ عليه وقد تقدم ذكر
الكلاب الى فدروم الحاج د ومن كتاب ابن الموارز قال ابن
القاسم واذا قال ان قدمت انا مطرا كرا واذا قدمه انتي جانت
كالتون فلا شئ عليه د قال عنه عيسى ولا يمنع من الوطين
حتى يقدم فيكلم عليه د ولو قال اذا بلغت انا او بلغه فلان
جانت كالتون قال في العتبية او بلغتني معي فلانها جانتها تطلق
عليه الساعه اذا كان قد توجه ستيرا او شارفا الخروج
واما قوله بغير قيد شهر ولا من يدله فهو كمن حلف لبيبا
جزن ويلزمه الا يلاو يكون منه على م الخروج وكاليمين
الا يخرج هو ولا فلان فلا شئ عليه د وقوله لن بلغت واذا
بلغت صوا والمغايه تختلف د قال ابن سمون عن ابيه وان
قال لما انت كالتون في توبه الكدا او في توب كرا فان كانت

له لا يسه ففر كلفت واو لم يكن عليها فان را اذا نذا
 لبسته فلا شئ عليه حتى تلبسه وان لم تكن له نية فهو
 حائث دو كزله ان قال انت كالتق في مكة او بمكة
 فان خوي اذا دخلتها او ابنتها فله نية والا فهو حائث
 ساعه تكلم ببوله دو كزله اذا قال لعل انت كالتق
 في دار رومي في غيرها او قال في البيت وهن في الدار او قال
 في الكل ومني في الشمس فان لم تكن له نية فلا كلال ولا زعم
 مكافه ومن العتبية روي عبد الملل بن الحسن بن ميم قال
 ان من فعل فلان فانت كالتق اليه قال تكلون مكانها وان
 قال امراني كالتق ان من ان يسنه في كالتق ساعته وروي
 عند عيسى بن ميم قال انت كالتق اليوم ان دخل فلان غدا
 الحمام فلا تكلون حتى يدخله وله ان يسنه وروي عيسى
 بن الحسن بن ميم بن كلبه امراته بر نيتها فقال امراته ولا
 تباعه لعل علي فانت كالتق فلا تروجه اليها فان حكت وطلبت
 حفا فليس بعد اليها وتكون كالتق ساعته وان قضاها
 بعضه فلا شئ عليه دو قال محمد بن عبد الحكم بن ميم قال
 لامرأته انت كالتق اليوم ان كملت فلانا اليوم فانت كالتق
 وانت كالتق اليوم ان كملت فلانا غدا فان ان كلمة اليوم
 كلفت عليه فواحد وان كلمة غدا فلا شئ عليه دو قال
 ابو محمد هذا خلاف اصل مله والكلا ويلزمه اذا كلمه
 غدا وليس لتعلق الطلاق بلا باع وجه

**فيما قال انت كالتق ان حضرت او طهرت
 او حملت او ولدت او قال اذا جاء المكر
 او ان لم يكن المكر**

من كتاب ابن حبيب قال انما جشون اذا قال للزوجته
 ولم تحض اذا حضرت فانت كالتق كلفت الا نولو كالتق
 فعدت عن الحيض لم تكلن الا ان تحيض به يرد ويفسول
 النساء انهم حيزه قال ولو قال اذا حملت فانت كالتق
 فله وكيفية كرهه و من كتاب ابن المواز قال اشهد
 في قوله اذا حضرت واذا حملت واذا وضعت ليس بها حل
 ولا شئ عليه حتى يكون ما شر كرهه وقال ابن وهب
 في اذا حضرت واذا وضعت وقاله المخير، وابن زياد قال
 اصبح مثل قول ابن الفاسم انه اجلت في الاغلب دو قال
 ابن عبد الحكم وروي عن مله في اذا حضرت ان لا شئ عليه
 حتى تحيض فيلزمه الكلال وكذا قوله كلما حضرت
 بتكلن اذا حضرت واخره ثم ان ارتجح لزمه اذا حضرت
 فانها فان ارتجح ثم حضرت الثالثة باقت منه بتلاوت
 وروي عنه انها تكلن في الوجين مكانها والاول أحب
 اليها دو كزله قوله للمأمل اذا وضعت اختلف قوله
 فيه و قوله ليس بها حل حتى تضع أحب اليها قال وممن
 قال لامرأته المأمل اذا وضعت فانت كالتق فقال مله من
 لا تكلن حتى تضع فان وضعت ولدا وبقيت بكفها ولدا فلا

تكلون حتى تضع الثانية و قد روي عنه انها طالق حين قال
دلت واختلف فيها قول ابن القاسم فقال تكلون مكانها
بينما وفي قوله اذا حصت وان حصت بان واذا في الحيض
والوضع وقد روي فلان سقا ولا تكلون في قدوم الاب حتى
يقدم و من المجموعه قال سمعون وان قال اذا حملت
فانت كالتى فلا تكلون بهذا الحمل الا بحمل موثب و من
كتاب ابن جيب و من قال نحامل اذا وضعت جارية فانت
كالق بلا شئ عليه حتى تلد جارية كقوله اذا مكنت
السماع اذا جانت كالتى فلا شئ عليه حتى يكون ذلك لانه
قد يكون وقد لا يكون فهو كقوله ان قدم فلان وانما
يعجل الكلاون في قوله انت كالتى ان لم تلد جارية وان لم
تكون حاملا وان لم تحيض غرا وشبه ذلك هذا يعجل
جنسه بان لم تروح الى الامام حتى ولدت وكان المكى بلا شئ
عليه وكذلك يمينه ان لم يكن كان المكى الليله بموجب
كذا بان لم يحض عليه حتى دلت فلا شئ عليه و اما
ان قال انت كالتى اذا مكنت السماء واذا خسفت الشمس
فانما تطلق الساعة لانه اجلات لا محاله وقاله ابن المنا
جشون وقاله لي اصبح و من كتاب ابن سمعون وان قال
لنحامل انت كالتى كلما ولدت ولذا بوضعت من خطها
ذلك ثلاثه اولاد فانها تكلون اثنى لان بوضع الثالث
انقضت عدتها ولو وضعت ولد بركلت واحده لان بوضع

الثاني انقضت عدتها و من الغثليه روي عيسى عن
ابن القاسم يمين قال ان ولدت غلظا فاطلبه ما به يد يبروان
ولدت جارية فانت كالتى بعدد رفع عليه الكلا و ولا تله
في العايل للحامل اذا وضعت فانت
كالتى و قال ان لم يكن يط حمل و قال
لغير حامل اذا حملت فانت كالتى

و من كتب ابن سمعون عن ابيه قال و من قولنا وهو قول
مطل في الغايل لزوجه الحامل اذا وضعت فانت كالتى
انها تكلون لان بالوضع تنقض العدة و قال بعض
اصحابه يعني اشهد لا تكلون حتى تضع وتا تنقب العدة
بالحيض بعد الوضع قال سمعون لمن تحيض اولم لم تحض
اذا حصت فانت كالتى انها تكلون لان قال ابو محمد بن
في قول ابن القاسم قال وان قاله لمن جاز من المحيض فلا
شئ عليه و روايات عا فلا شئ عليه اذ ليس تحيض
وكذلك ان قال لها اذا حملت قال ابن سمعون قال عيمه
ومو كالفايل ان قدم ان في بلا شئ عليه حتى يقدم
وكذلك هذه لاشئ عليه حتى تحيض حيط بينا و
تحمل و قال سمعون و قال بعض اصحابنا يمين قال لزوجه
اذا حملت فانت كالتى بليكاهان في كل كمره فاذا
حلت طلفت واذا اثار عنها الحيض فكيها النفسا
بان جتمع في البينانه لا حمل بها تله و وكهها و اني

وان شككت توف حتى لا يشككن او يوسر لنا من ان تحمل
وكذلك في قوله ان لم احملها جانت طالق فليس سئل عليها
بعد بحينه مرة ثم يحسد عنها فان استمرت حاملا فمن
امرانه فقال سمعون هذا ثم وجع فقال يرد هذا فيها قول
طالق في قوله ان كنت حاملا او ان لم يكن بك حمل جانت
كالق انما تكلمن ساعتيه من اجل الميراث وكذلك في هاتين
قال سمعون ما صل قوله بينك اليها النساء ان فلن انما حامل
كلفت بفولهن وقال شهب في قوله بينك اليها النساء ان
فلن انما حامل كلفت بفولهن وقال شهب في قوله ان لم
احملها جانت طالق انه بكاه ابدًا حتى تقع عن الحمل
او يوسر لنا منه وكذلك ان قال في امته ان لم احملها جانت حرة

**فيمن قال انت كالتونكها حصتي او قال حمل
الاجل بعد تفضي العدة في مثله او الروع
من المجموعه وكتاب ابن سمعون قال وقال عبد الملك
بين قال لزوجته يري ومن كاهم انت كالتونكها حصتي
كلفت ثلاثا في الحرة وتكلمون في الامه اثنتين في قوله يري
مكانه وقال وانكر باذا غايه الطلاق في هذا الثاني في
العدة بارفعه الا ان وما دخل في العدة منه جان وجرى
العدة فتعفي قبل ذلك واسفك ما جاوز العدة منه يعني
مسئلته جعل الكلفة الاول في الحيض وتلك الحيضه**

لان دخل في العدة والعدة بعد هاتين يرد وقرن منه كلفه
قال والكلفة الثانية والثالثة جعلها في كل حيض من
العدة كلفه بتمت ثلاثة قبل قتم العدة ثم تحل بها بحيضه
الثالثة وكذلك تقع الثانية في الامه قبل مضى عدتها
بجعلنا ذلك وعكره ابن سمعون ثم قال وخالفه سمعون
وقال بل تعتد بالحيضه الاولى فيقع بذلك على الحرة
اثنان وعلى الامه واحد وهو قال ابن سمعون ايضا في
كتابه وقال في سؤاله واذا قال انت كالتونكها حصتي
الاولى جانت كالتونكها حصتي الثالثة وانت كالتونكها
حصتي الخامسة انه ما يقع عليه الا كلفه لان الثالثة
والخامسه لا تقع الا بعد العدة فجعل سمعون الحيضه الاولى
تدخل في العدة ومن المجموعه وبعضه من كتاب
ابن سمعون واذا كلفوا الحرة بديانك قال لنا انت كالتونكها
حصتي وقع عليها ثلاثا وتنت في الامه كلفتان ولو قال لنا
انت كالتونكها حصتي ثانياه بعد اولى جانت كالتونكها
حصتي ثالثة جانت كالتونكها حصتي كلفتان الكلفة اثنتي
ارفع اولها وكلفه عجلت عليه وقال ابو محمد يري وقعت
الثالثة بعد نفضا العدة برحولنا في الحيضه الثالثه
ومن المجموعه وكتاب ابن سمعون وان قال انت كالتونكها
ال شتر وانت طالق ان سمنه وانت كالتونكها خمس سنين
ما عجل الشتر وفع ال شتر وارفع بالشر او فع ال سمنه فاذا

فإذا تمت العرة اليها وفعت عليها والام تفع واما
التي اوفج الى خمس سنين فلا تلمه لانه انفا العرة
فان قال انا ارجع فاصيب فله الرجعة والمطاب ويكون
من ثبعا من واحد او اثنين فواحدة وفعت فان لم يستيب
لم يقع غيرهما وان اصابتهما ربيبه الى سنة لزمته طلقان
وان قال انت طلق واخبره الساعة واخبره الى سنة واخبره
الى اربع سنين فتم له الا واخبره وبه تفت بهما على ما
ذكرنا الا ان هذا تلمه الثلاثة ان بلغت العدة الى اربع سنين
او تلمه اثنتان ان بلغت الى سنة وله الرجعة بالفول ولا
بالحتمال ونوع اثلاثة بغير العدة الى اربع سنين
وان قامت عليه ضرب له اجل الايلا بان بلغ الاجل طلق
عليه بغيره بغيرها اذا كانت مدة العدة لم تنقض
وله الرجعة من خلفه الايلا بالفول ولا يكافوا خذه في
عدة موثقه فان انفقت عدتها الا اول قبل السنة لم
يلزمه الا خلفه مع خلفه الايلا فتكون رجعت من كلاق
الايلا رجعة ان لم تنقض عدة طلاق الايلا وان قال
لخاطل انت طلق لزمته طلقان قال ابن سمون عن
ابيه يمين قال انت طلق الساعة او قال الى شهر وانت
كالم ان خمس سنين فلا يقع عليها الا خلفه لانه اوفج
عليها الثانية بغيره في عدة بكلاق بوقع فكانه
فكانه قال لنا بعد ذلك اذا انفقت عدتها فانت طالق

فلا يلزمه ذلك ولا من خمس سنين اخص العدة واما
لوا بتوا بالطلاق الى اجل بعيدا من خمس سنين او اكثر
لجعل عليه ولزمه الا ان لم تنقض عدة من كلاق
يعتبر فيه او يكون مطلق بعد العدة
**فيمن قال لكاهرا او حاضرا او حامل او
مستحاضه انت طالق ثلاثا او قال للسنة او
قال للبرعة وقرنها بها او لم يقرها او قال لكل فردا**
قال ابن سمون عن ابيه ومن قال لزوجته الحاضرا انت طالق
للسنة لزمته مكانه خلفه وجر على الرجعة وكانه
قال اذا كهرت فانت طالق ولو قال لها انت طالق ثلاثا
للسنة وكانه قال لها انت طالق كلما كهرت فيلزمه الا ان
ثلاثا لان الثلث التي تجلت عليه يقع عليها على التخييل
فيلجأ الى العدة لان واخبره تفع اذا كهرت وثانيه في
الكم الثانيه وثالثه في الثالث وبا نفضايه تنقض
العدة وكذلك لو قال لنا ومن كاهم انت طالق ثلاثا
للسنة وهذا يدخل في قول ابن الفاسم قال سمون ولو
قال لغيره مرحول بها انت طلق واخبره للسنة لزمته مكانه
خلفه ولو قال ثلاثا للسنة لم يلزمه فيها الا خلفه لانه
لما عدت عليها فكان الحلفتين او فعما على غير زوج
كما لو قال انت طالق اليوم وكالم عنك وكالم بعد عدت
عمن فربما تبا لا ولا تفع عليها الا ثلثان وليس كمن نسى

بالكلان في مقام واجد ولا كن كمن قال لم دخول بها انت
كالق اليوم وكاللق اذا حضرت الحيضة الثالثة و اذا
مضت عشر سنين فقلت فانت قلت لا ترى في غير
المردحول بها ان يجر وقتا بكلها فيه قبل الزمنية الثلث
بيها ان لا عدو عليها فان لا يرفع الثلاث عليها في
كله ليس بكلان السنه فيها وكانه كلها التراب وقد
بانت منه وانما ينبغي ان بكلها واحده ولو قال لمردحول
بها لا تحيض انت كالتن ثلاثا لسنه لزمته ثلاثا الساعة
وكانه قال انت كالتن الساعة وكالتن الثانية اذا اهل
الشهر وكالتن ثلثه اذا اهل الشهر الثاني في قسم الكلاوقيل
العدو جعلت عليه و اذا قال حامل انت كالتن ثلاثا
للسنه انه لا يلزمه فيها الا الواحدة كانه قال كالتن الساعة
وكالتن اذا وضعت ومن بالوضع تتم عندها من الكلفه الاولى
قال ابن سمون الا ان يعنى في الحمل كلال السنه على راي
العراقيين انه بكلها في كل شهر كلفه حتى تتم الثلاث
فان يوفى هذا الزمته فيها الثلث مكانه و سمون وكذا
لو قال مستحاضه انت كالتن ثلاثا لسنه لم يلزمه فيها
الا واحد على ما ذكرنا و اذا قال لمردحول بها انت كالتن
للسنه او قال كالتن سنين وهي كما جرت بزيك
الكر وان وكبها فيه وان كانت حايطا جعلت عليه
الكله وجبر على الرجوعه وكذا التبعضا و اذا لم يبين زوجته

فقال لمتا انت كالتن لسنه او قال لمردعه او قال لسنه
ولا لبرعه او قال ذلك لمردحول بها حامل لزمته مكانه
كله وكذلك ان لم تكن حاملا وهي من لا تحيض ولو قال
لما وهي حايطا انت كالتن كلما حضرت لزمته الثلاث
مكانه وان قال لمتا وهي كما هو و حايطا فت كالتن ثلاثا
عند كل فروع لزمته الثلث ولو قال لمتا وهي حامل انت
كالتن ثلاثا عند كل فروع كلفه فان كانت لا تحيض على
حملها لم يلزمه فيها غير كلفه لان الواجب جعله بعد انقطاع
عورتها بالوضع فان كانت من تحيض على حملها عملت
عليه كلفه ونكر تا فان تها من بها الحمل حتى تكبر ثلاثه
اكثر لزمته الثلاث او فروان فيلزمه اثنتان يوم قال
ذلك وان لم تحض حتى وضعت لم يلزمه غير كلفه و
وكذا في قوله انت كالتن الساعة وكالتن اذا مض
شهر وكالتن اذا مض شهر فان جاتاها از وضعت قبل
مض شهر لم يلزمه غير كلفه وان وضعت بعد شهر
لزمه كلفتان وان وضعت بعد شهر بين لزمته ثلث
وان قال مستحاضه انت كالتن ثلاثا عند كل فروع
كلفه فان كانت من قديم الحيضه من دم الاستحاضه
وتعتبر بها في قول ابن القاسم لزمته الثلاث قال ذلك
لما في دم الحيض او في دم الاستحاضه وان كان
فيها لا يميز لم يلزمه فيها غير كلفه وكان كلفتان في

علي غير زوجة وان قال حامل انت كالتق الساعة وانت
كالتق اذا وضعت لم يلزمه غير كلفه وان قال انت كالتق
اذا وضعت وانت كالتق الساعة لزمته طلفتان وان
قال كلما ولدت ولدا فانت كالتق كلفه للسنة فولدت

ثلاثة اولاد في بكر لزمه طلفتان

فمن قال لمن بنايها اولم يسر انت كالتق طلفه
سنيها او قال بدعيه اولم للسنة ولا للمرعة
او كلفه للسنة واخرى للبرعة او ثلاث بعضهن للبرعة
وبعضهن للسنة او قاله نحامل

من كتاب ابن سمعون ومن قال لمرحول بها كاهر او خايش
انت كالتق كلفه سنيها او قال بدعيه او قال لا للسنة
ولا للبرعة لزمته كلفه وان قال انت كالتق كلفه سنيها
وكلفه بدعيه لزمته طلفتان ووجير في البحار على
الرجعة والطفه في الظاهر وفتت الاثر والبرعة في
كانه او فعمها اذا خاضت بعجلناها بكر لزمه العجلة
في البحار بدعيه والموخر، سنيها عكبت عليه ولو
قال ثلاثة للسنة وثلاثة للبرعة لزمته ثلث بيها كانت
كاهر او خايش او قال نحامل انت كالتق طلفه للسنة
فاخرى للبرعة وهي من تخيض على الحمل لزمه الاثر طلفه
السنة وعكبت عليه التي للبرعة وان كانت لا تخيض
لزمته طلفتان وليس فيها موضع لكلا والبرعة بكاهر

او جب الثانية ثم نفاها ولو قال اودت بالبرعة بعد
ان تضع لم ينوي في الغضا وله دلالة في العتيا وتزومه
كلفه وان قال لمرحول بها من تخيض انت كالتق ثلاثا
بعضهن للسنة وبعضهن للبرعة لزمته ثلاث مكانه

وعلى قول من يري كلفه لثلاثا اكثر من واحد بدعيه ومن
قوله يري ان كلفتين للبرعة مع كلفه للسنة وفتت الاثر
عليها وعلى القول الاخر كلفها الاثر كلفه للسنة و
كلفه للبرعة اذا خاضت وقالته اذا كبرت بعجلت عليه
وان قال دلالة لغير مرحول بها طلفت مكانها ثلاثا الاثر
كلا والسنة فيهما واحدا وكلا للبرعة ثلاثا وفي
الباب الذي هذا بعد، عقيم حمله فيمن قال انت
كالتق للسنة او قال للبرعة او قال لا للسنة ولا للبرعة

فيمن قال للحامل ان كان في بطنه حاربه
فانت كالتق كرا وان كان غلاما فكل

او قال ان كان في حوائطه كرا او كان كرا على هذا الوجه
من كتاب ابن سمعون عزاليه فيمن قال لزوجته ان
كان حملك هذا حاربه فانت كالتق واحدا وان كان
غلاما فانت كالتق اثنتين فولدت غلاما واحدا وان
ولدت غلاما اول كلفت اثنتان وفتت العبرة
بوضع البحار به ولا يلزمه بوضعها كلا وان وضعت
البحار به اولا لم يلزمه الا لطفه لان العدة، نفق بوضوح

انغلامه وان قال في جوائز ان كان ما فيها حنكه فامر ان
كالحق وان كان ما فيها دفين بعد في حرج فيها فتح
ود فبق معوجات لانه تحت عنونا بالاقبل ولا كرتو
قال ان كان ما فيها كله دفين جانت كالحق او قال في
المحل ان كان حله كله غلام من يد جانت كالحق فولدت
علاما و جارية وكان في الجوائز فتح ود فبق فلا شئ
عليه كمن قال ان هدمت هذه التير كلها جانت كالحق
بدم بعضها فلا شئ عليه فاهنا حتى يدم جميعها
لا شئ اجه الكل

**في حلف بكلا وامرأة في زمن ليكلفها
او غيرها في زمن بعد او قبله بكلا في
مختلف او متعق او لم يذكر وقتا او قال فامرها
بدمها من طلق ال اجل بعجله**

في كرا بن سمون عن ابيه الاحتلاف في قولها انت كالحق
لا كلفني وان بعضا صحابنا يقول يضرب له اجل النول
ومن كتاب ابن الموارز ومن قال انت كالحق البته لا كلفني
في التلال واحد ثم اراد تعجيل الحنث بالواحدة جوف
فيها ابن القاسم وقال لا ارضي ان يجزيه ولو جاد التلال
ولم يكلفها كلفت بالبنه د وقال ابن القاسم في
العنبيه و المجموعه له ان يعجل الكلفه وكولم
بعجلها وفيها ما عجلها والا الزمانه بالبنه قال ابن

ابن الموارز ان سألته في ذلك او اهلها فحلف بمزالم تبعه
التعجيل وان كان ابتداء منه ليخبرها بجزية تعجيل
الكلفه د وقال ملا وابن القاسم في القائل انت كالحق
البنه ان لم يخلق فلانا الى سنه انه يوفى بما كلف هذه
او هذه الساعة لانه تحت في احرمها الى اجل بعجل
عليه د وكذا روى عيسى عن ابن القاسم وزاد بان
امتنع من ولا يكون مؤثرا وقال في القائل ان لم اخلق
فلانه التي سنه فامرها بغيرها فلو فب فاما اطلق هو
الان والاقبل لهذه طلق او تركي وهذا في العنبيه
قول ابن القاسم د ومصله ملك في الذي تزوج على امرأه
ثم قال للفرجيه ان حبستها اكثر من سنه فامرها بغيره
فد كتبتما في التمليط د ومن كتاب ابن الموارز وان قال
انت كالحق الى شهر ثم قال الان انت كالحق الكلفه التي
شهر قال لا يلزمه الا كلفه قال محمد بن الموارز هذه حيدره وو
فب عن ما قبلها وراي انها ايمان لم يجب فيها الكلاف
وقال ارايت ان قال انت كالحق البته ان لم اكلفه الى سنه
البنه اكننا عمل عليه البته وهو بغير ان يطال قبل
السنه و ينجها بعد السنه فيسلم من البته ولم احرص
عليه وكسها الى اجل الا ترى لو قال انت كالحق البته لا
عتق جارية ال سنه ايجرم عليه وكسها قال عبد الله
بغير قال انت كالحق وا جده ان لم اكلفه ثلاثة ال التلال

او بذا بالثلاث واخر الواحدة الى الملال ولم يذكر
هلالا او ذكر الملال في الكلا فين يزلط كله
واجلا يلزمه الا واجد اقل ما حلف به او حلف عليه
وكذا ذكر عنه ابن سمون قال ابن المواز قال
عبد الملك فان قال انت كالف الى جايه سنة ان لم اهلط
الساعة فلا شيء عليه وان قال انت كالف الساعة
ان لم اهلط الى ما به سنة فم كالف الساعة وقاله سمون

في كتابه

في الكلا قبل الملة او العتق ومن عم
او حلف بكلف من تزوج من بلد ما
من كتاب ابن المواز قال وانما الذي لا يلزم من
الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملة ان يوجب
الملك في الجميع او يكلن امراه ليست تحتها او يعتق
عبد ليس في ملكه ولا شيئا منه بغير يمين يعقدها
قال ابن حبيب هذا مجمع عليه لا ومن العقبه روى
يحيى بن يحيى عن ابن القاسم يمين حلف بطلاق كل
امراه يتزوجها بمصر ثم حلف بطلاق كل من تزوج
بغير مصر فلا يلزمه اليمين الثانية وليتزوج بغير
مصر ما شاؤ ولو كانت يمينه او اعلى غير مصر ثم حلف
بطلاق من تزوج من مصر فاليمين الثانية ساكنة
ومن كتاب ابن حبيب وان قال كل امراه اتزوجها من

فركبه كالف يزلط يلزمه وحر ذلك ان نوى المحاضر
لزمه ايضا فيمن على ثلاثة اميال هتما فاحل جدا لجمعه
وان لم يتوا المحاضر وان جعل يمينه لزمه في مسير يوم
منها حتى يجاوزا ربعين ميلا فكثر حدة حر الصلاة
ما تقصر فيه الصلاة وقاله ابن كنانة وابن الماجشون
واصبح وان حلف بطلاق كل امراه يتزوجها من الا نذ
لزمه في جميعها من بلد الاسلام منها وبلدان الكفر
ومن حلف عندنا بطلاق من يتزوج من الا نذ ليس ومن
المشرك فلا يلزمه لانه عم المشرك والمغرب لان محله له
عند العامة عندنا ان ما اذا نذر الا نذ مشرك قال ابن
سمون عن ابيه في الحالف بطلاق من تزوج من فرطه
قال لا يلزمه الا في فركبه واربا ضها ولو كان من القبر وان
لم يلزمه الا من المدينه بغيرها ومن تزوج من منزل العلوي
لم يلزمه شي ولم ير قول الحافيا انه يلزمه يمين عليه
السعي الى الجمعه الا ان يتوفا عمالها فيلزمه عمالها
الا ان القياس ان يلزمه فيما تقصر في مثله الصلاة فاعاد
هذا كله سمون قال هذا الغايل ولو تزوج هذا في
بعد ما تلزم فيه الجمعه ودون فيما تقصر في مثله لم يسمه
وانما قبل وقوعه قال سمون وهذا من قوله صواب
ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم يمين حلف الا يتزوج
بالاسكترويه فان نوى عملها لزمه وان لم تكن له نية

فاستحسن ان ينتقل الى حيث لا تلزمه الجمعة وقال اصبح
والفيا سران بنتا عدرا لحيث تفص في مثله الصلاة في سفره
وفيما لا تمنح فيه الصلاة اذا قدم بالاول استحسن ان يكون
تزوج في الموضع الذي اذا تبرلم يفص حتى يجاوزه ثم
اصححه ولم احبه واحب اليه تجاوز الى موضع لا يحب عليه
فيه جمعة ومن حلف بكلاء من يتزوج بمصر فله ان
يتزوج بمصر به يريد في هذاه ومن العتبية قال عيسى عن
ابن القاسم في الخالف لا يتزوج حفيبه بمصر قال عن بعض
اهل العلم لا بأس ان يتزوج بمصر به غير مصر وان كانت
مفيمه بمصر قال ابن القاسم من حلف بكلاء من يتزوج بها
بالمدينة فلا بأس ان يوا عرفها بالمدينة ويعقد بها جهاد
غيرها وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم وذكر ان
حيث في الخالف الا يتزوج في الاندلس مثل ما ذكرنا
في الكتابين قال وان نوى كرا هيه نسا الاندلس بها من
فلا يتزوج اندلسيه حيث ما كانت وله نكاح غير
هن بالاندلس وغيرها وان لم تكن له فيه فلا يتزوج
بالاندلس بمصر ولا غيرها وله نكاح اندلسيه بمصر
وبالعراق ومجنت ما جاوز بحر الاندلس ولو كانت
بالاندلس فلا ينبغي ان يعقد نكاحها غير الاندلس مع
وليها الا بالاب في البكر ولو اشهد عليها وليها غير
الاب بالاندلس رضاها بالخالف لم يجز عقده غير البعد

ما يترضا المرأة ورضا الزوج وانما يجوز ما كان
يعرب ذلك ويعوره وازي المواعيد ايضا يبدا الخلف
يوجب الخت وقله من رضى وسهل فيه بعض الناس
ولا يعجزون ومن المجموعه قال ابن دنيروا بن ابي حازم
ومن قال كل امراء اتزوجها من اهل مصر كالتق فتزوج
امراء ابو قها مصرى واما شاميه فانه تحت قال ابن ابي
حازم بان كان الاب شامى والام مصرى فله ان يتزوج جهاد
والولد للاب تمتح الا ان ينوي كل امراء نسا كنه بمصر فيدين
وان كره نسا بمصر لان اكثر هن فبك فذلك له وان لم تكن
له ثيه تحت لانه قد تزوج من سكان مصر قال ابن حبيب
ومن حلف بكلاء من يتزوج بمصر فله ان يتزوج جهاد
يتوجه يعقد عليه نكاح امراء بمصر فانه نسا بها ولما
نصب الصراف ثم بيكر فان ذكر الوكيل بميمه فضان
نصب الصراف على الوكيل وان لم يذكر له ذلك فلا يصح
الوكيل شيئا وذلك على الخالف ومن كتاب ابن الموار
ومن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم وان قال
كل امراء انكجهما بارض الاسلام كالم فان كان يعقد على
دخول ارض العدو والنكاح بها واخراجها لزمه ذلك
والا لم يلزمه التيمير وكذلك في الواضحة قال ابن الموار
قال اصبح وان قدر على دخولها كرا ستمنا فريه صغيره
او عدد اقليل قال محمد بن اريح الحرب ما بائنه المنبلون

ومن متجرهم فان زاد هذه لزومه وان زاد مثل امر بنحو نحوها
لم يلزمه ومن العتبية من شجاع عبد الملك بن الحسن
تذكر مسأيل عن ابن الفاسم ثم حسله عن شهاب ثم قال
وقال عمن قال ان كلمت فلانا بكل امراء اتزوج من
العسك كك كالتن فتزوج منها ثم كلمه فلا شئ عليه
الا بيمين يتزوج بعد كلامه قال ابن سمون عن ابيه واذا
قال بكل امراء اتزوجها من امر برفيه كالتن فذلك يلزمه في
كل ما تزوج من اول عمل برفيه الى اخر كنيته وان قال من
المغرب فله ان يتزوج من اهل الشام ومن مصر وكور وما
فاعمالها ان قال سمون واذا اخطى بكلام من يملك من
الاعراب بما تنقلت امراء من الاعراب الى الحاضر، بسكنتها
فاذا انفكعت عن البادية لم تحت بتزوجها ولا يتزوج ما
ولدت بالبحر، بعد انفكاكها

فمن قال بكل امراء اتزوجها الا فلانة
كالتن او ما اشبه من ابي او استلنا عدة اقبلا
من كتاب ابن المواز قال ابن الفاسم يمين قال كل امراء
اتزوجها كالتن الا فلانة يعني التي تحتها لزومه ذلك وكانه
قال سواي او معيط بخلافه اذا لم تكن تحتها قال ابن
المواز اذا لم تكن تحتها قال ابن المواز وليس هذا ولا شئ
عليه في الزوج من ذلك وقد قال في الحذف بكل امراء
انه لا يلزمه في امراته قال سواي اوله يقول لانه انما وان ذلك

في سواها حتى يقول معيدا وفي حياته او نبويه وقال
عيسى عن ابن الفاسم في العتبية ان قال لامرأة كل
امراء انكحنا غيري في كل امراء فهو كالتن في كل امراء
اذ كحمتا كالتن الا فلانة وهي ايم او ذات زوج فلا شئ
عليه وهو كمن قال ازم اتزوج فلانة بكل امراء اتزوجها
كالتن فلا شئ عليه ومن كتاب ابن حبيب في الطائيل كل
امراء اتزوجها الا فلانة في كالتن باختلاف فيه ملة
فا حكاية بروس عنه احكامه المصر بوز وقالوا به انه لا شئ
عليه كمن عم اذا استثنى امراء والا فلتبين والعدد اليسير
كالعشر، ونحوها وكره قوله الا قبيله كرا وطرية
كرا ومع قليل في وروس عيسى عن ابن الفاسم سئل ان
استلنا عشر، فقال ليس في ذلك حد ولا كرا اذا استثنى
العدد القليل الذي ليس له فيه سعة في النكاح وهو
كمن عم ولا شئ عليه وان استثنى عددا وان سما نسا وهن
ان مثا نكاح بعضهم مكنه وكان من نكاحهن في سعة
لزومه الا ينكح الا ممنز والا حث ولم يذكر ابن الفاسم في
رواياته ما ذكر ابن حبيب من تحريم العشر، عن مالك
قال ابن حبيب وروس مكرب وابن ابي جشون عن مالك
قوله الا فلانة انه يلزمه حتى ان ابن ابي جشون قال ولو ان
المرء التي استلنا ذات زوج او تزوجت بعد يمينه لزومه
ما قال لانه يرخاله ان تخلوا من الزوج ويتزوجها وقال

ولو تزوجها ثم كلفها البتة لكانت اليمين عليه بائنه
 الا ان يتزوجها في عده، يترى تحريم للابد عليه وتزول عنه
 اليمين وكذا لو لا عنها او زوجها ذات محرم زالت
 يمينه فالولو كانت صغيرة، تبلغ مبلغ النكاح قبل
 انقضائهم الزمة اليمين قال مكروب وان كانت ذات
 زوج افتزوجها ثم ابتمها باليمين لا تزومه ولو كلفها واجده
 او اثنين باليمين عليه قال ابن حبيب هذا استحسن
 والقياس قول ابن الماجشون ومن الغلبة روي عيسى
 عن ابن القاسم قال قال جلد فيمن قال لا مراه من النساء كل
 امراء انكها غير ط كالف فهو كالف اذ لم انكح وكل
 امراء انكها غير ط كالف فلا تشي عليه ومن كتاب
 ابن سمون عن ابيه قال ولو حلف بكلا من كل امراء يتزوج
 الا قبيله كرا او بلدا كذا ثم حلف بكلا من بينك من
 البلدا والقبيل المنتمين فلا تشي عليه في اليمين الثانية لانه
 يخرج عن التحريم النساء كلهن
فمن قال كل بكرا او قال كل تيب انكها
كالف او قال كل حره او قال كل امراء او زوجها
 الا كرها او الا بتعويض كالف م
 من كتاب ابن المواز ومن قال كل تيب او زوجها كالف
 كالف او قال كل بكر ثم ان حلف على كل بكر بعد ان حلف
 على كل تيب فيقبل بزمه فيها واوجب اليها ان تزومه اليمين

الاولى ولا يلزمه الثانية وكذا قال سمون وروي عيسى
 عن ابن القاسم انه لا تلزمه الثانية وذكر عن ماله انما
 تلزمه قال ابن حبيب روي ابن وهب عن ماله وقال به هو
 وابن عبد الحكم انه تلزمه اليمينان وقال ابن كنانة
 ومكروب وابن الماجشون وابن القاسم واصبح لا تلزمه
 اليمين الثانية ورواه اقول ومن كتاب ابن المواز
 ومن الغلبة من رواه عيسى عن ابن القاسم في الخبر
 يقول كل حره انكها كالف ان لا يلزمه وله نكاح الاما
 وقال ابن حبيب وقال انه ابدا الا ما يمينه كمن لم يجرد
 وقال ابن المواز لا يلزمه ان كان مليا غير من يكول الطول
 لانه لا يسبيل له الى الحر او التمس حره من وجوب ابن القاسم
 مجمل لانه يقول الطول ومن كتاب ابن المواز ان قال كل
 امراء انكح الا كرها كالف ينكح حاربه اعتمها قال حنن
 فيل الكفو في الحسب والكفو في الدين واليمين تلزمه وليس
 المولى الا سفيل كفو المولاء الا في الدين ومن الغلبة قال
 اشهد بان قال كل امرء ان تزوجها كالف او قال كل حره او قال
 كل بكر لزمه
فمن حلف بكلا ومن تزوج ال اجل
معلوم او قال في حيا، فلان او حتى يتزوج
فلان او مادمت خليك فلان او مادمت
عبدا او حتى يموت موت موالي

ومن كتاب ابن جيب قال ابن الملقا جسون فيمن حلف
بكلاؤ من يتزوج ال عشرين سنة او عشرين سنة وان
كان من يشبه ان يعيشر ال مثل ذلك لزمه وان كان لا يشبه
بله ان يتزوج والتعبير في مثل هذا فتعوض سنة و من
كتاب ابن المواز قال مله في الحالف ال ثلاثين سنة لا يتزوج
الا ان يحشى العنت قال ابن الفاسم ولا احد مفاد ما بعد
فيه ولا اشد ان عشرين سنة كثر قال اصبح بعد تصبر
وتوفى وقال شهاب واثر وهب لا يتزوج وان حلف العنت
في الحالف ال ثلث سنين قال ابن الفاسم ولو حلف
بعث من يلد من الجوار في في هذا الاجل لم يغدر الخوف
العنت و كذلك روى عيسى عن ابن الفاسم في العتبية
قال ابن المواز قال اصبح ومما في الفياسر واجز ولا كن
قوله احب ال لغوء العتق وصره وسعه الناس في
النكاح و من العتبية روى ابو زيد عن ابن الفاسم فيمن
حلف بكلاؤ من يتزوج ال ثلاثين سنة لا فضيلة حلف
يوما كرا وكرا فحنت بان قدر ان ينسرق فلا ينجح الا ان
يحشى العنت بان حشى العنت فليتزوج ولا شئ عليه
ويدخل التي حلف فيها في سائر النساء ويحكمها ان شاور غيرها
اذا حشى العنت وقال في كتاب ابن المواز وكذلك لو
كانت بمينه بكلاؤ من يتزوج ال ثلاثين سنة وعارون
من تحته وبكلاؤ من يتزوج ال ثلاثين سنة فحنت فيلزمه

في التي تحته كلفه فان لم يرتجها حتى تنفض العرة فلا
يتزوجها في ولا غيرهما ال ثلاثين سنة و قال ابن
المواز وان حلف بكلاؤ من يتزوج ال ثلاثين سنة
بعارون من تحته ثم تزوجها فانه يلزمه فيها التمس في
الاجل و من قال كل امراء ان تزوجها ال ثلاثين سنة
كالق ان كملت فلانا فكله بعد سنة قبل تمام الثلاثين
فانه تحت فيمن تزوج قبل كلفه وتغذر ان كلفه قبل
تمام الثلاثين قاله ابن الفاسم واشتهب وذكره عن
مله قال اشتهب الا ان ينوب من يوم حلت فالوان قال
ان كملت فلانا ثلاثين سنة فكل امراء انكها طالق
فلا شئ عليه محمدا له لم يجعل ليمينه وقتا يحث اليه
في النكاح خاصة و قال مله و من حلف بكلاؤ من يتزوج
في حيا فلان لزمه الا ان يحشى العنت و قال محمد ولو قال
حيا في لم يلزمه شئ و من قال كل امراء ان تزوجها ما
عاشت فلان لا امراء بارفها لزمه ذلك فيمن سواها ولا
ينوبه اذ ما كانت عند في كما ينوب لو كانت اذ
حلف في عصمته ثم بارفها فلا ينسرق الا ان ينوب ما
كانت في كالكلاؤ و قال اصبح و من قال كل
امراء ان تزوجها حتى يتزوج فلان في كالكلاؤ لزمه ذلك بان
ما في فلان فلا شئ عليه و من كتاب العتبية في رواية اصبح
عن ابن الفاسم و قال هو كما لو قال قبل ان يتزوج فلان

فان مله وان قال ما مت خليك ابلان لزمه وقال ابن
القاسم وان قال قبل بشاوكه فلا شيء عليه وهو مردب
مله وان قاله بعد ان خالكه لزمه فاما ام خليك ابلان
كتاب ابن سمون ومن قال كل امراء اتر وجهها حتى يتزوج
بلان من كالتق فلا يلزمه الا ان يموت الرجل بنفسه اليمين
ومن كتاب ابن المواز وان قال ان تزوجت فانت كالتق
غوا فان تزوجها في عدا وقبل لزمه وان تزوجها بعد
عده يلزمه ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم بين
كلوا امرأة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم قال ان ماتت
امراة ان تزوجت حتى اعزوا واخرج بالنس ان تزوج كالتق ثم
ذكر ان نكاحها فاسد بالتزوج المحلل ولا غير ذلك اقول
كلان صحتها بطلتها هل يتزوج قبل الحج او العز وفلان
شي عليه الا ان يريد ان خلوت منها ولم يذكر الا التواتر
قال لا شيء عليه حتى تخرج بمسند علي النبي انه ان خلوت
منها بوجه من الوجوه ومن قال لا امرأة كل امراء اتر
جها عليه بعد موت كالتق وكل جارية اتررها
لما نت فليترزوج ولا يتسرر لان من قال كل جارية
اترر بها اكلها حرة بلزمه لانه لا يتزوج من لا يطها
وملح من لا يطها فان كتاب ابن سمون ومن قال
كل امراء اتر وجهها اذ امت ابي حبه كالتق لزمه لوقال
امام هذا الحبيبي وهو ابن عشرين سنين والحال ابن

ثلاثين سنة او اربعين قال لا يلزمه ولا يعمل فيه
على الغالب من التعمير وقد يموت صغير قبل كبير
فيمن قال اتر امراء او اول امراء اتر وجهها ابلان
من كتاب ابن المواز ومن قال اتر امراء اتر وجهها كالتق
ابن القاسم لا شيء عليه ونحن نرى ان يقع عز وكبيرها
حتى يسكن ثانياه فتحل له الاول ويقع عز الثانية حتى
ينكح ثالثة وهو في التي يقع عنها كالتق فان رجعت
فلا حل من يوم تزوجه وقال سمون مثله في العتبية
وفي كتاب ابنه وقال وكذا لو تزوج رابعة لزمه
فيها الا يلا الا ان يموت من عده او يكلن فيتزوج
ومن المجموعه عن ابن الما جشون نحو وقال بان تزوج
امراء فماتت اوقف ميراثه منها حتى يتزوج ثانياه
بما خذ او يموت قبل يتزوج فيرد الورثتها واذا كلف
عليه بلا يلا رجعه له لانه لم يتر بها وان قال اتر
اتر وجهها كالتق الا واحد من بدت كالتق التي قبل الاخر
فان تزوج اوقف عنها ثم ان تزوج ثانياه اوقف عنها و
عز الاول اذ لا يدرج هي في الاخر منها فان مات جلا ولا
المكلفه وان تزوج ثم مات جلا ثانياه المكلفه واذا تزوج
ثالثة حلت له الاول ولو قال في التي قبل الاخر كالتق حتى
تكون بالثالثه منها فبدا بمسند عنها حتى يتزوج رابعة فحل
له الاول فان مات في هذه الحال فالثانية من الاول من المكلفه

ومن كتاب ابن الموارز ومن قال اول امراء ان تزوجها كالمون
 بتزوج بائنا تلبين منه ولنا نصب الصداق ثم يتزوجها
 ثانياه ان يشا ويجوز ذلك وقرزالت بمينه بينا ونه غيرها
 ولو كانت بمينه بالبتاك لم تخله من الا بعد زوج ويجل
 له سواها **فمن حلف بكلا وامراء ان
 تزوجها فكل هل يفسخ نكاحه
 بالفضا وكيف ان كان قد حلف لا
 تزوج حراما وهل يتوارثان**
 ومن كتاب ابن الموارز ومن تزوج امراء حلف بكلاهما
 ان تزوجها قال ملد يعرف بينهما بالفضا وفضيه ابن
 ابي حازم و تقع عليه كلفه الا ان يكون حلف باكثر
 منها ولنا نصب الصداق الا ان بين جملها بعليه جميعه
 ولا تخرم عليه بعد ذلك اذا لم يفعل كما قال ابو محمد
 يريد بعوا الاستبرام من ذلك المراء ان بنا بهما ومن العتبية
 روى ابو زيد عن ابن الغاسم ان صاحب الشركه كتب
 اليه في رجل تزوج امراء حلف بكلاهما ان تزوجها
 هل يفسخ نكاحه وكتب اليه لا يفسخه و قد اجاز
 ابن المسيب وكان الخرومي ممن حلف ابوه علي قيه
 بمنل هزاد و قال عنه عيسى بن حلف بكلا من
 يتزوج علي مراته ثم قال لها ان وكتب حراما فانت كالمون
 بتزوج عليهما امراء فوطيها قال لا تتكلم عليه القديمه

ولم يرد مثل ذلك من الحرام وهذا مختلف فيه وتطلق
 الثانية و قال ابن حبيب عن اصعب اذا حلف بكلا
 امراء ان تزوجها او بكلا من تزوج علي مراته او
 من يتزوج من بلد بعينه بتزوج ثم مات احدهما قبل
 يفضي بالعراق بائنا لا يتوارثان واما الولد فلا حرو ووارث
 فان لم يكن بلها نصب الصداق غاثر او طات
**ذكر ما يتكرر فيه الحنث وتعود
 فيه اليمن من الكلا و قبل الملة وما لا
 يتكرر وكيف ان خص جيسا او بلدا او ضربا اجلا**
 قال سمعون في كتاب ابنه اختلف اصحابنا في قول الرجل
 ان تزوجت من بني فلان او قال من بنات فلان فمن كالمون
 فعيل ان كانوا معروفا بخصواو يعرفوا جميعا امراء
 معينه ولا يتكرر فيهم الحنث ان تزوج منهم فكلفت ثم
 تزوجها ثانياه فلا شئ عليه و قال اخرون ان افعال من تزوج
 فلان فلا تكون الا بمجمله وان قال من بنات فلان فلا يكون
 الا في قليل معروف محال به وكالمعنات لا يتكرر
 فيمن الحنث واما ان قال من بنات نعيم او من بنات عدي
 او بنات زهره فذلك على الجهولات و من كتاب ابن الموارز
 واما من حلف على قبيله او صنف فبئس منهق بالحنث
 يتكرر عليه كلما تكلم ما لم يضرب اجلا فيلما واره و
 ومن العتبية قال عيسى بن الغاسم ان قوله ان تزوجت

ومتراهما سواد فالواحدة اذ اذ تزوجت بجمع البلد
او العنوا وبنات الرجل او ضرب اخلاقه من تزوج
او قال كل عرابيه او من الموالي هذا كله ترجع عليه
اليمين وان تزوجها عشرين مرة، ولو قال لامرأة ان تزوجني
ابتداء فانت كالقالبه فتزوجها مرة، فكلفت ثم تزوجها
بعد زوج فلان شئ عليه وكذا ان قال ان تزوجت فلانة
وفلان فلا يعود عليه اليمين ان حنت فيها اذا سمى ولو
قال بنات فلان واخواته او العنوا اذا سمى ولم ينحل اسمهم
باليمين تعود عليه ابتداء ولو قال ان تزوجني واخواتي
بما سمى فلان حنت فيها الامر، واما اخواتها فتعود اليمين بهن
ابتداء وقال سمون في كتاب ابنه ان كان اخواتها معروقات
من مثلها لا يعود عليه يمين بين الاية المجهولات ولا يرضى
في المعينة فوله ابتداء ان التا بيدا عما جعله في الخبر الامور
على براه تزوجت على التا بيدا الذي يشبه كلما وكالما
وكالخالق بالكلية ان كل فلانا ابتداء انما حنت مرة
وليس محرمه مخرج كلما وكذا التا جيلان قال ان
تزوجت عشر سنين اراد ان يجعل العشر سنين اجلا
قبل نكاحها وان اراد ان يجعلها كما قال كلما نكحها فيها
لزومه ذلك واما القابل للزوجت امرأه عشر سنين
في كالف فانه يتكرر عليه الحنت وكذا نسأ خبيله
او فريه بخلاف يمينه في امرأه لغيره بعينه تملك لا يحنت

فيها الامور

ولو قال لامرأة كل امرأه تزوجها عليا كالف واحدة
او حن فلانا او حنسا او ضرب اخلاقه يعود عليه اليمين
في كل من حنت فيما منهن ولو قال ان تزوجت عليا
فلانه في كالف واحدة فتزوجها عليها فكلفت ثم تزوجها
عليها فلا شئ عليه ولا يتكرر فيها الحنت وهذا
اختيار ابن الموارد قال العتيق وروى عنه يحن بحسب ان
اليمين تعود عليه في المراء المعينه فاذا امت المحلوف
لما في عصمته او تزوجها مرارا كثيرة، وكذا بعد ان
يكلن الثالثة فاذا امت الاولى عندة فالوهي مثل الذي
يقول ان تزوجت فلانة بمصر في كالف هذا كلما تزوجها
بمصر تكلن ولو بعد ازواج وان نكحها بغير مصر فلا شئ
عليه فالواما من حلف بكلا فلانة ان تزوجها ولم يفعل
على امرأه فهذا انما يحنت مرة واحدة، وانما القابل ان تزوج
حنت على امرأه كالقابل ان تزوجت في هذه السنة
فهو كلما تزوجها في السنة يتكرر عليه فيها الحنت
واذا لم يفعل على امرأه فهو كمن قال امرأه كالف ان
تزوجت فلانة فتزوجها فكلفت الاولى ثم جازون
الثانية ونكح الاولى ثم تزوج الثانية فلا شئ عليه
لانه حنت فيما دون كتاب ابن سمون قال واما في
يمينه لا يتزوج بكلا من يتزوج على امرأه فيلزمه
وكانه قال ما كانت عديت وكذا لو قال ان

ان تزوجت عليه فلانه حين كالتوا وشرك ذلك في اهل
التكاح فبذره يتكرر فيها التحنت وان كانت بعينها
ومخرج هذا كانه قال كل امراء اجبها مع طالق
فصارت كغير معينه وكذلك قال ابن القاسم المعينه
في هذا وغيره اسواقا ابن عثون ورواه عنه ابي
محمد بن يحيى وروى عنه عيسى انه لا يجنت في المعينه في
هذا الامر واحده ثم لا شيء عليه ان تزوجها عليها وقال
ابن القاسم ومن قال ان تزوجت فلانه بمصر حين كالتوا
وجها فكلفت ثم تزوجها فان يلزمه الكلاف فيهما
كلما تزوجها وقال ابن الموارز لا يجنت الامر واحده
ومن كتاب ابن الموارز قال عبد الله وان قال لامرأه ان
تزوجت عشر سنين بائت كالتوا فيتزوجها فيها فطلفت
وبايت فله نكاحها في بقية العشر لانها معينه
وكذلك قوله ان تزوجت بمصر ابرا في طالق ولو قال
ان تزوجت فلانه على امرأته فلانه هذا ان فعل لزمه ان
دكتها فاقبسه ويتكرر ذلك فيهما لان معناه لا جمع
بينهما قال محمد لا يجنبها ولا تحنت فيها الامر حتى ينفق
كلما واره مراد عبد الله في جوابه هذا وهي كقول
ان تزوجت بمصر حين كالتوا فليس عليه الامر واحده
بخلاف اذا لم يسم امرأه بعينها فالملك وان قال ان تزوجت
ابدا بائت كالتوا كانت البتة وان قال كلما لم تحل

ابدا ووقف محذرة في قوله انت كالتوا ابدا ومن المجمع
روى ابن القاسم وابن وهب عن ملط وقاله ملط في
الواضح في قوله ان تزوجت او متتقا فهذا لا يجنت الا
مرة حتى يقول كلما وان قال كل امراء ان تزوجها ان اجل
كلا كالتوا تحنته نسبا فيمن منه فلا يتزوجها حتى يجوز
الاجل ولو خلفت كلاف رجعه كان له الرجعه في العدة
وكذلك لو حلف لا تزوج من الموارز تحنته امراء منهم
على هذا الشرح فان ملط فيمن حلف امرأته فبالت له
الاخرى سترأ جمعها ففان من كالتوا ابدا بائت
منه بواحدة الا ان ينوب البتة قال ابن القاسم يحمل بعينه
ان تزوجت ما وكلت ما تقدمه كلامه يريد فيه دليل على

فصل جامع مسائل مختلفة من الكلاف
فصل النكاح والعنف والملك

من كتاب ابن الموارز بعد مسائل الملك وابن القاسم ومن
قال كل امراء انكحها من البادية لا انكحها في كالتوا
بمعنى فلا احب ان يتزوج من البادية فيل يفتكح امرأه
خرجت من البادية فسكنت بغيرها اربعة عشر سنة
اذا بت ان كان يصير انكحها قبل ان يراها ولو قال كل
امراء ان تزوجها حتى انكحها في البادية جوت الاسر عليه
وكذلك حتى ينكحها فلان بائت فلان قال ابن الموارز
اذا مات من استلنا نكحها فلا يتزوج حتى يجتنب العنت

ولا يجزئنا يتناع به امه د قال ابن جليل في الزيد قال حتى
 اراها قال مكروب وابن الما جشور واصبح له ان يتزوج من
 كانواها قبل يبعها واليمين عليه فابيه فيمن لم يكن ذلك
 ومن كتاب ابن المواز قال ان تزوجت فانت كالم من
 حلف بكلا من يتزوج من فويتها فزوجها فانه يقع
 عليه فيما كلفنا وكذا الخالف لا كلف فلانا ثم حلف
 لا كلف احدا ثم كلف فلانا فتنزهه طلقنا في قال اشهد
 ان كلفه لزمته طلقه ثم ان كلف غيره لزمته فانيه د قال
 محمد وال اول بين الا ان يجازي فلانا في العموم و من حلف
 بكلا من يتزوج على امراته ثم صالحها ثم تزوج ثم نكح
 القديع قال ابن الفاسح فيلزمه كلاف الاجليه لان معناها
 لا جمع بينهما ولو قال نويت انه لا اشرك فيمن نكحت بعدها
 فالامر عليه فايح حتى يكلق امراته البته د قال اشهد
 لا يلزمه في المنكوحه بعد خلع الاولى شي ان عاود الاول
 محمد و قول ابن الفاسح احب الي وهو قول مله كالمخالف لا
 دخلت عليه هذا البيت يدخلت من عليه فان لم يخرج
 حث ولو حلف ليتزوجن عليهما فصالحهما ثم تزوج ثم فارق
 فليخرج الاولى ثم نكح الاولى فلا يبر واليمين عليه فيهما
 فابيه في قول ابن الفاسح و اشهد ولو نكح الاولى قبل
 جرافه الجديده قال محمد فان قلت عليهما رجوت ان يكون
 قد برد ومن الغنبيه روى عيسى عن ابن الفاسح فيمن قال

كل امرأه ان تزوجها سنة طالق فتزوج امرأه فقال لها
 ان طلقني الو وقت بكل مملوك لرحي فلا اعتن عليه لانها
 مكلفه من اول العقد ومن كلف امراته واحده ثم قال
 ان ارتجعتها فيم كالتق البته فانقضت العده ثم تزوجها
 او تزوجها بعد زوج وقال نويت الا ارتجعتها حيث لعلها
 الرجعه ولم ينوشيا قال مله تحت ولم يذكر نيه د قال
 ابن الفاسح وان لم تكمله نيه حث وان نون فله نيته د
 ويجلب د ومن حلف لامرأة بكلاف من يتزوج عليها
 فتزوج عليها سرا عنها ولم تعلم ثم طات و قد علم اليهود
 بذل اول يعلموا قال ان علموا فلا شطه انما ترة وان لم
 يعلموا فاختلج فيه وان ان ترة د ومن قال لامه رجل ان
 تزوجت فانت طالق فاشترها فموكهيا فلا شي عليه د
 ومن كتاب ابن المواز ومن قال لامه غير ان وكهيت فانت
 حره بملكنا ببيع او ميراث فوكهيا فانها تعتق ثم رجح
 فقال ان لم تكمله نيه فلا شي عليه وان اراد ان يملكه
 فوكهيت حث وقاله اصبح د

في الاستنباط الكلاف وفي الميزه
او بالحق عشيبه الله او مشبه احدا و
بغير ذلك او استلنا من العدد او استلنا
 في اليمين بالطلاق له باب في كتاب الايمان
 قال اشهد في المجموعه ومن قال امراته طالق وعبره

حران فعلت كرا او قال ولم افعله ان شاء الله فان اراد
ان يشاء الله ان يخلو واعتق لم ينعه وان اراد البطلان
شأن الله ان يفعل ويمينه ان لا يفعل ويمينه لا يعلن فلا شيء
عليه وهو قول عبد الملط ولم ير غير ابن القاسم في جوابه
تفصيلا قال لا ينعه د قال اشهب ولو حلف ان يدخلت
هذه الدار الا ان يفيض الله فلا شيء عليه قال ابن القاسم فيمن
قال انت كالتن الاربعة الا ان شاء غيرك له فلا ينعه و
تكلن مكانها وكذلك في العتق انت حر الا ان شاء غيرك له
ومن قال انت كالتن ان شاء هذا الحجر فقال ابن القاسم لا شيء
عليه وقال ايضا انهما تكلن وبه اخذ سمون وقال ويغدر
نادقاً د ومن كتاب ابن المواز ومن قال انت كالتن ثلاثا الا واجد
لزومه اثنتان وان قال الا اثنتين لزمته واجد وان قال الا ثلاثة
لزمته الثلاثة د وان قال كالتن البتة الا اثنتين الا واجد
لزمته البتة وقاله مكرب في كتاب ابن جيب ومن المجموعه
قال سمون اذا قال انت كالتن ثلاثا الا واجد لزمه ثلاثة لان
الثلاثة لا تتبع بعض كلفتان ولو قال البتة الا واجد لزمته
ثلاثة لان البتة لا تتبع بعض د وقال اشهب يتبع بعض ولا يلزمه
الا اثنتان وكذلك عنه في العتبية رواه عنه اله في د
وعبد الملط بن الحسن وقال العتبي وقاله سمون وكذلك
في كتاب ابنه عنه انما تتبع بعض وله ثنياً لان البتة حصة
الثلاث بنا منها اول بين فان محروا نكر قول من قال لا يتبع بعض

قاله بعض اصحابنا فانكره سمون وقال يلزم من قائل
هذا ان لو شهد عليه شاهد بالبتة وشاهد بالثلاث ان
تكون شهادته مختلفه وهذا خلاف قول اهل الحجاز لان
معنى البتة الثلاث وهذا يلزمه ثلاث د ومن قال انت
على حرام الا واحده اوله ثنياً وان بنا بما قال ابن سمون
عن ابيه مثل ما تقوم في المستثنى من الثلاث واحده او
اثنتين انه يلزمه ما يقع وكذلك اثنتين الا واجد بما ان قال
ثلاثة الا ثلاثة او اثنتين الا اثنتين او واحده الا واحده فبمزا
يلزمه ما سمي ويجوز نادقاً وكن قال كالتن الطالق ولو قال
انت كالتن واحده الا واحده لزمته كلفه وان قال انت
كالتن الطلاق كله الا نصبه لزمته كلفتان وكذلك
ثلاثة الا نصبه ولو قال انت كالتن ثلاثا الا نصبه الطلاق
لزمته الثلاث وكذلك فوله الطلاق كله الا نصبه الطلاق
لان الطلاق المبهم واجد باستثناء ما فيها لا ينعه وان
قال انت كالتن اربعة الا ثلاثة او ما يه الا يتبعه وتسعين
ان ثلاثة تلزمه وهو كمن قال ثلاثة الا ثلاثة وكذلك فوله ما يه
الا واحد واربعه الا واحده وكذلك ذكر العتبي وابن عبيد
عن سمون في فوله ما يه الا تسعه وتسعين انه يلزمه ثلاث
لان التلزم منها ثلاث جكانها هي المستثناة ولو كان لو قال
ما يه الا اثنتين ان تلزمه واجد فبمزا تلزمه ثلاث ويكون الطلاق
الوازم فيما ابعد قال في كتاب ابنه وان قال انت كالتن كالتن

انت كالتوا واحدا، فان فوس واحدا، يكررها ليسمعها ^{منه}
واحد، كالتوا واحدا، الواحد، وان لم يرد واحدا، ليسمعها
اولم تكره نيه في ثلث استئنا عنها واحدا، ولو قال
انت كالتوا ثلث كالتوا واحدا، وقال موضع اخر ثم و انت
بعدا اختلف فيه قوله فقال انه كاستئنا واحدا من ثلث وقال
انها ثلث ولا استئنا في هذا كغير ما يه وما يه وما يه الا ما يه
او كان موضع التوا ثم فلا يتبعه استئنا و، او قوله ثم ايش
من نفسه بالتوا وفي الكلاف وفي الافرار بالدين وكذا
في المجموعه في قوله وانت كالتوا انه لا استئنا له وقد كرر في
قوله انت انت انت ان زاد الاستماع في واحد، وان زاد الثلث
ثم ذكر اليمين تاكيدا ثم ذكر الاستئنا لم يتبعه لانه جعل
بين الاستئنا والكلاف يمينا و زائت لانه عبير الفاسم
ابن سلام مسله في الاستئنا من على اصولنا فيمن قال انت
كالتوا ثلاثا الا اثنتين الا واحدا، انما اثنتان لانه استئنا من
الاستئنا لعول الله تعالى لال لو انما لمجموعهم اجمعين الامراته
فاستئنا من المستئنا فان ابن سمعون في كتاب الافرار وفي
قال حمدا، كالتوا ثلاثا و عما يشبه كالتوا ثلاثا الا حلفتين من
كالتوا حمدا، بكل استئنا و، لانه غير متصل حين احد في
حده غير كالتوا حمدا، ثم استئنا وهذا الذي ثبت عليه سمعون
فيما اعلم في تبعية الكلاف و تبعية
البتة او الثلث او يكون عضوا من امراته

او شعرها او بشرط نساء في كلفه او في
اكثر متناد فان ابو محمد فخراني في المرونة ذكر من خلق
بعض كلفه انما تجر عليه وكذا كلفه ونصب
ومن كتاب ابن الموان فيمن قال انت كالتوا ثلث الثلاث
انما واحدا، وان قال ثلث البتة في البتة و وروي البرقي عن
اشهب في غير كتاب ابن الموان في القابل انت كالتوا ثلث
البتة انما واحدا، وقد تقدم ذكرنا لقوله ولقول سمعون
انما تتبع بعض ويتبعه الاستئنا منها لانه صبه الثلاث
ومن العتبه فان اصبح فيمن قال لاحد من نسايه الثلاث
انت كالتوا البتة ثم قال لثانيه وانت شر بيكتها ثم قال
لثالثه وانت شر بيكتها فان من كالتوا البتة كلمه ولا
يعرف اذ ذكر البتة ان يذكر الثلاث او الاخر الا انها لا تتبع
ولو قال للاولى انت كالتوا ثلاثا ولثانيه وانت شر بيكتها
ولثالثه وانت شر بيكتها فان الاولى والثالثه يقع عليها
ثلاث ثلاث وعلى الوسطى اثنتان من الاول والثالثه
الثلاث باول قوله ثم شاركتها الثالثه فيهما وشاركت
الثانيه في اثنتين وصار للثالثه طلفتان ونصب حيرت
عليهما و من كتاب ابن سمعون عن ابيه وان قال لاربع نسوة
بينكن كلفه او قال حلفتان كل او قال ثلث او اربع لوزع
كل واحد كلفه و لو قال شر كتن في ثلث لزم كل
واحد ثلث ولو قال شر كتن بينكن في حلفتين حلفت

كل فاحده اثنتان ومن قال لزوجته رأسط كالتق او
كلن عضوا منها او قال نصبت او ثلثت او جزاء كره
بمن طالق قال سمون ولو قال شعرت كالتق وقال حرام فلا
شي عليه ولو قال لعبد شعرت حرم يلزمه عتق وليس الشعر
بشيء قلت قال بعض اصحابنا يحرم عليه اذا حرم شعرها
لانه من جملتها في شعر من الشعر وقال سمون لا ارض عليه
شيء في الكلام والشعر وكذلك ذكر ابن الموارز عن ابن عبد
الحكم وذكر عن شيبانها تحرم عليه وفرد كوثا في
باب من قال انت حرام

في تكريم الكلاء وتكريم الخلف
وتكريم النبي فيه او كلن على حق الحساب
قال بن حبيب روي عن الحسن بن علي قال لامرأته انت كالتق و
اعتدي في واحد وان قال انت كالتق اعتدي في اثنتان
ومن المجموعه قال بن الفاسح ان قال انت كالتق واعتدي في
بمن كلفتان ولا ينوي د وان قال انت كالتق او قال اعتدي في
لزمه اثنتان الا ان يتوب في واحد د قال بن حبيب ان قال
انت كالتق ثم انت كالتق او قال ثم كالتق او قالوا انت كالتق
او قال وكالتق حتى يتم في ذلك ثلاث مرات في ثلاث لا ينوي بنا
اولم ينوي ومن كتاب ابن الموارز قال مله فيمن قال انت كالتق
البتة انت كالتق البتة ان اردت ليد ال موضع سألته فيه
قال هو كانت اذن لنا اولم ياذنونا هو بالبين وفيه اشكال

قال صبح اري ان يجلب طرد عها الا اراده الا شماع وبيوت
بان نكل خلب وعده مله كالنادم ولم يره بالبين بان قال
انت كالتق ان جعلت كرائم قال مثل ذلك في وقت اخر ثم قال
مثل ذلك وقتا اخر فانه ينوي بان لم تكلمه فيه فيم البتة ولا
ينوي في الكلفه الا لو يردد ها ويعينها د وان قال ان كلمت
انسانا فانت كالتق ثم قال ان كلمت فلانا فانت كالتق فكلمه
لزمته كلفتان د ومن كتاب ابن سمون عن ابيه فيمن قال
انت كالتق واحده وواحدة او قال في اثنتين واثنتين في
اثنتين وفي ثلاث او ثلث وهذا نحو فانه يجرى مجرى ضرب
الحساب فوا حرة واحده واثنتين في اثنتين اربعة بتين
منه بتلث وكذلك يفهم هذا المعنى د وان قال انت كالتق
الكلاء وهم كفوله انت كالتق انت كالتق الا ان يرد واحده
وان قال انت الكلاء وهم واحده د واخر في معنى من مله قال
انت الكلاء لا تخليز لي ما كتبت مملوكه بعثت قال من
واحدة في جمع د قال سمون ومن قال كلما كلفت فانت
كالتق كلفتها واحده بمنزلة لزمه الثلث لان هذا واجب
الكلاء في كل ما وقع عليهما الكلاء ويريد الا انهما اوجبه
بكلما كلف بلبعده لا بما سبب عن بعكيد د قال بن سمون
ثم وجع سمون و قال يلزمه ثلث ثلث في المنسليين والاول
لبعض اصحابنا وفيه القول في هذا في الباب الذي يلي هذا
واذا قال لريب انت كالتق اذا كلفت عمر ثم قال لعمري مثل ذلك

ثم كلف زينة فان زينت تكلن كلفتين وعمره كلفه وقال
بعض اصحابنا لا تكلن زينة الا كلفه ولو قال في المسئلة
كلا لسره ولسره فانه ان كلف زينة كلف كل واحد ثلث
ثلث لا زينة كلفا وفع على واحد او جب و فروع مثله على

الاخر وهذا باب من معنى تكرير الطلاق
في الفايء لاحرم نسايه ان كلفته او حلفت
بكلا ف بصواحيباته كوالقوا وان لم اكلفه
فمن كوالقوا من وضعت منكن والبا فون كوالقوا وما شاكل
من كتاب ابن الموارز فيمن قال يعني ابن القاسم لاحرم امرأته
ان طلقته او متى طلقته بصاحبتك كالفوق وقال الاخر مثل
ثلاثه كلف واحد فانه يقع على المكلفه كلفتان وعلى
الاخرى واحد لان الحنت لا يتكرر وروى مثله في العتبية
عز ابن القاسم دو من كتاب ابن الموارز ولو قال لطف واحد
ثم كلفها بوضع على الاخرى كلفه ثم كلفه الا ولي قاضيه فلا
يضع على صاحيبتها شره ولو قال للاولى ان كلفته بطلوا
حيث كالتن بطلوا الترتي قال لهما كلفا كلفته فانه يلزم كل
واحد طلفتان ولو كان اما طلق الاولى كلفه لوضع عليها
اثنان وعلى الثانية واحد ولو قال اربع نسوة متى
كلفت منكن واحد بصواحيباتها طوائف وان كلفت
منكن واحد بسايركن او وانتز كوالقوا فان كلف الاربع
كلفه كلفه لزمته في كل واحد كلفتان وان لم يكلن الا

الا واحد لزمه فيهما كلفتان وفي الباقيات كلفه كلفه
لزمه في كل واحد كلفتان ولا يلحق من سواها بكلا ف
الثانية كلفا فالان قوله ان ومتى قد حنت و سفكت فيه
اليمن من جلب كلفا فيز في ثياب لا لبس منها شيئا فليس
ثوبا ولا حرا بلزمه كلفه كلفه ثم ان لبس ثيابا فلا شئ
عليه ولو قال كلما حلفت واحد منكن بصواحيباتها كوالقوا
بكلن واحد منهن فانه يلزمه في كل واحد البته وفي
الباب الذي هذا عقيب مسله من هذان ولو نكر الى امرأه
بينهن متكلعه بكلفها ثم نسيتها لزمه الكلا وفي جميع من
ولو كان انما قال لهما ان لم اكلفه بصواحيباته كوالقوا فله ان
يختار ان يكلن ثلاثة منهن ويحس واحد وليس عليه ان يثو
خا المكلفه لعله يريد بصواحيباته كوالقوا البته والا لم لا
يلزمه فيهن كلفه كلفه د ولو قال وهن حوا من كل ما وضعت
منكن واحد بصواحيباتها كوالقوا فوضعت كلهن ان الترتي
وضعت اولا والوا بعه يكلفن ثلاثا ثلاثا والثانية تطليقه
والثالثة تطليقتين قال سمون في كتاب ابنه لان الثانية
انقضت عدتها بالوضع بعد ان وقع عليها كلفه وانقضت
عدته الثالثة بالوضع بعد ان وقع عليها طلفتان د قال في
كتاب ابن الموارز ولو قال ان وضعت منكن واحد او متى
وضعت بصواحيباتها كوالقوا لزمه فيهن كلفه طلفه حتى
يقول كلفا د قال ابو محمد لعله يريد في صواحيبات الاولى واقا

التي وضعت اولاً فلا يلزمه شئ بوضع من بعدها ان لا
يتكرر الحنث فيه ولا يلزمها من بوضعها شئ الا ان تحمل
الاولى ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه وان قال يتكرر ولدت
جارية فهو كالف وصوراً حباتها هو الف بقوله تلك منهم جواريا
وولدت الرابعه من ولادة شمس غلاماً قال يطلق الاولى ثلاثاً والثانية
فيه في الولادة، كلفه والثالثة كلفتان والرابعة ثلاثاً لان
بوادة الاولى كلفن كلفه وانقضت عمره الثانية بالوضع
ووقع بوضعها على اثباته فليس كلفه كلفه ثم انقضت عمره
الثالثة بوضعها ووقع على الاولى والرابعة كلفه كلفه
ومن العتبية فان سحنون فيمن لم اربع نسوة فقال لو احدى
ان حلفت بكلاهما فنسائي هو الف وكلفها اثنتين بكلفن
كس لان التي اورد حلف بكلاهما فرد حلت في اليمين مع من
قال ان يرد بغيره فنسائي غير التي اورد فلا تحث حتى
يحلف بكلاهما فيحث في غيرها ولا شئ عليه فيما دون
كتاب ابن سحنون عن ابيه اذا قال لو احدى منهم ان حلفت
بكلاهما بصوتاً حباته هو الف ثم قال الثانية مثل ذلك فانه
تكلف عليه الثلاثة وتسلم الاولى من الكلا لانها حلفت
لثانية بطلاق الاولى التي حلف بكلاهما الثلاث ان لا يحلف
بكلاهما كلفن وقال سحنون فيمن لم ثلاث نسوة فقال
ان لم اطلق فلانة فعلاؤه هو الف فثلاثه نسي اسم التي
حلف ليكلفها قال يطلق اثنتين من ثمانين ولا شئ عليه

في الباقية قال ولو قال لو احدى منهم ان لم اطلق احدى حلفت
فانت كالف فليطلق واحده منهم حتى نسي التي حلف لها
قال فليطلق واحده منهم ان نسيها ونسي من يفي ولا شئ
عليه ولو قال ان لم اطلق حلفت فانت كالف فليطلق
المحلوف لها قال يطلق اثنتين ايها شأ ولا شئ عليه في
الباقية في المشقة في الكلا في ومن لم يدر
ما كلفه او من كلفه او الخالف يشد في
الحنث وفي اليمين ومن قال انك كالف واحده
او اثنتين او ثلث او ما يميز الواحد، الوقت

من العتبية روى عيسى بن القاسم فيمن شط في كلاً وامراً
انه لا يكلف عليه ومن كلف امرأه من امرأتين وتزله ونسيتهما
وقا حرة لم يبينهما ثم ما تلتا فان ماتت المرخول بهما في العدة
ورثها وان شاورت الاخرى او تزله في الاحتياط ومن كتاب
ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وابن عمر
الحكم فيمن شط في كلاً وامراً انه يوم ربهما فيما ولا يجبر
فان اصبح ذلك يتصرف اما ان قال ما ادرى احلفت فحلفت
اولم احلف ولم احنت فبدا الا يوم ربهما في الفضا ولا في
العتيا وكذلك التي حلف بكلاهما لا خرجت او لا كلفت
فلانما شئ يقول ولعلها كلمته او خرجت ولا ادرى يشد في
ذلك مخافة منه فلا يوم ربهما في العتيا ولا في الحكم فاما ان
بلغه من ذلك خبر لم يتيفته فليوم ربهما في الاحتياط وكذلك

وكذلك في يمينه علم غير، الا يعمل كذا هو مثل الروح في
هذين الوجهين فاما الخالف علي امر فذكر ان كالحال ان
كنت تبغضني او ان كنت كمتن فتقول في انا احب
وتقول في والرجل ما كمتن هذا من الشط الذي يفض
عليه عندي بالعراق فربك ومخرو هو منه في شط
وقال ابن عمر يفرق بالشط وكذا من يفرق بالحنث ولا
يدري بكم حلب ابواجر، او ثلثات بيلزم الثلث
وكذا لو لم يدرا حلب بكلا واوعتق او كهما او مشين
او بالله فتلزم هذه الايمان كلها بالتبني والفضاء الاملا
يشط انه لا يجري علي لسانه بالشط وقاله ابن جيب الاني
قوله ان كنت تبغضني فقالت انا احب والذي لم يدرا بوا
جر، او ثلثات يجر هذين بومر ولا يفض عليه فانه الثلث
وابن الفاسم ومكرب وابن الماحشون قال ابن الماحشون
وان قال طلقت امرأتي كلفه او طلفت او قال كلفتني او
كلفه فان بدأ بالاكتر لزمه وان بدأ بالاقل ثم شط في
الاكتر لزمه الاقل وا حلف في الاكتر وان رجع ان شكه
فرد ذهب وان افام علي شكه فليكن عليه د و من
كتاب ابن جيب وابن سمون قال ملط والمعيرة وان قال
انك كالتن واحد، او اثنتين او ثلاثة فالتواحد، تلزمه وهو
بما زاد مخير وان قال انك كالتن ثلاثا او اثنتين او واحده
لزمته الثلث ويصير متطابقا في انفسان منها و قال

سمون ان قال انك كالتن واحد، او اثنتين او ثلاثة قال
تكلن اثنتين وتحلف في الثالثه و من كتاب ابن الموار
ومن لم يدرا ما كلف فان ابتها في العدة حلت له بعد روج
وتكون عنده علي جلال مبتدا والا من عنده ابتدا علي
كلفه و قال ابن جيب قال مكرب وابن الماحشون قال
ملط يومر بكلاهما البتة بتزول يمينه فان لم يفعل ثم ذكر
في العدة او بعدهما ابنا واحدا فهو مصرف قال عبد الملط
في المجموعه وتحلف فالوان في كتاب ابن جيب ويرتجع في
العدة ويكون خا كفا بعدها فان يفي علي شكه لم تحله
الا بعد روج هكذا الي ثلاثة ازواج ثم يزول شكه
وقاله اشهب واصبح وقال ابن الفاسم وابن فاجع مرجع
علي الشط ابتدا ولو بعد ما به زوج وكذا في المجموعه
عن اشهب كقول ابن الفاسم وزاد فان لم يدركلفها واحدا
او ثلثه فان ابتها زال شكه وان لم يفعل فلا يتزوجها الا
بعد روج ثم تكون عنده علي كلفتين فان كلفها اثنتين
لم ينكها الا بعد روج ثم تكون عنده علي كلفه اذ لعل
للاول ثلثا فامكرا ابتدا ترجع في نكاح اول علي اثنتين
وفي الذي بعد علي كلفه ابتدا حتى يبتها في ملط واحدا
ولو لم يدركلفها واحدا، او اثنتين او يفرق لم يكلن
ثلاثا بل تنك عنده علي كلفه للاختيار اذ يرتجعا في
العدة او ينكها بعدها فان كلفها اثنتين رعاله شكها

ولم تكن مسله وان لم يكلفها اثنتين وكلفها ايضا كلفه
لم تحل له الا بعد زوج ثم تكون عنده على اثنتين هكذا
قارء على كلفه وتارة على اثنتين ابدرا الا ان يكلفها
في بعض ما يرجع اليه فيزول شكه وترجع بعد زوج
على ملط مبتدأ ولو كلفها في اول ملط من هذا الشك
كلفتين زال شكه وترجع بعد زوج على ملط مبتدأ وان
لم يبدأ كلفها اثنتين ثم تلاقا فان كلفها في العدة طلقة
صارت مبتوتة وزال شكه وان لم يبتها حتى زالت العدة
لم تحل له الا بعد زوج ثم تكون عنده على كلفه فان
كلفها طلقه لم ينكحها الا بعد زوج فتكون عنده على
كلفتين ثم ان كلفها كلفتين لم تحل له الا بعد زوج فتكون
عنده على طلقه هكذا ابدرا من بعد زوج على كلفه وتعد
الثاني على كلفتين وبعد الثالث على كلفه وبعد الرابع على
كلفتين هكذا ابدرا حتى يبتها في خلال ذلك قال ابن قايح عن
ملط في رجل قالت له امراته انك كلفتني قال ما علمت ثم
تذكر شهورا فلم يذكر قال اذ لم يعلم ذلك فلا ستر عليه
ومن العتبه قال اصبح عن ابن القاسم فيمن قال ان تزو
جتني فانت لها لو لم يبدأ اراد بان تزوجها بانت منه
ولها نصب الصراخ ولا ينكحها الا بعد زوج اذ قلها اراد
البتة ثم ان تزوجها بعد زوج وكلفها واحده لم تحل له هكذا
ابدرا حتى تبين بثلك تكليفات لكل كاح كلفه محسونه

يكلفها اياها ثم ينكحها بعد زوج غيره، وهذا مختلف
فيما بعد هذا هل ترجع على الطلاق كله او على كلفه
قال ابن قايح على كلفه وقاله اصبح وقائه
اشبه في المرحول بها وهما سواد قال ابن حبيب قال ابن
القاسم وا شهب ومن شرط زمانا في كلالا وامرأة ثم قيل
له لا شئ عليط قلا شئ عليه و من كتاب ابن المواز
قال ملط في عبد قال لامرأة انت كالت ففيل له فانوت
بكتانه نون شيئا بنسبه ومسله العبد الذي لا يدر في
ما اراد بكلا فدر من اجل العجوه مذكوره بعد هذا قال
اصبح ومن قال لزوجه انت كالت ان كنت حايطا فليل
سبيلها ولو قالت لست بما يصح قلا يصدر منها وليعارفها
لانها على الشط الا ان يعلم ذلك باسباب تقع على يفتها
قال ابن سمون عن ابيه في الغايل ان كنت حايطا فانت
كالت ففالت انا حايط من عبد ابن القاسم تكلف
وان قالت لست بما يصح قلا يفيل منها وليعارفها لانه لا
يدري اصدفته ام كرته الا ان ينكشها اشباح
ذلك ومسله الذي كلف المتكلمه ثم لم يعر بها في باب
من كلف احدي نسائه و قال سمون في كتاب الاقرار الثاني
فيمن قال لزوجه انت كالت ففالت بين الواحده الى الثالث
كانت كالت اثنتين ولو اقر لرجل ان له عليه حايط
درهم الى ثلاثة انه يلزمه درهمان ولو قال من درهم الى ثلثه

باختلاف قوله في هذا افعال مره يلزمه ثلاثة نسخ قال يلزمه
 درهمين وكذلك ينبغي في الصلوات على اختلاف قول يعنون
 في الاقرار **فمن كل واحد نسائه او احد**
عبيده ولم يعينه او قال انت كالن اوانت
 او بل انت ولا انت او انت كالن او انتي هذه حره
 ومن كتاب ابن الموارز ومن له نسوة فقال امراته كالن في يمين
 محنت وان قال نويت واحده دين وان لم تكن له نبيه فقال
 اصحاب ملط المصريون اجمع ورووه عن ملط انهم يكلفون كل من
 كل من وقال المديون من صحابه يختار واحده مثل العتق وقول
 المصري حب الينا لان العتق قد يتبع ولا يتبع الصلوات
 وقد يعتق في مرضه كما عود يجمع في بعضه بالسهم ويقول
 الصحيح بعضكم حر فيعتق بعضهم بالسهم ولو قال يعصم
 كالن كلفن كل من والعتق مال والصلوات بعد من المحلوه و
 قاله ابن عباس قال ولو قال نويت واحده ذكرها صر و مع
 يمينه قال دله في يمين او في غير يمين وكذلك لو كانت
 على يمينه يمينه وقد حلف في حق وان قال نسيتها كلفوا
 ايضا بالفضاء في هذا وفي الاول ولو شهد عليه بما نكر لم
 تقبل له فيه واحده ان عا د الى الاقرار ومن قال ان مراتبين
 له انت كالن او انت كالن فله الخيار في واحده لانه اصح
 بالتخيير فان لم يوقع على واحدة كلفها عليه الامام
 وكذلك ذكر ابن حبيب عن اصبح قال ابن الموارز وقترا

كاليمين كقولك انت كالن ان لم اكلوا هذه وليس كمن بعد
 الصلوات في واحده منهم بصل لكل واحده جزء من الصلوات
 فحرت عليه و كالتو فان انت كالن او انت حره لا
 وفي عنهما حتى يعتق او يكلن بان كلن فلا يعتق عليه
 وان اعتق فلا صلوات عليه فان مات عتقت الامه ونثرته الزوج
 وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية يمين قال انت كالن
 او انت حره ان جعل كذا فله يجعله حتى مات فترثه الزوج
 وتعتق الامه في الثلث ولو قال يرد او مبارط حران لم يجعل
 كذا فبات ولم يجعله فليعتق احدهما بالسهم وان اختلفت
 فبينهما فليعتق احدهما بالسهم لا يصب فيمنها وروى بحسن
 يحيى عن ابن القاسم في الغايل انت كالن او انت حره فحنت
 انه يوقع الحنت على من شامنها من كلاً او يعتق وقال ابن
 حبيب في الغايل فلا نه كالن او فلا نه ان جعل كذا فحنت فان لم
 ينو واحده اختلفت جميعا واما في العتق فيختار وقال ابن الموارز
 فان قال لعبد انت حر او انت حره او لثالث انت
 حر او انت فليوفى حتى يوقع العتق على احدهم فان اوقعه
 على الاول وسقط بالباقيان عند ان وان اوقعه على الاول او على
 الاخر فلا بد ان يختار احدهما فيعتق ومن كتاب ابن سمون
 عن ابيته ومن قال لامرأته انت كالن او انت كالن اختلفت
 الاول وحلف في الثانية فان قال انت كالن او انت حر لعبد
 ان فعلت كذا فله فان كلن عليه المره ويجلب في

الغير فان مات قبل ان يحلف في العذر قال لا يعتق العتد
واما ان قال لم يفعل كذا فامراة كالتوا وعبد في حر مات ولم
يعمله قال ترثه المراء و يعتق العتد في ثلثه فان قال ميمون
حرا ومبارك حرا ان جعل كرا فعليه قال يعتق ميمون ويحلف
في مبارك وان قال ان لم افعله فمات ولم يعمله فليعتق ميمون
ومبارك في الثلث ويبدل في الثلث ميمون ولو قال رجل من
غير ميمون حرا ومبارك ثم مات لعق ميمون مورا من ماله
ومبارك في الثلث لانه مشكوط فيه وعليه فيه ميمون
ومن كتاب ابن الموارز ومن نكر ال امراء من نسا يه متكلعه
فقال لنا انت كالتوا ثم لم يعر بها فانهم يكلفن كل من قال ابن
سحنون عزايه وان قال لامرأته ولا جنبه احوا كما كالتوا
فلا ينوي كما قال غيرنا ايها اراد ولا تكن تكلفن عليه
امرأته ومن كتاب ابن الموارز وهو في العتبية عزل صبح عن
ابن القاسم جيم قال ان جمعت بين امرأتين فاحرأتهما كالتوا
فان نوى الاول او نوى الاخره فم كالتوا وان لم تكن له فيه كلفنا
عليه جميعا ومن كتاب ابن سحنون ومن له اربع نسوة فقال
لواحدة انت كالتوا ثم قال للثانية لا انت ثم للثالثة او انت
ثم للرابعه بل انت وذلك نسق قال تكلفن الاولى ولا شئ
عليه في الثانية ويحلف في الثالثة وتكلفن الاربعة
وقال بعض كتابنا تكلفن الاخره ولا شئ عليه في الثانية
وهو بخير في الاول والثانية يكلفن احراما فانكر هذا سحنون

وان قال لواحدة انت كالتوا ثم قال للاخرى بل انت كلفنا
جميعا ولو قال لا انت كلفت الاول ففكك ولو قال
لثانية بل انت والثالثة او انت يعي قول سحنون تكلفن
الاول والثانية ويحلف في الثالثة وفي القول الاخر
ان الثانية كالتوا بخير في الاول والثانية وهذا الذي
انكره سحنون هو قول اصبح وهو في كتاب ابن الموارز
وابن حبيب قال ابن حبيب قال اصبح وان قال انت كالتوا
وللاخرى لا انت فان اراد لا بل انت كلفنا جميعا وان
اراد لست انت لم تكلفن الثانية ولو قال للاولى انت
كالتوا ولثانية لا انت وللثالثة بل انت وللا رابعة او انت
لم تكلفن الثانية على معنى ما ذكرنا وتكلفن الثانية
بكل حال وبخير في الاول والاربعة يكلفن من شامنها
وكانه لم يفعل ذلك الى هذا

**فمن مات عن مكلف لم تعرف او عن
خامسه لم تعرف او عرام وادنه**

روي ابن حبيب عن عياض بن كالب فيما قال امراء من
نسا يه الاربعة بنته ثم تزوج خامسه ثم مات ولم
تخفك ابينه المكلف فجعل ربح الجيرات للتي تزوج
اخرها والثالثة الارباع بين الاربعة والاولى وعطوا بين
سحنون هذه السله عن مله بمثل هذا الجواب وراة فان
ماتت احرأهن وهو حي سئل عن المكلف بان عرجهما

فزلطه والاوقف عن ميراثين فلم يرث منهن شيئا و من
كتاب ابن سمنون قال محرو وعزان المكلف مجهوله و
الخامسه معلومه وقال سمنون ومن مات عن امرأتين
واحدة مدخولها معروفه وفرد كان كلوا واحده منهما
فحملت وواحدة فدر عرض لها ولم تعلم فلبتني بناهما نصب
صدا والمثل ونصب المسمى لا حظا ان تكون من المسمى لها
اولا تكون وللتس لم يبينها وربع التسميه ونصب رجبها
نما ان كانت المسمى لها وتوزعت الكلا في كان لها ثلاثة
ارباع المسمى ثم بنازعها الورثه ان تكون المسمى لها فيفسم
بينها وبينهم ثلاثة ارباع الصداق وان جهلت المدخولها
ايضا اخر نصب التسميه ونصب المثل وربع المسمى
او ثمنه فيفسم بينهما وان لم يبينها فالمسمى بينهما نصيبين
بعدا بجانها وان عرض لها وكلوا واحده لم تعرف ودخل
بواحدة فلبتني بناهما نصب صداقها وللآخرين ثلاثة ارباع
صداقها وان مات عن خامسه غير معروفه ورابعه متهم
بنا من الميراث بينهما اخصا شاول لتس لم يبينها نصب
صداقها لانها تزول عنها تارة ولبت لها تارة وان جهلت
التس لم يبينها فيبينها اربعة اصفه ويصير لكل
واحدة اربعة اخصا صداقها ونصب خمسة ولو كان
ثلاثة مدخول من معروفات فلهن صداقتهن وللتس لم يدخل
بها صداق ونصب ولكل واحدة ثلاثة ارباع صداقها وان

وان حمل المدخول من فاجواب كتاب في المسله الاولى واذا
تزوج ثلاثة في عفره وثلاثة في عفره وواحدة في
عفره وواحدة في عفره ومات عنهن ولم تعرف الاول
قال ابو محمد يرد ولم يبين من قال بللوا حرة ومع الميراث
ولها صداقها وللتس ثلاثة اصفه بل كل واحدة نصب
صداقها واذا كان له امراتان دخل باحدا مما ولا تعرف
وسمي لواحدة لم تعرف فان كان حيا وقال لا اعرف وادعت
كل واحدة انه بناهما بتعويضا وتسميه حلقتا واحدا
ما ادعتا وان مات والمسمى لها معروفه والميراث بينهما
والمسمى لها سبعة اثمان صداقها لان نصبه يثبت بكل حال
ونصبه يثبت في ثلاثة احوال ويزول في حال سيفك ربه
وللتس لم يسمع لها نصب صداق مثلها لان الصداق يثبت لها
في خالين ويزول في خالين ولو لم يعرف المسمى لها ايضا فانقول
ان منك المسمى مجهوله وجب لها سبعة اثمان ما سمي لها كما
ذكرنا وغير مسما مجهوله وجب لها نصب صداق المثل
فيفسم ذلك كله بينكما وان كان صداق مثلها مختلف
هذا ستون وهذا اربعون واجمع نصب هذا ونصب هذا
يصير خمسين فيوزن نصبهما يكون بينهما مع سبعة اثمان
المسمى كما ذكرنا وقال بعض الحكماء بمن تزوج
امراتين في عفره وواحدة في عفره دخل بالمنعده ثم قال
لما انت كالتوا وانما للثنتين ثم ما تعلم يصل من اذا

فلمنعرد، التصرف بالمسير والميراث قاره، لما جميعه
ان كان المكلفتين با عكياها قلبيه وثلث الميراث للا
ثنتين لان لها تارة، ثلثاء، وتارة، لا ميراث لهما ان كانتا
مكلفتين ولكل واحد ثلثه اربع صرا فيما لان لهما في حال
الطلاق نصيبه وفي غير الطلاق جميعه د ولو قال فت
كالقالبه او انما فليتنين بما نصيب الميراث لانه في حال
لما جميعه ان لم تكن مطلقه وفي حال لا شئ لهما ان كانت
مطلقه ولتتنين لم يبين لهما لكل واحد ربع الميراث د ولو
قال احدا كن كالتوزم يفعل ثلثا فليتنين بما بينهما في حال ثلثا
الميراث وقاره، نصيبه بالثلث لهما ثابت والسدس يزول
عنه في حال بلها نصيبه فيحصل لهما خمسة اجزا من ثلث عشر
من صرافها ولتتنين لم يبين لهما تارة، ثلثا الميراث وقاره، نصيبه
لواحد، مجهوله فيصير لهما سبعة اجزا من ثلث عشر ولتتنين
بناهما صرافها ولها تين صرافين اربع لكل واحد، سبعة
اثمان صرافها لانه ان كان الطلاق في احدهما فلها صراف
ونصيب وان كان في غيرهما فلها صرافا فانها حرامه سبعة
اثمان الصرافين د قال معنون ما من قوله احدا كن كالتوزم صواب
واما اول المسله في قوله اني كالتوزم او ابتما قلا افوله وارض
ان المنعرد، كلفت بقوله ولما ثلث الميراث ان مات في العده
ولصاحبتهما ثلثا الميراث وان مات بعد العده، فالميراث
لما تين دون المنعرد، ولكل واحد، منها صرافها لانه انما

كان عليه فيها اليمين وان كان الطلاق ثلاثا فلا ميراث
للمنعرد، ولما تين جميعه مع صرافها د قال معنون
ومن تزوج قلت نسوة في عقد متبرقه وكلوا ولا هن
ولم تعرف ومات ولم يبين بين والبيت واخر، اما الثلثين
فلا ميراث للام لانها ان كانت الاولى فمن مطلقه وان كانت
بعد نكاح احدها فسد نكاحها ولها سدس صرافها لان
لها النصف في حال ان كانت الاولى مطلقه ولا شئ لهما في
حاليزاد تكون ما فيه وثالثه فبا عكيت ثلث النصف و
ليس لبا بنتيها ميراث لانها ان كان بنا او لا فسد لاولاهما
الطلاق والثانيه نكحت على اختها وذلك بسداد وان كان
بنا بعد الام فبنا بذلك عليها ولكل واحد، سدس صرافها
لان النصف ثبت لهما في حال العزول في خالين وواذا تزوج
فاحد منهن في عقد ثنتين في عقد ولم تعلم اولاهن فنكاح
الواحد، ثابت بكل حال كانت اولى او بعد الثلثين او بعد
الثلاثه واما الثلثين والثلاثه فيعسد عقدهن في احوال
ويصح في احوال فيوم ربعا فمن يكلفه ويغضي لكل واحد
صمن ربع صرافها لانه لم يبين بين قنانه، يصح لكل واحد
نصف صرافها وتارة، بكل قبا عطيت نصيب النصف ولو
مات عتقوا جمع بلواحد، التي يصح في كل حال من المال سبعة
اشبه من مال ربعه وعشر من ثمنها لانها تارة تكون مع الثلثين
لما الثلث ثمانية وقاره، مع الثلثه لهما الربع بسنه لهما

فما

لا تزول وسهمن تثبت في حال وتزول في حال فلما نصبها
 سهم وذلك سبعة واما الاثنتين فيصح لهما في حال ثمانية
 اسهم وتسفك في حال فلها اربعة اربعة والثلاثة تسعة
 اسهم بينهما لان لهما قارة ثمانية عشر وثلاثة لا شئ لهما باحدت
 نصب ذلك فالواحد صرافها كامل ولكل واحد من
 الخمس نصب صرافها لانه قارة وتزول وقارة يثبت فان دخل
 باربع فحلمس في الميراث كما ذكرنا وللواحد صرافها
 ولكل واحد من الخمسة اربعة اخص صرافها وخمس ربع
 صرافها لانه لا يشهد ان ثلاثة منهم دخل بين ثلثه اصدفه
 وانما قد حصل لهما نصيب نصف كما تقدم قولنا فدلنا اربعة
 اصدفه ونصب اخر يزول عنهم ثارة ان كان المنبره من بين
 المدخول من اربعة وقارة يثبت لمن ان كانت الرابعة من
 المدخول من الخمس الذي ليس في بين المنبره فدلنا اربعة اصدفه
 وربع صراف بين خمسة فيصح لكل واحد اربعة اخص
 صرافها وخمس ربع صرافها وعليهم عدد الوفا والاعداد
 يستكملن في ذلك ثلث حيز ولا حيز على المنبره وان
 دفع امراتين يتعويض برخلها جزء معلومه ويرضوا لواحد
 ولم تعلم وفرحات بالميراث بينهما والنتي بينهما نصيب المثل
 ونصب المسى لانه قارة فيح لنا وقارة يزول عنها ومن مات
 عزام وابنه ولا تعلم الاولي وان بنا بها قداميراث لهما ولكل
 واحد صرافها وان لم ينهما الميراث بينهما ولكل واحد جزء

لعله
 ثلاثة

نصب صرافها وان بنا بواحد مجموع له فلكل واحد
 نصب صرافها ونصب الميراث بينهما ولو كان قد
 طلق احدا منها ولم تعرف ولا عرفت الاولي ولم بينهما فلكل
 واحد ثلاثة اثمان صرافها ونصب الميراث بينهما لان الثانية
 نكاحها باجل ولا خلاف لنا ولا ميراث وقارة تكون الاولي
 مطلقه لنا نصيب الصراف وقارة لا تكون مكلفه فلما
 جمعهما قاعكيت ثلثه ان باعها فلما جمعت هذه الاولي
 التي يوجد لها ثلاثة ارباع الصراف فسمي ذلك بينهما وكذا
 الميراث وذلك ان الاولي تكون غير مطلقه بقرة وقارة تكون
 مطلقه فلان ثلث فلها نصيب الميراث فلما جعلنا الاولي التي
 لنا ذلك فسميها بينهما ولو تزوجها بقويضا وكلف
 الاولي فلا صراف لهما ونصب الميراث بينهما ولو لم بينهما
 وواحد مسمى لهما وواحد والكلاف واحد لم تعرف فنصب
 الميراث بينهما لان الاولي فيك يصح نكاحها وقد تكون المطلقه
 فلا تور وقد لا تكون بقرة فلها نصيب الميراث ومن لا تعرف
 فسمي بينهما ذلك النصيب وصراف واحد بينهما لان الاولي
 قارة لنا جميع الصراف وان كانت مسمى لها غير مطلقه
 وقارة لا شئ لهما ان كانت لم يسم لهما كانت مكلفه او غير
 مكلفه فاعطيت نصيبه فجعل بينهما وقال ابن سمنون
 احبب هذا لبعض الرواة واما انا فزايه ان الاولي ثلاثة اثمان
 الصراف المسى يكون ذلك بينهما لانها ان كانت لم يسم لنا

فلا شيء لنا كلفت أولم تظن فبذره حالان وان كانت
 مسما لنا مكلفه فلها النصف وان كانت غير مكلفه
 فلها الجميع وان انصرف بسفك احد نصيبه في حالين
 وبليت في حالين واعكبهما نصف النصف وان النصف
 الاخر يثبت لنا في حال وسفك في ثلاثة احوال بتاخر
 ايضا ربع النصف بذله ثلاثة اثمان الصراف للاولى منهما
 فلما لم تعلم من هين منهما كان ذلك بينهما
في تصرف الهاك الكلا في البتة
والباينة والخلية والبريه وذكر الثلث
 بين لم يبن بها ومن قال جليل على عاريل
 من كتاب ابن المواز روي ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم
 البتة من كل منهما واتوم الثلث من كل منهما وان عصى وقضى
 عمر في البتة انما تلت وقاله علي وعما بنه وابن عباس
 وزيد بن ثابت قال ابن زياد حازم روي عن علي بن ابي طالب
 في البتة والباينة والخلية والحرام ثلاث ثلاث وقال ابن
 زياد وكل من ادركت يقول في الباينة انما تلت وقاله
 ابو الزناد وابو هريرة في الثلاث قبل البناء وبعد سوا
 ونزلنا بعينها يكثر ذكرهم قال ابن جليل فيمن
 قال انت بنته او البتة بذله سوا وهي ثلاث ولا ينوي
 بنا اولم يبنه ومن المجموعه قال عبد الملط فيمن قال
 للشي لم يبن بها انت باينه ان اراد وصف الكلفه في واجزه

وتخلب وان قال مبتوته فيمن ثلاثة ومي وصف المزا وباه
 لا يكون وصفا للمراء ومن كتاب ابن سمون قال سمون
 في القابل انت كالتق البتة او انت مبتوته او ابقت في ولا
 فيه له قال كلاله لزم يلزمه عن جميع احكامنا بنا بما او
 لم يبن قال وكذا قوله انت باته مثل قوله مبتوته ولا
 كن عبد الملط قال ان قال لها قبل البنا انت باته في واحد
 وتخلب لانها صفة المكلفه باته بخلاف قوله مبتوته
 وكالتق البتة وهذا صفة للمراء ولا يكون قوله مبتوته
 صفة للمكلف لاكن للمراء وكذا ابنتت في وقال ملط
 واذا قال للشي لم يبن بها انت باته او خليه او يريه وقال
 اردت واحده فليخلب اذا اراد نكاحها انه اراد ذلك قال
 سمون ولا يخلب حتى يري نكاحها قال عبد الملط وكذا
 قوله فيها جليل على عاريل او قال لا هلهما شاككم بهما
 او تنقل الى اهله يري الكلا قبل البنا يخلب اذا اراد
 نكاحها انه اراد واحده ومن كتاب ابن المواز قال ملط
 اذا قال يريه في بيت من بيت ثلاث وان قال لم ار ذلك لانا
 لم يصرفه واذا قال وافر بنا بما انت كالتق واحده باينه
 او واحده خليه في ثلاث وقال بحر واخاف انه كقوله
 واحده ما منه لا ينوي وقاله اشهب عن ملط قال عنه
 ابن وهب ان قال انت كالتق البتة وقال اردت واحده فدر على
 الله ذلك في قلا يبعه لانه امر فر عرف في الناس فلا تتبع

فيه البتة وروى الغنبيه وروى عيسى عن ابن الفاسم فيمن قال
يريت حتى كتابه في الا فرج من المشط قال قد بان من منه
وقال اشهب عن مله في قوله حبله على غاربه من ثلث
في المر حوايها فان لم يدخل بها جسر ان تكون واحده ولو
ثبت عند ان عمر قال هذا ما خالفته وقال بعض اصحابنا
البغداديين يحتمل ان يكون ما جاء عن عمر انه في التي لم
يدخلها ولم يذكر في الخبر انه بناهما اولم بينهما فهو
محتمل وعكر ابو البرج في كتابه رواه لا شهب عن مله
في الخلية والبريه انه بنى في التي بناها

باب في قوله خلت وسرحت ودارفت وخلت سبيلت وكلا والاعجم

من كتاب ابن الموزان قال ملط يمين فان اهلكه فز تقارفت
او قال خلت سبيلت فهو سوا وقد اختلف قوله في خلاف
فاح قوله انه بنى في التي بناها فان لم تكن له فيه من ثلث
وفي التي لم بينها واحده الا ان يرد اكثر وقاله ابن الفاسم
وابن عبد الحكم وقال في العراوان بنى شيئا والا فقد بان
والاول حب البنا واختلف قول ملط فيمن قال ابن الموزان
يريد في خلت سبيلت جروى ابن الفاسم بنى ويحلب
وروى عنه ابن وهب هي فاحده حتى يرد اكثر ويبدأ
اخرا بن عبد الحكم واخرا صبح ومحمد بن قول ابن الفاسم
انها ثلاث وان لم ينوشيا وان بنى دوما فله نيته ويحلب

وروى عن اشهب انما البتة ولا بنوى وروى عنه انها واحده
حتى يرد اكثر وسرحت مثله محمد ولعل القول الثاني
في التي لم بينها قال ابن الفاسم وان قال في خلت سبيلت
او جارته لم ارد كلاهما فهو اشهد من البتة وقال ابن
المواز وسرحت وخلت مثله الا انه ان قال في هذا لم
ارد كلاهما بل لعله ويحلب ولا يفعل منه هذا في خلت
سبيلت قال محمد ويحلب منه في خلت وسرحت ان لم
يرد كلاهما ويحلب ما لم يكن حوايا لسواهما للكلان فلا
يفعل منه ويكون كمن يرد بالكلان فان بنى فاحده حلف
وحدق وان لم تكن له فيه اولم يحلف من ثلث وقال اشهب
في سرحت من فاحده حتى يرد اكثر قال ابن شهاب ان قال
السراج من فاحده الا ان بنى اكثر ومن كتاب ابن الموزان
من سماح ابن الفاسم في عبد العجم عاتبه سيرة في امه له
نحبه فقال قد جارتها قال قيل فان عرفت ما اراد والاعجم البتة
اذا كان يرد في من اجل العجمه قال ابن الفاسم في الغنبيه
كانت رايته محمل قوله اذا لم يعرف الكلا وانما اراد ان
يراد منها فلو لم الزمه البتة وروى عيسى عن ابن الفاسم
ذكر قوله لامرأته في شأنه باهله ثم قال وكذا قوله
فلو فتت وخلت سبيلت من ثلث في التي بناها الا ان بنى
اقله نيته ويحلب وهو في التي لم بينها واحده حتى بنى
اكثر وقاله مله وقال ايض من ثلث في التي لم بينها حتى

حتى ينوب اقل قال ابن الفاسم وسرحت وسرحت سبيل
 مثل حليت سبيل وقال ملد وبارفتد مثله وقاله ربيع
 وقال ابن جيب في خليته وخليت سبيل وبارفتد وسر
 سوا هو ثلث في المرحول بها حتى ينوب اقل فيجلب وقال
 ابن الفاسم في سرحت بعض الضعف والقياس ان دل كله
 سوا فان لم ينسهما في واحد في ذلك كله حتى يراكثر
فمن قال اهل وهبت له نفس او
كلا ف او وهبت لاهل او اهل هم
اوردت اليهما وقال له شأنكم بها او
 وهبتما لكم او نحو هذا

من كتاب ابن الموارزدي بن وهب عن ملد فيمن قال اهل
 وهبت لنفس انما ثلاث كقوله وهبت لاهل ولا ينوي
 في هذا الا في التي لم ينسها ويجلب في كل قال اصبح
 بلزمت ثلاث قال عبر العزير وكزلد وهبت لاهل
 قال ملد وكزلد لو فان اهلنا وهبتما لكم قال ابن الفاسم
 ان كان وهبت لاهل في البيت ولا ينفعه ان يقول نويت
 واحر، وكزلد وهبت لاهل او جرافد ولا ينكر فيه
 الى قول المرء فيلت اولم تقبل الا عند خلع فتقبل منه
 وكزلد في العتبية من رواه اصبح عنهم وقال ولا ينكر
 الى قبولها الا ان يكون قال ان يحكي كرا وهبت لاهل
 او جرافد فلا شئ عليه حتى تقبل وتجب بقول او جعل

البتة ان اراد الواحد او بسبب صلح او خلع والا لزمه
 الثلث ومن كتاب ابن الموارزدي قال ابن الفاسم ولو قالت له
 بلغني انه شئ يجرى في فلا تفعل وهب لي له فقال قد وعت
 له خلافة فلا شئ عليه اذا كان مكررا وقالت له هب
 لي عيسى هذه المرة او قال له له اهله فلا شئ عليه وقال
 ابن الفاسم قال ملد ومن قال اهل امراته شأنكم بها فان لم
 ينسها في واحد الا ان يراكثر وان بناها جفرا فلا شئ عليه
 له كالمهويه وكزلد في العتبية من سماح ابن الفاسم
 وذكر ابن جيب مثله عن ابن الفاسم وذكر عنه في التي
 لم ينسها انما واحد على حديث الفاسم براء في التي لم ينس
 بها وذكر عن اصبح انما قلت بناهما اولم بين الا ان ينوي
 واحر، كالمهويه وقال ابن الموارزدي عن ملد مثل رواه
 ابن الفاسم وروي عنه اشبه وابن وهب انما البتة
 قال وقال شيب اذا قال لاهلنا شأنكم بها في ثلاث لا
 ينوي الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل انه لم يريد به الكلاق
 وان قال لاهلنا شأنك باهله فانه ينوي ومن العتبية
 قال عيسى عن ابن الفاسم قوله شأنكم بها او شأنك باهله
 سوا وينوي في التي لم ينسها ومن البتة في التي بناها وقال
 ابن سمون وكزلد قال ابن كنانة ومحمون دا بن الموارز
 قال ملد وان قال اد هي الى بيت لمط فلا شئ عليه اذا لم
 يرد خلافا وان اراد، جموعا او ادمته مثل الجوف باهله

قال مله في الفاييل لعن في اهل بيت علي بن ابي طالب عنده سعة
قال اهل بيت علي بن ابي طالب الكلاوق البين وتعلم ما اراد
كلافا ولا كراوت ان قد هب اليهم فتعيش وكولت
انتقل الى اهل بيت علي بن ابي طالب في العتبية
من سماج ابن الفاسم ثم لغيرها بعرض لها عكاه اذنا نير
كانت لا يبتها عنده ثم قال انتقل اليها ابيته قال في
الكتابين ثم سئل فقال لم ارد كلافا وارادت تحويها حلب
وصرف وان اراد كلافا فهو ما اراد منه ومن الكتابين
قال اشهد عن مله واذا قال اذ هي الى بيت اهل بيت فقال
علي ما اذا جفالت على كلفه فقال لا فقال على كلفتي
مجلسه قال بعد لزمه كلفتان

بين قال لامرأته انت على حرام وما تاكل من مسابيل محرمها

قال ابن الموارز وغيره قال علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت في
الحرام انها قلت في من كتاب ابن جيب قال اصبح واذا
قال المحلال على حرام او حرم على ما احل الله لي او ما انقلب
اليه حرام او انقلبت الى حرام فكله كله تحريم لازم ما
لم يحاسر امرأته في فاما قوله على حرام فليس بشرح و
كانه قال نفلت في حرام وكانه قال وبيت في قال ابن
الموارز اذا قال على حرام فلا شئ عليه حتى يقول المحلال
على حرام فيلزمه في الزوجه سالم تعاشيها في

وفي كتاب الايمان من هذا زيادة في قال ابن جيب وان
قال لامرأته فوجدت على حرام لا ووجدت او دبرك علي
حرام فوجدت حرمت عليه الا ان يريد في الدبر حكاه ما جاء
في عدل ولم يفصلا التحريم فلا شئ عليه ومن العتبية
اشهد عن مله فيمن قالت له امرأته مالي عليك حرام
فقال لها وانت على حرام فما اراد جواب قولها في تحريم
مالي يقول وانت على حرام ازا كلف في مال او عرض فلا
شئ عليه وان اراد تحريمها وبرا فما جفرت منه قال
ابن الموارز الفاييل على حرام فسوا حاشي زوجته او خص
غيرها فلا شئ عليه وتعلم ولو قال لغيره ما انقلب اليه
منها حرام الا فضينه وقال فويت من حرم ومال فليس
دليله وتحدثت كانت عليه بينه اولم تكن وان قال ما
اعيش فيه حرام ولا نية له فلا شئ عليه ومن كتاب ابن
الموارز قال مله ومن قال لزوجته انت على كالمية او كالم
او كالمخبر في جميع نكحت في ثلث ولا يقبل منه انه لم
يرد كلافا وقال عنه اشهد فيمن قال لراسي من راسي
حرام قال يلزمه الكلاوق في قال عيسى بن الفاسم في
العتبية وجمي من وجهه حرام في البيت وكذلك قوله
انت احرم من احس على في البيت في من كتاب ابن الموارز قال
اشهد فيمن قال كلف على حرام فوجدت حرمت عليه ولا
يبوي انه لم يرد الكلاوق في قال ابن عبد الحكم وغيره لا

لا كلاً في ذلك أرايت من قال سعالط على حوام أو
بواظف وبعدا فقال ابن المواز وقال حرم الله النكر الأزواج
ابن حنبل الله عليه وسلم ولم يكن الكلام متهماً حوام
على من سمعه متهماً وقاله سمعون في الكلام والشعر
لا شئ عليه في كلاً ولا عتق ومن العتبية روى عيسى
عز ابن القاسم فيمن قال حلفت بالكلاً حتى إن امرأتني حتى
حرام قال يحلف ما أراد كلاً فاولاً إن امرأته عليه حرام ولا
شئ عليه قال أصبغ ومن سخط عن غيره بالحلان عليه
حرام يحلف وهو جاهل بالكلاً ولا يدخل في ذلك فيحتم
قال يلزمه ولا ينفعه جملته وهو من الجاهل الطلاق وذكر
مثله ابن حبيب عز أصبغ وزاد الأثرى الأعمى يحلف بالطلاق
ولا يدري ما هو ولا حرود يلزمه ما يلزم العالم به ومن
كتاب ابن سمون عز ابنه ومن حلف بالحلان عليه حرام
و نوى فاحده ومولح بين يديها تحت بعد البناء وقامت على
يمينه بينه فلا يفيل ما نوى بعد البناء لانهما يوم الخنث
من لا ينوي شيئاً قال ابن سمون قال بعض أصحابنا إلا أن
يعلم ذلك منه البينة فلا يلزمه الاطرفة وله الرجعة
وإذا لم تقع بينه وجا مستعنياً فله نية فيما بينه وبين الله
عز وجل يرد بعد البناء قال سمون إذا حلف قبل البناء
بالحرام أو الخليل أو التبريد ثم حث بعد البناء وقال نويت
واحده إن ذلك له وله الرجعة وفي الباب الذي يلي هذا

فيمن قال حلفت بكلفه باينه قبل البناء حث بعد البناء
فيمن باع امرأته لصوراً ولغيره ضروراً
من العتبية قال عيسى عز ابن القاسم فيمن باع امرأته مسغبه
بباع امرأته وفوت له بذلته قال يعمران بالجورج ولا يجر
وتكون كلفه من زوجها باينه وبلغني ذلك عن ملط
وهرج عليه المشتري بالمشرك وروى عبد الملط بن الحسن
عز ابن وهب فيمن باع امرأته قال لا يكون كلاً فإما إن
كأوعته وافوت ان المشتري إذا بها كما يعلم وعلمها
الرجم وفي رواية أسد عز ابن القاسم ان يبعه كلاً في
وقال سمون عز ابن بن باع كلفه باينه قال سمون عتاب
عليها المشتري في اوله يغيبه وقال أصبغ من باع زوجته
هازلاً أو زوجها هازلاً فليس بكلاً وإن كان جاداً في
الوجيبين فهو النكاح ومن كتاب ابن المواز قال ومن
باع امرأته فقال ابن عبد الحكم وأصبغ قد حرمت عليه
كالهويه وهذا أحب إلي من قول ابن القاسم
**فيمن قال أنت كالزوجة له أو نوى
النية أو قال نويت من وتناول شيئاً
أو شيئاً يسمى به أو قال ما كلفه أو**
كالقائل إذا حلف من جعل بالزوجة ومن كتاب ابن
المواز قال ملط فيمن قال أنت كالتق ولا فيه له في واحده
وان قال نويت واحده فلا شئ عليه قال ابن القاسم

وكذا في قوله لانا انت الكلاب فلا يميز عليه ان نوي واحر،
 قال مله وفا من يقولون من واحر، وان نوي البنته وملاذ ليلك
 بالينز وانا اكرمه ووس مله ان نوي البنته ان تلمه قال ابن
 سمون عن ابيه فيمن قال انت كالبون ولا تبه له اهن واحر لا
 ان يكون نوي شيئا ونسيه فلا يفهم عليها وليغار منها ولا يرتجعا
 الا ان يكره في العده ان ذلك اقل من الثلاث فيحلب وخالط
 له وان قال انت كالبون من حمل بالورد في البنته ولا
 بنوي وان قال انت كالبون اذرا من البنته ولا بنوي وان قال انت
 كالبون البنته وله نكاحها بعد روج صالح من ذلكا نكتة
 قال محمد بن قال انت كالبون كل يوم ابدان وان قال انت طالق
 ثم قال اردت من وقار قال مله لا تتبعه الا ان يكون جواثيا
 لكلام كان قبله قال ابن حبيب قال الزهرج فيمن اسبح
 امراته مدينه فقال مدينه طالق وقال نوبت مدينه من
 المدينين قال لا يكلوا الجرد قال وقال فتاده في قوله تعال
 يا مكلفه بان كانت قد كلفت مرة كلفها هو او غيره ونوي
 دلله في ثلث والا بهر واحر، ومن كتاب ابن الموار قال ابن
 اصبح قال ابن الفاسم وان قال يا مكلفه من يديها في الكلام
 كالمكلفه ولا تشي عليه قال اصبح ويرا الكسوة لانا
 وعزل الصلوان او يتوي في انهما مكلفه مرة وكذا في العتبية
 عنه قال اصبح وان لم يفر بها زوجها اذ لم يجر صلاها
 او عزل الصلوان فلا تشي عليه قال ابن سمون عن ابي شبيب

ابو ابي

فيمن قال على الصلوان ان جعلت كراحتك ثم قال انما نوبت
 ان على الصلوان كما هو على التامر لازم لم لم ينفعه ومن
 كالحق واحر، ولو نفع هذا نفع من قال اردت من وتاوه
 ومن كتاب ابن حبيب ومن قال انت كالبون ثم قال اردت
 شيئا بانسيته في ثلث وكذا ان قال ما ادر في اردت شيئا
 او لم ارد، وان قال لم انو شيئا في واحر،

فيمن قال لا مراثة انت كالبون كلفه باينه
او كلاب او الخلع او الصلح او كلاب او المخرج او
كالبون او جعل عليك او اشترت منه محصته
 ومن قال لا عصم لي عليه

من العتبية روي بحديث عن ابن الفاسم فيمن قال انت كالبون
 واحر، باينه في البنته في التي يتاها وان قال من كالبون كلاب
 الخلع في واحر، باينه وكذا ان قال خالعت امراتي او باريتها
 او اجدت في لزمته كلفه باينه قال اصبح وان قال لانا
 انت صلح او كالبون كلاب او صلح او فد صالحت او يقول
 لا تشهدوا لي صالحت امراتي ومن غايبه او حاضر، وا حبه
 او كارمه اخر منها عوضا ولم ياخذ به كلفه باينه
 وكذا في قوله انت مبارية او طلقك كلاب او البارات او
 فلباريتك رضيت او لم ترخرن والعايل انت كالبون كلفه
 باينه فالوا فوله كالبون كلفه وكافه قال انت باينه وكذا
 فوله انت كالبون كلاب او الصلح او انت صلح به كلفه وله

190

وانما وصله وا حبه صلا وان ابن حبيب قال وطور ومن قال
 انت كالبون كلاب او الصلح

الرجعة ولا يكون كلاق صلح الابعكبيه وقال ابن السكيت
جشون من البته وكذا ان قال انت كالتو كما خلق فلان
امراته وفر كان فلان خانع امراته و من كتاب ابن الموار
قال ملط و من قال انت كالتو ولا رجعه لي عليته فله الرجعه
فلان ابن عبد المحكم اذا قال انت كالتو لا رجعه لي عليته حين
البته محرم كانه قال كالتو كلاق ولا رجعه لي عليته فيه و
واداد دخل الواو بعد ابردا الكلفه ولم يجعلها حلفه بل
رجعه فيما و قال ابن سمنون عن ابيه يمين فلان لامراته قبل
البناء انت كالتو كلفه باينه او انت كالتو فلان ان جعلت كذا
وكذا ثم يميني بما ثم جعل ما حلف الابعكبيه انه حانت بالثلاث
البته ولا يبعده فوله كمت فويت واحر و وفي الباب
الذي قبل هذا في الخراج والخلية تحلف بها قبل البناء تحت
بعده ان له نيته و ذكر ما جبه من الفول والاختلاف و
ومن كتاب ابن الموار اذا قال انت كالتو كلاق المخرج فيقول
تلمه كلفه الا ان يبر البته قال محمد بن تلمه البته وفر رويت
وان قال انت كالتو كلاق الخلع او كلاق الصلح يقال عبد الله
من البته وقاله ابن عبد المحكم ثم رجح فقال واخره باينه و
واختلف فيما ابن الفاسم والشهيد فقال احد ما من البته
وقال الاخر من واخره و قال ابن سمنون عن ابيه هي ثلاث
فالو قال في امراء استرت من زوجها عصمته عليها ورجي
بزله في ثلاث لانها ملكت جميع ما كان يملك من عصمتها

وقال بعض اصحابنا ابن الفركي وعبد الله بن ابراهيم في الغايل
لزوجه لا عصه لي عليته انما قلت الا ان يكون معها فلان
بتكون واحده حتى يبر تلاقا و قال ابن الفاسم في المرويه
في الغايل لعبد كلام مبتدأ لا ملط لي عليته انه عتق وان
قال لزوجه لا ملط لي عليته فلا شئ عليه ان كان الكلام
عيا فابري ولو كان كلام مبتدأ لكان البتات كما قال في
العتق و كذلك فوله لا عصه لي عليته

**يمن كلوا امراته كلفه كبيره او
عكبه او كويله او شديده او فبيحه**

او احسن الكلاق او فبيحه و نحو هذا
من كتاب ابن سمنون عن ابيه ومن قال لامراته انت كالتو واحده
عكبه او فان كبيره او شديده او كويله او خبيثه او منكبه
او مثل الجبل او مثل الفص او انت كالتو الى الصين والنس
البصره فدلته كله سوا و من حلفه وله الرجعه حتى يتبين
اكثره وان قال انت كالتو خير الطلاق او احسنه او جمله
او افضله بين واحده حتى يتبين اكثره وان قال انت كالتو
خير الطلاق او احسنه او جمله او افضله فهو واحده حتى
يتبين اكثره وان قال انت كالتو اكثر الطلاق فان عردا
اوله بفعل من قلت وان قال انت كالتو ابيع الكلاق او
اسميه او قال استره او افردته او اننته او ابغضه جبين
ثلاث و قال سمنون و كل الكلاق عند مثل اكثره

يكون ثلاثا واذا قال انت كالمخلاف السنه او علي خلا فيما
 من فاحده ان لم تكره فيه وكانه قال لفا انت كالموا اذا
 حضا او قال في كره وكيتب فيه
بمن نون الكلا وبقلبه ولم ينكوه او
اذا اد اللعك به ولعك بغيره او تكلم به
 ليحلف به او ليكلمه امسك ومن توسوسه بنفسه
 ومن قال لامرأته انت حره ولامته انت كالموا
 ومن كتاب ابن المواز قال مله ومن كلف بقلبه ثلاثا مجمعا
 علي ذلك فلا شئ عليه قال ابن عبد الحكم وقد قيل انما
 تكلف عليه وليس بشئ قال ابو محمد ومي روايه اشهب
 عن مله في العتبيه ومن كتاب اخر والاشارة بالكلا في
 كلاف اشار بيده او براسه وقال الله تعالى ان لا تكلم الناس
 ثلاثه ايام الا زمنا يجعله كالكلام وقد قال قبله في الذي
 اشار براسه ان نعم في الاقرار بر برانه يلزمه وكلا والآخر
 اشاره ومن المجموعه قال اشهب بيمرارا ان يكلف
 بلعك بغير لعك الكلاف بليس بشئ الا ان يريها بما يذلل
 اللعك كالموا اذا قلته وكذلك العتق وان كان انما يقول
 هذا اللعك بعينه هو عتيق ولا اواء عتقا كما لو حن
 ان من دخل الدار كلفت امرأته او من قبل امرأته حايمة
 كلفت بغيرها حايمة فلا شئ عليه وروى عيسى عن
 ابن الفاسم بيمر تو سوسه بنفسه بالكلاف وبتكلم به

ير يديغنه او يتشككه قال فلا شئ عليه وبعول الحب
 جعلت فلا شئ عليه ومن كتاب اخر وقال رجل لاني حازم
 ان الشيك بيقول انك طلفت امرأته فقال كما قال له فقال
 لا تفعل يا با حازم فقال فل هذا للشيك ومن كتاب ابن
 المواز ومن قال انت كالموا على ان يقول ثلاثه او البتة ثم سكت
 عن ذلك في يمينه في غير يمينه قال لا يلزمه الثلث حتى يري
 بقوله انت كالموا يري بتلك الكلمة البتة ومن كتاب ابن
 حبيب ومن قال لامرأته انت حره او لامته انت كالموا علفا
 فلا شئ عليه حتى يتويها بما يذلل اللعك كالموا في الحره
 وحره في الامه ومن قال ابن الما جشون ان قال لامرأته انت
 في حره ولامته انت في كالموا او انت كالموا لو حبه الله فامته
 حره وامرأته كالموا فلا اسله عن نيته وبعده هذا بات من
 تكلم بالكلاف معتذرا فحضرته فدلزمه ومن العتبيه
 اراء من سماه محن قال ابن الفاسم عن مله بيمين حلف امرأته
 كالموا ان كلف فلانا وكان يروا كلامه ابدان جلاله وقال
 شهرا موصولا بيمينه قبل بيمينت قال دلله ان
باب مكن الكلاف وما يلزم به الكلاف
من الاعاك المحتمل للكلاف وغيره والبتات
 من كتاب ابن المواز قال ابن شهاب وربيعة بيمين قال لامرأته
 لا سبيل لي اليك فان اراد الكلاف لزمه ما اراد منه وان لم
 يرد الكلاف دين قال محمد ويحلف قال وان قال اجتالي لنفسك

لنفسه فكذا بل منه ما اراد من الكلاوق وان لم يرد الكلاوق
د ين محروم بحلف في ذلك كله ان رجع امره وان قال لا حاجة لي
بده وقال له ارد كحلافا حلف ودين وان قال انت ساييه
او في عنيقه وقال له ارد كحلافا دين وحلف وكذا قوله
ليس بيني وبينه حلال ولا حرام ومن قال لست في سبيل
البنه باحتلاف جهارا اي عمر بن عبد العزيز ان يدينه ذلك
ومن قال ما انت لي با تراء اولم اتزوجك او حيله هل لك
امراء فقال لا قبل شئ عليه حتى يرد الكلاوق وقال اصبح
فيكون البنات الا ان ينوي اقله وكذا لانكاح بيني
وبينه او لا ملط لي عليه او لا سبيل لي عليه الا ان يكون
الكلام عتا با قلا شئ عليه حتى ينوي الكلاوق ومن
كتاب ابن جيب قال حلف وانما جشون وابن الفاسم
ومن قال امراته اجمع عليده ثيابا ولا حاجة لي به او الحفي
با هليله او لانكاح بيني وبينه او لا سبيل لي اليه او لست
في سبيل او ادهي لا ملط لي عليه او لا تجلس لي او اخطالي
لنفسه او انت ساييه او من عنيقه او ليس بيني وبينك
حلال ولا حرام اولم اتزوجك او تغني او استتري عن اولست
لي عامرا او لا تكون لي يا مرء حتى تكون امه امراته او يا مطلقه
او اعتر لي او تا خري عن او اخر جها او تغلي عن ونسبه
دله فذلك كله سوا نيا اولم ينو لاشئ عليه الا ان ينوي
كحلافا ويكون ما نوي وقال اصبح فان لم ينو شيئا وقوي

الطلاق فهو ثلاث حتى ينوي اقله ومن قال لامرأته
فراذ يثنى ففرد حلفت عقاله قال ابن اما حشون تطلق
بالبنه د ومن كتاب ابن التواز وهو ملله ومن قال تزوجته
ا تخبيرن ان جار فله فقالت ما شئت فقال قد شئت وقال
اما شئت ان حبسط قال هو كلاوق كقولها قد جعلت و
تحلف ما اراد الا واحده فيل هو يقول له ابارق هل تجعل
واحد د قال وان قال ان شئت ان تغني وان شئت ما تخفي
فقالت قد لحقت با هلي فان اراد الكلاوق فهو ما اراد وان
قال له ارد، وانما اردت تخوي بها حلف ولا شئ عليه وقال
ابن شهاب من وا حيك، وان اراد الكلاوق فهو ما حلف د وان
قال لها في منار عه اجمع عليده ثيابا وقال له ارد كحلافا
حلف وانما اردت تخوي بها حلف وصرق د وان قال لا يهنا
ا قبل في ابنته فقال قد قبلتها فقال علي ان ترد علي فالي
قال فربا قت منه ولا شئ له عالم يكن ذلك منه تسفا
وان قال لما اعتر لي بم حلفه وله الرجعه حتى ينوي اكثر
طلقه با بنه فتكون البنه د وان قال لها اذهي تزوجي
قلا حاجه لي بله او قال لا يهنا رجعت من شئت قلا حاجه لي بها
قلا شئ عليه ماله من د بلك ذلك للطلاق وكذا روي عيسى
عز ابن الفاسم في العتبيه قال ابن التواز قال اصبح فان حفي
روجتها بعد تمام عدتها من يوم قال له وهو حاجه علي
فقد باننت منه وما يقبل قوله اني لم ارد كحلافا د وان قال

أوردت فأحره ديز وحلف د قال محمد وان عرف ان ذلك
ليس بكلاف فالزم نفسه به الكلاف فالزمه ما التزم
نفسه منه د فيما ان كمن ان ذلك كلافاً فتر كما قا
عنت فلا يضره ذلك حتى يتزوجها غيره، فتعذر من
الاثنين الا ان تتزوج بعلمه و تسليمه فيلزمه الكلاف
ويصح نكاح الثاني لانه ادالم الزمه الكلاف الا بترو
بهما بما الزمنا العره من يوم تزوجت

**وهذا باب اخر فيما يلزم به الطلاق من
القول وما لا يلزم وجامع مسائل هذا
المعنى وما يشبهه ومن قال في كراهة
الطلاق كنت لاعبا او ندر الكلاف ندر**

من كتاب ابن الموار قال شهب عن ميلة ومن قالت لها
ام زوجته انك معناني حرام فقال لا قالت بل قال
فاشرد يريدها فلا ترو حيا الا الخلية وقال لم ارد
كلافا فيسئل بان اراد ان يقبت ان ما قالت حو وانه
لم يرد كلافا حليف ودين

قال الشيخ ابو بكر

عمر الله بنان في زيارته الله

هكذا في الام وما اراد الا ان كلن ما قالت حقا كما
كال كذب لنا د قال في الغنبيه بان لم تحلف
كلفت بالبنه د قال في كتاب ابن جيب من واحد

قال اصبح وان لم تكلمه نيه فلا شئ عليه الا ان يرد
يفها فيحنت د ومن الغنبيه قال سمون فيمن اراد البنا
بزوجه نيليله فاصتغ اهلها فقال له لا حاجه لي بها وان
لم يرد كلافا فلا شئ عليه د قال ابو زيد عن ابن الفاسم
فيمن دعى امرأة الى الوحي فابت فقال ان فمتم ولم تفعل ما
د عوتله اليه بما انت لي بامرأه يريه الكلاف فدون رجل
الباب فقامت ولم تينو واحده ولا اكثر فالسدا بفعل وكانه
يري ان تلزمه البنه د ومن كتاب ابن سمون عن اشهب وهو في
كتاب ابن الموار لا شهب فيمن قال لامرأة فدرشا الله ان الحلف
ولعبه، فدرشا الله ان اعتفله فلا شئ عليه ان لم يرد بذلك
عتفا ولا كلافا وقاله سمون د قال في كتاب ابن الموار وهذا
كاذب على الله سبحانه ولو قال فدرشا الله انك كالتق من كالتق
وقاله اصبح وكزلد في الغنبيه د ومن كتاب ابن الموار
ومن توجه الى سعي فقال لزوجه هذا امران بيني وبينك اراد
بغير عهنا ولم يرد الكلاف قال ابن الفاسم اخاف ان تكون
فرباقت منه قال اصبح منذا للشئ الذي كان بينهما وانه
اسنرت المسله وان فيهما بعض الصعب ولو اراد بذلك
سعي، خاصه وخوجه عنهما لم يكن عليه شئ ومن الغنبيه
دور اشهب عن ميلة فيمن قال لامرأة ان خرجت من بيتك فموت
فراو يني وبينك فخرجت فقال له ملة ما فويت قال لم انوشا
قال حب الى الا يريها وان يرد عماد د ومن كتاب ابن الموار واذا

سألنا الرجوع الى بيتنا وقد عصيت فادبر عنها وهو
 يقول خالفه البته لا يرد الطلاق ولا كذا يسمع ويرجع
 قاله ابن القاسم اعليه بينه قال لا قال ولم يرد خلافا
 قال لا قال لا شئ عليه قال اصبح ولو كانت بيته لربيته
 لانه لم يفعل انت ولا سماتها ولا هو جواب لكلام لنا قال
 بر يد ابن القاسم واذا قيل له جارت امراتك قال نعم بين
 واحده وتخلف بان نكل هي البته وقاله اصبح ولو قال
 فركان ذلك ثم قال كنت لا عبا بعد لزومه ذلك ولو قال
 اجره قال ردت واحده انه يدين وتخلف ومن قيل له لا يريد
 جوار امراتك فقال تا مروني ان فيم على حرام فلا شئ عليه
 الا ان يرد ذلك ومن قالت له امراته فدر جارتني تخلف انه
 ما فعل تخلفت انت فعلت فقال ان تخمين ان جعل الله النبل
 قال فدر جارتك ثم قالت ما كان كلفن قال ما اراد الا قد
 بار فماد ومن قال لامرأة فدر وليتد اموت ان شئت الله فتقول
 فدر جارتك ان شئت الله ومما لا عبا ان يرد ان خلافا فلا
 شئ عليها ولجملها وان زاد الطلاق على اللعب فهو
 خلافا ومن قال له رجل في امراته من هذ، فقال متولا،
 لما تحب ان ازوجك اياها قال نعم يفعل وكان يزل فلا
 خلافا عليه الا ان يزوجي ذلك وكذلك في العتبية من
 سماح ابن القاسم وقال في السؤال جعل وقال سمون
 عز ابن القاسم وتخلف ما اراد خلافا ولا شئ عليه ويوجب

وقال ابن القاسم في المجموعه نكح عليه بالثلاث بناه
 اولم بينه ومن كتاب ابن المواز ولو قال لرجل امراتي
 تعتد وعاب ثم قدم ولم يامرها الرسول بان افر الزوج
 ايقنت العده ولا رجعه له ان تمت العده، ثم يعم القول بان
 انكر اخلف والرسول كشافه ومن العتبية روى عيسى
 عز ابن القاسم بين قال لرجل اخلفت امراتك فقال نعم كتاب
 خلقت انت امراتك يقول ذلك لا عبا اذا الرجل فدر كلوا امراته
 ولم يعلم بذلك بمخاطبه فان لم يعلم ولم يرد خلافا فليخلف ولا
 شئ عليه قال ابن القاسم اذا استوفى انه لم يعلم في وروس
 عنه عيسى فمن قال على ان اخلف فلا شئ عليه لان فدر،
 الكلا وليس عليه الوفايه ومن سماح اشهد وهو
 في المجموعه قال مله بين كان بينه وبين امراته محاوره
 فاختلعا فقال لنا روجها اخلع بالطلاق فقال انت
 الطلاق وفي المجموعه اقت كالتوازم يكن كرا وكرا
 فان ليس للنساء طلاق

**فيمن افر بالطلاق كاد با او معتورا
 او كرا به فدر لزمه بكنه او بخلك
 مكنى او فكله به علقا ثم فدر كرمجا**

او يقول نوبت امراء، ماتت او قال رول سايه ولعبت بالثبه
 ومزاديه واحده من كتاب ابن المواز ومن قال لامرأته
 فركنت كلمت البته ولعبه، فركنت اعنتك

ولم يكن فعل فعال ابو الزناد اما في العتيا فلا شئ عليه
وقال مله دله يل منه كمن قال انت كالتوا وقال انت
حر لا ير بد عتفا ولا اطلاقا وقاله ربيعه وابن شهاب
قال ربيعه الا ان ياتي بعد ربيعه وجهه قال ومن عند
في شئ سيل فيه بانه حلب بكلوا وعتق ولم يحلف فان
مله لاشئ عليه في العتيا ومن احكى للناس بين رجل بالبتة
فعال امرأه كالتوا البتة وانما ان اذ ان يقول قال الرجل فان ذكر
دله كلاما منعاهم بوجهه فلا شئ عليه في قال ابن القاسم
في كتاب ابن المواز وفي العتبية من رواه ابن زبير واصبح
فيمن اتيه في يمن ان امرأته فربانت منه فعال لها وللناس
فربانت في تح علم انه لاشئ عليه قال لا يبعه وفربانت
منه في قال ابن جبيب وقاله ابن القاسم واشهب وفيل عن
مله لاشئ عليه قال سمعون في كتاب ابنه ان قال دله علي
وجه البحر بغير نما فيله فلا شئ عليه وقر قال دله ربيد
الطلاق طلقت عليه وقاله ابن القاسم واشهب وومن
كتاب ابن المواز ومن العتبية من سماح اشهب وعتق
امرأه كتبت اليها ليزورها بابا فعالت لزوجها
اكتب اليه انه كلقتي لعله ان ياتي بكتب بدله اليه
ولم يرد كلافا فان قال الذبح دله وجا صتعتيا فلا شئ
عليه قال في كتاب ابن المواز وان ابنه عليه بحد وشهد
عليه لم يبعه ما يدعي الا ان شهد قبل ان يكتب اليه بالذبح

اراد فلا شئ عليه في العتبية ان كان اشهد حتى
كتبه اية انما اكتبه لكرا فلا شئ عليه وان لم يكن اشهد
وصرحت من الزوج فادى ان يستحلف ان كان ما موافا قالت
اردت خريجه وانكر هو دله وقد علم ما ذكر من شأها
فلا شئ عليه وان لم يكن الا قوله وقد كثر كتابه وثبت
عليه لزومه الكلاق فيل كم قال بنون وتكون واجده في قال
ابو محمد انظر قوله بنون واعرف لا شهب في نكيرها يحلف
انه لم يرد كلافا وتكون واجده في بنون عيسى عن ابن القاسم
فيمن حلف بالكلاق لا خرجت امرأته الا باذنه فخرجت
فعال لها فركت حلفت فاعتدي ثم ذكر انه فركان
اذن لها قال قوله اعتدي كلافا فان لم يرد حتى مضت
العدة فربانت منه فيل انما قال اعتدي يرد من الكلاق
الذي كثر انه حث فيه قال اذا انقضت العدة لم انو، وكن
قال لامرأة انت كالتوا اعتدي قال ابو محمد يرد ولو ذكر
فيل العدة انه لم يرد ايتنا ف كلافا لم يلزمه غير الطلغ
الاول في قال ابن جبيب بلغ عن اشهب في الرجل يقول للمعوم
هلقت امرأتي البتة فيسلونه كيف كان دله فيخبرهم
بسبب الا يلزمه به شئ ان الطلاق لا يلزمه وان كان بين
قوله وبين ان خبرهم بالسبب حماة في وقال اصبح يلزمه
كلافا باقراره الاول وهو محتج في السبب ومن كتاب ابن
المواز ومن حلف لسلطن او غير امرأته كالتوا بنون امرأته

كانت له بلغ بطلان ما ركز فيه وجا مستنجيا فلا ينفعه
 ذلك وفرد كلف عليه قال ابو محمد يرد ولو قال بلانته ولم يقل
 ابراهيم لمفعله دون غير كتاب ابن سمون قال سمون فيمن قال
 لزوجته انت كالتف بوزن لسانه بلعك بالنته فقال ابن القاسم
 تلزمه البتة ولا يتوان في العتيا ولا في الفضاة وقال ابن زجاج
 يرد بين يمينه وبين الله عز وجل وكل ذلك لا عن مله
فيمن شهد عليه بكلا في البتة وهو منكر
ففض عليه هل يسهه نكاحها قبل زوج
 وفي المحاكم يفض في الكلا ويحرم لبراء المحكوم عليه
 من كتاب ابن الموار قال ابن القاسم ومن شهد عليه رجلان
 بالبتة وهو منكر ففض عليه فله نكاحها قبل زوج
 ان كان محققا قال اصبح يرد ان خفي له وانما اذني ذلك لانه
 يلبس عليه غير، ولعله يقتل به ويعرض نفسه العفو به
 فلا يسهه بينه وبين الله سبحانه وان خفي له كالذي يرد
 هلال شوال فلا يهكر يرد للتعين بنفسه ووروس عن
 سمون فيمن طلق امراته البتة فوجعها ان يبايعة يرد البتة وله
 ففض له بالرجعه والزوجان يبايعا ثلاثه فلا تجل له بذلك
 ولا تجل لها ان تكنه من نفسها ولا تجل له الا بعد زوج ولو
 خبرت فباختار من نفسها وهي ممن يرد الخيار ثلاثا والزوج
 براء، واخذ، فلا تجل لها ان تكنه من نفسها وان حكم له الفاج
 قال ولو قال بعد، استغنى لها يرد عتفه والسب لا يرد

تلك ما يلزمه والعبد يرد ان ذلك يلزمه بل بعد ان يرد

حيث شام من غير فضيه حاكم
في الدعوى في الكلا وكبرها زوات
احرمها ثم الكذب نفسه وطلبت الميراث
او كلب نكاحها قبل زوج وكيف
 يدعون الكلا بعد موت احدهما

من العتبية قال سمون عن ابن القاسم في المرأة تدعي ان زوجها
 كلفها ولا بينه لها ثم مات الزوج فكلت ميراثها منه و
 قالت كنت كاذبه فيما ادعيت قال لها الميراث قال
 ابو بكر قال سمون وكذا اذا جرت النكاح ثم افوت
 بعد موته فله الميراث كتب بطلان ثم سئل عنها فقال لا
 ادري لها ميراثا بخلاف المدعيه للطلاق ان كزبت نفسها بعد
 موت زوجها ومدعيه الكلا في الميراث لها وان كزبت
 نفسها في حياة ثم مات فله الميراث وقال سمون في التي
 تدعي كلاف زوجها البتة ولا يثبت ذلك ثم تعذر منه
 ثم تزدت زوجة فبطل زوج وتزعم انها كزبت اولا قال لا يقبل
 ولا تنكح الا بعد زوج وليس كالميراث وروى اصبح عن
 ابن القاسم في التي طاحت زوجها وادعت له طلعها البتة
 ثم ارادت نكاحه قبل زوج فان قامت بذلك عليتها يئسه
 منعت من نكاحه وان قام بذلك شاهدا واحدا ومن منكره
 خلعت وان نكلت لم يصح به المحكم وان افوت انها كانت فالت

دليل كاذبه لم تصرف ومنعت منه بحكم دو من سماع ابن
الغاسم وعن فامت عليه بينه انه كلن امراته البتة وقد
ماتت ابرئها قال لا يرتها وان مات قبلها ورثته قال سمعون
يعني ان الشهود كانوا حاضرا فلم يغموا عليه حتى
مات ورفاها عيسى عن ابن الغاسم عن ابي ان الشهود كانوا
غيبا سمعنا ثم اتوا بعروة فشهدوا قال تركة وما يدريه ما
كان يدري به عن نفسه ارايت لو كان حيا ولم يميت امرجه
وقال يحمي عمر التركة دو من سماع عيسى من ابن الغاسم
واذا ماتت امرأه بفعال زوجها زوجها فركت كلفها ثلثا
فلا ترثها بفعال الزوج انما خلفتها واحده وماتت واكل واحد
منها بشاهدين فان حلب الزوج وله الميراث وكذا لو
اختلعا في موتها في العدة او بعد ما حلب الزوج فان نكل
في الزوجين حلب الاب وصوره وعن امرأه فالت في مرضها
فركت تركت صرا في لوجه ثم مات بفعال الزوج صرفت
وفركت خلفتها قبل تركها ذلك لو او بعد في ميراث
في غير يمين واكثره التركة فان حبال صلا وعلية ولا ميراث
له ولو ثبت الطلاق لم يفعل قولها في وضع الصراق انما وضعه
في الحصة وقال مله يمين قال كمت تصرفت على فلان في
الحصة او كمت اعنت في الحصة فلا الا ان يعون فان عدوا
فينعد الا من ثلثه ولو حقت لزمها فالت ولا تدخل الوصايا اذا
عالت فيما افت بوضع في حقتها باطلنا، د وعن امرأه

اوصت لزوجها بثلث ماله وهو غايب ففعلنا لا وصيه
لوارث بقات فركن كتب اليكلا في وكتمت ذلك ثم
قدم بصرهما ولم يصر فمأورتها قال يكون له الاقل من الثلث
او الربع والبرق بينهما ان هره ارادت الثلث والا ولم تزد
ثلثا د من كتاب ابن سمعون قال ورفاها عيسى عن ابن الغاسم
عيسى قال لامرأته كل امرأه ان زوجها عليا طالق البتة فزوج
عليها سرا ولم يعلم ثم مات اثرته التي تزوج عليها قال فخرج
مرثه علم الشهود او لم يعلموا قال سمعون لانها طلفت حين تزوجها
د قال ابن عبديوس في المراء تقول خلفت زوجي في مرضه
وقال ورثته بل في حخته بان علم ان زوجها قد مرض بالفول
قولنا كالفيل خلفت امرأتي وانا محزون اوصيه يوم صرف
ان علم منه جنوز وكذا الامه تحت الميراث سبدها
فبفول الامه اعنت واثا تحتها وهو حن وبفول التورثه اعنت
بعموت الزوج فبفول قول التورثه واحلها فاحدا اما كانت
في منع الموارثه من ميراثه لزان ذلك والزوجه كانت في ايجاب
الموارثه في المرض فالتورثه مدعون ومسله المستوتة تقول
تزوجت روجا وبنينا ثم خلفت من قبل بدله للاول في كتاب
الاقرار في الفطنة الكلا وشهاده
الابراد فيه واختلاف البيئات فيه
وانت اعني في غير شئ فيه
من كتاب ابن المواز قال مله واذا شهد شاهدان فالت

وشهداخرانه كلون في وقت آخر ففضي بزلده فوجب الكلاف
والعهد من الوقت الثاني لا يوم المحكم وليس اختلا بمه في
وقت القول اختلا في مجازي الا يقال ولو شهد رجلان انه
حلف لاركب سبعينه ولا حمارا وشهداخرهما انه ركب
سبعينه وشهداخر انه ركب حمارا لم يلزمه غير اليمين
انه ما ركب سبعينه ولا حمارا وكره لو كان غيرهما حتى
يجمع شاهدان انهما رايا ركب هذه وهذا او احدا الركوبين
قال عبد الملك عن ماله ولو شهدوا حرك بكلفين واخر بالبتة
قال ابن سحنون عزايبه وكان في مجلس واحد والاحلف وكانت
كلفتين ابن المواز ولو شهد شاهد حلفه ثم شاهد البتة
ونكل الزوج فروع عبد الملك عن ماله تلزمه البتة ثم قال يحن
وبه اخذ ابن القاسم فان كان محنة سنة خلو وتزله وقال اشهب
بقول ماله اول وقال ابن جيب رواء مكرب عن ماله انه قال
ان شهدا حرمهما بواحدة واخر بالبتة حلف مع كل واحد
منها انما شهده به باكل ولا شيء عليه بخلاف الثلاث لان البتة
لا تتبعه وكره المملك بن كلاب المرء ان يكون حرمها واحدا
واخر ثلثا لزمته واخر وان حلف وتعد البتة واخر بواحدة لم
يلزمه شيء وهو ماله بين الحكمين يكون هذا بالبتة وهذا بواحدة
انه تلزمه واخره وقال المغيرة في ذلك كله البتة والثلاث سواء
ويلزم ما اجتمع عليه وقاله ابن الما جسون وقال اصعب بقول
مطرب رواء عزابن القاسم وقال مكرب وابن الماحشون ان شهد

واخر بالبتة واخر بالثلاث مخبة الشهادة وقاله اصعب
قال ابن سحنون قال عبد الملك وسحنون ولو شهد بكلفه
وقال الاخر حلفه باينه في واحدة وله الرجعة ويحلف
وكره ان قالوا حيا انه قال انت كالتو باينه وقال الاخر انت
الكلان قال وان شهدوا حرك انه قال انت باينه وشهد
الاخر انه قال انت الكلاف واخره فتلزمه واحدة في المدخول
بما يحلف وكره ان شهدوا حركا ثنتين واخر باينه او جثوة
لزمه اثنتان ويحلف واسلط بالربة والمخلة مثل ذلك ان
شهد بها فاحد وشهداخر بواحدة قال سحنون هذا قول جميع اصحابنا
الا المغيرة فانه قال في شاهد بالبتة واخر بواحدة ان ذلك كله
يكل وكره في حلفه بربه وانما يزر ان يلزمه الاقل في شاهدين
بواحدة واخر بالثلاث ومن كتاب ابن المواز في شاهد بطلقه
واخر بكلفه باينه انه يحلف ويحلف الرجعة وقال ابن
شهاب وابو الزناد في شاهد بواحدة واخر باثنتين واخر
بثلاثة بفض باثنتين ولو شهدا حركوا حرم من نسبا به
فيها قال حرك الشهادة ويحلف ولو كان في العتق لم يكلت
الشهادة في الصحة وبع الموت وان شهد شاهدان انه قال احد
عبيد حر فيعتق والصحة والموت فابن القاسم يقول هو
مخير في الصحة واما في الموت فليعتق نصف قيمتها بالسهم
وقال اصعب في حرك البتة وفي رواية عيسى في العتق يعتق
احد ما بالسهم لا نصف قيمتها قال ابن المواز قال ابن القاسم وان

شهد شاهدان بكلفه واخرين بكلفه في مجالس شها والزواج
 يقول من واحد، فإنه تلمز منه ثلاث وفاسه بالسلف وقال اصبح
 يعني شهد عليه كل اثنين منهم بما فيه في مجالس شها انه يفرغ ثلاث
 ما به فلا يصح وارس ان ادنيه في الكلاق بالنزوم كلفه الا ان
 مجرد عن كل شها هذين الكلاق فيقول شهدوا انما كالم
 لبعكاً بيلز منه الثلاث ولا يفعل دعوا، وان قال شهدوا ان
 فر كلفتهما في فتره واما ان يكونان كان في كل شهاد كتاب
 على جزء من اموال مختلفه وان كان كتاب واحد فهو مال واحد
 وان لبعكاً بغير كتاب في ما به واحد، ويجلب ودل اذا تقارب
 التاويح مثل ان يشهدا هاتين فيقوم يشهد موضوعاً اخر وكذلك
 يعمل الناس في مثل كتاب ابن سمون وان شهد شاهدان
 كلفهما وشها هرايه كما يحتمل على مال فان لا يلزمه شها ويجلب
 على شهاد الشاهدين وان شهدوا حرافه كلفها البتة
 وشهدا حرافه كلفها كلفه بائنه ولم يبينها قال فربما فت
 منه ولا يبين عليه الا ان يبين بوجهها فيلزوج يجلب ان شاهد
 بالبته باكل وان اراد بقوله بائنه واحد وفي كتاب الافوار
 ذكر المبتوتة تقول تزوجت غيرك وكلفني هل لاول او
 يكون امراء سماها ويقول من امراء لي غايبه او يشهد عليه بكلاق
 زوجته كلفه فيقول كان ذلك في العصر الاول وفر كان كلفها
 او اثلاثا وتزوجها بعد زوج في نحو هذا
باب جامع لسائل مختلفه في الايمان

في كتابه
 في كتابه

باب الكلاق فذكر اكثرها في كتاب عباره
 من كتاب ابن سمون فيمن جلب بالطلاق ثلاثا او افضيه
 بعد ال اجل كراش جلب عند الاجل بالثلاث ان لا يقضيه
 انما تكلن عليه بالثلاث يمينه الثاني ساعه جلب بها
 وكانت يمينه الثانيه بواحد، وقع عليها اقل الكلايين وهو
 واحد، وفر جلب بها جان حل الاجل وفلا تقضت عدتها فلا
 شى عليه وان كانت في العده وان قضاء قبل عمله لم يلزم غير
 الواحد وان لم يقضه حتى جاز الاجل ولم تقض العده، كلفت
 بفيه الكلاق ولو كانت اليمين الاولى بواحد والثانيه بالثلاث
 كلفت الساعه بادى الكلايين وهو واحد، عجلت عليه فان جاز
 الاجل ولم يقضه لم يلزمه شى لانه حنت بدله اليمين قال سمون
 طر جلب ان لم اجم بد جانت كالتوتم قال ان حجت بد جانت كالتوتم جان
 وجعته ضرب لها جل الايلا فان بعض الاجل كلفت عليه وان لم تراجه
 لم تكلن عليه فيلزمه ان يكرهها على ان يحج بها بوقف عن
 اكرهها وبلغني عنه انه قال ان يحجرها على ان يحجرها ليرى ولو
 قال انت كالتوتم اجم بيه هذه السنه ثم قال انت كالتوتم ثلاثا
 ان حجت بيه هذه السنه انه ان خالهما ثم تركهما حتى تجوز السنه
 ثم تزوجها لم يحنت في يمينه فيلزم سمون من قال اخر بما ان لم تدفع
 في فامراته كالتوتم لا مستعدي عن عليه السلخاتين وقال نوبت ابا
 جعفر البغدادي قال له عليه عولا بينه فان قال الخاب ان يشهدوا
 عليه بقوله السلخاتين ولا كرفاستعدي عليه السلخاتين لمكان

اليمنى واستعد من عنز ابي جعفر لظ فويته وكتب له في جوابه
الى بعد اذ ان يكتب له عدوا على الرجل باع ان يفضيه او يبيع
البيضة ثم فرج من يمينه ان يبيع البيضة او لم يبيع و قال سمعون
بمن حلب الا بسل فلانا حاجه ابدأ ثم سألته بعد ايام ان يجبه التي
لحاجه قال ان كان سبب يمينه انه سألته سلقا و عاربه جانا قلا
تحت يدا فيل لسمعون من حلب بالطلاق لا يستعير من فلان شيئا
ثم سألته في ان يغير شيئا وقال له فلا عرتك ذلك باخره منه او
لم باخره وكيف ان لم ينع له بشي و قد سألته قال هذا يستل عليه
بما كان عليه بساكن كلامها فلن كان سألته مرة فمنعه بحلب
تحت بسواله اياه اعكاه او منعه وان كان اعكاه مرة ثم من
عليه او اعتم بكثر عاربه منه هذا لا تحت حتى تصل اليه الغا
ويه وان كانت يمينه مسجله بياخذ العاربه تحت والله اعلم
ومن العتليه روى بحري يحيى يمين حلب فقال انت طالق ليني سالتني
الطلاق لا كلفني بسالته و قال مرطبيد ففقت بالطلاق
او تركته اذ لظ لا يجزيه من يمينه و قال سمعون ان كلفت نفسها
وان لم تطلق نفسها حشا وعن من تعلق برجل يبيت عبره بحلب
بالطلاق ان جات اليمينه محال بينه وينزل الله شي او وال جابر قال
ان لم يكن استنادا لله ولا فون فهو حائث و روى ابن الغاسم عن علي
قال يمين الناس من السلطن عن حلب بالطلاق فان لم يفتهموا فليخربهم
ثم كتاب الطلاق المسنن من كتاب النوادر بحمد الله وعونه
يتلو في الجزء السابع ان شر الله كتاب الشروط والتمليك والنكاح